

مُرْتَبِعَاتُ الْآنَاءِ

لِمَعْرِفَتِهِ

الْحِكْمَانِ وَالْأَجْرَامِ

جمع و... السيد

علي كرمي

الأمين الأول ورئيس المغيرين لدار الكتب المصرية سابقا

بتحقيق

الأستاذ القدين والفيلسوف الخطير

محمد فريد وجدي بك

ويليه

قبذة في حكم الشريعة الخراء ، في المحرمات على النساء

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الإهداء

إلى روح صديق وأستاذي المفضل :

المرحوم الشيخ محمد الحسيني الظواهري^(١)

أهدى هذا الكتاب ، طالباً له من الله الرحمة والغفران ،

وجزيل الأجر والثواب

السيد علي فكري

ابن المرحوم

السيد محمد عبد الله الحكيم

(١) انتقل لرحمة مولاه في يوم الأحد ٩ صفر سنة ١٣٦٥ - الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٤٦

التعريف التام بكتاب مرشد الانام لمعرفة الحلال والحرام

قلنا في كلمة سابقة عن بعض مؤلفات الأستاذ الجليل واصلع هذا الكتاب : إنه وفق إلى موضوعات حيوية في الدين لم يفردها المؤلفون السابقون بالتأليف ، وهي في هذا العصر جديرة بالنشر والإذاعة ، ومنها الكتاب الذي هو بين أيدينا اليوم .

« الحلال بيّن والحرام بيّن » هذا قول لا غبار عليه ، والسكن الأوساط والعامّة في هذا العهد الذي طمّت بيه السفسطات ، وعت فيه التأويلات ، أصبحت في حاجة ماسّة إلى وضع كتاب شامل لجميع ما أحله الله وما حرّمه الإسلام على الآخذين به ، ليكون بين أيديهم دستوراً يرجعون إليه إذا اختلفوا في حليّة أمر أو حرّمته .

وفائدة هذا المؤلف أن يغني مقتنيه عن السؤال ، وقد لا يجد في كل وقت من يسأله ، أو من يثق بعلمه ، وليس هذا بالأمر السهل على الإنسان الذي يريد أن يتجنب مواقف الزلل في دينه .

لو كان « كتاب الحلال والحرام » الذي نحن بسبيله سرد كلا منهما سرداً لكان موفياً بالعرض الذي وضعه مؤلفه من أجله ، فما ظنك وقد توخى فيه ما هو أكمل وأعم نفعاً من هذا ؟

إنه توخى أن يسرد الآيات التي ورد فيها شيء من الحلال ، وشيء من المحرمات ، وتصدى لشرحها شرحاً موجزاً كافياً ، ثم أردفها بالأحاديث التي ورد فيها ما أحل الله وما حرّمه ، وشرحها أيضاً بما يبين غامضها ويكشف مبهمها ؛ وأتبع ذلك بما جاء في الآثار والأخبار مما يتعلق بالحلال والحرام ، وفيها من عيون الحكم والكلمات الجامعة ، والآراء الناضجة ما يغذي القلوب والعقول معاً .

ولم يكتب بكل هذا ، فأتى على كثير من الخطب البليغة التي تعرض فيها قائلوها لسرد بعض ما حرّمه الإسلام ، وبيان ما انطوى عليه تحريمه له من ضروب الحكم ، ووجوه درء الفساد عن المجتمع .

ولم تنف همزة مؤلفنا عند هذا الحد ، فإنه أتى على أمثلة تطبيقية لما تمول إليه حال مرتكب الحرام من المصير السيئ ، والعاقبة الوخيمة ، على وجه يؤثر على النفوس أقوى تأثير ، ويجعلها على كراهية الحرام ومقاطعته ، والتمويل على الحلال وملازمته .

وقد تعقب مؤلفنا الفاضل المحرمات حتى في أبعد وأخفى مظانها ، كما يتمقب (البكتريولوجي) الميكروبات الضارة في أدق وأعضل مظاهرها ؛ فقد أتى على المحرمات الصادرة عن هواجس القلوب ومسارح العيون ، وإصغآت الأذان وفضول الألسنة ، كإضمار الشرور والنظر للمحرمات ، وسماع البهتان والغيبة والنميمة الخ . . فهذه كلها محرمات يتجاهلها أكثر الناس ، ويتخيلون أنهم ماداموا بعيدين عن مشهورات الحرام ، كالخمر والميسر والفسق ، فهم في حل لأن يقعوا في أعراض الناس بالظنون السيئة ، وأن يفتابوهم بغير تثبيت وأن يشهروا بهم لا كراهية فيما يرتكبون ، ولكن تشفياً منهم ونشراً لساويهم ، ليحملوا الناس على تحفيرهم وكراهتهم ، وما دروا أنهم يسيئون إلى أنفسهم قبل أن يلحقوا بالأذى بخصومهم .

فهذا كتاب يشتمل من الفوائد العلمية على أكثر ما يدل عليه اسمه .
والأستاذ على فكرى — كما يعهده الناس — سمح لا يدخر وسعاً في إمداد القارئ بما وراء حاجته في كل موضوع يحاوله من هذه المواضيع الدينية متى وجد سبيلاً إليها من طريق الصلات التي بينها وبين ضروب أخرى من المعلومات ؛ فأوجد للقارئ من مجموع ذلك ألواناً من الكلام يستمتع بتلاوته ، ويجد من نفسه ميلاً لإسماعه لأهل بيته والمتصلين به . فهو كما ترى يوجد عند ذكره كل حلال أو حرام جواً حافلاً بالعلم والأدب والكلمات النافعة ، والأشعار الحكيمة ، والأمثلة المؤثرة .

فإن كنت أنتى على همزة الأستاذ المؤلف ، فإن كتابه يثنى عليه أكثر مما أنتى ؛ وخير لى وله أن أدعوله بأن يوفق إلى إصدار أمثال هذه المجموعات التي يجد السواد الأعظم فيها حاجتهم من الذكرى والاسترشاد ، وطلبتهم من التبوسع في فهم حكم ما أحل لهم وما حُرِّم عليهم في دين الله .

محمد فريبر وعبدى

القاهرة في ٢٢ يولية سنة ١٩٤٣

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقى ، وعليه توكلى

الحمد لله الذى أحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، ومصباح الظلام ، وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام ، الرافعين لواء الإسلام ، العاملين بالشريعة والأحكام .

أما بعد : فلما كان معظم معاملات الناس فى هذا الزمان من الحرام ؛ لأن الكثير منهم لا يفرق بين الحلال والحرام ، ولا يميز بين الخبيث والطيب ، ولا يعرف النافع من الضار حتى كثرت الجرائم وتعددت الآثام ، وساد البغى والفساد، بين العباد فى جميع البلاد، رأيت خدمة للدين والإنسانية، أن أجمع رسالةً شاملةً لما جاء فى القرآن الكريم من الآيات البيِّنات مع تفسيرها تفسيراً مختصراً ، وما جاء فى السنة الحمديَّة الشريفة من الأحاديث النبوية المنيفة الداعية لاتباع الحلال واجتناب الحرام ؛ مع شرح بعضها شرحاً موجزاً ، وما ذكر فيهما من أقوال العلماء والأدباء والشعراء والخطباء لتكون سراجاً وهاجاً يهتدى به جميع الأنام على مدى الشهور والأيام ، وقد سميتها :

« مرشد الأنام لمعرفة الحلال والحرام »

ليكون فى مبنائها ما يدل على معناها ، وليكون دستوراً يرجعون إليه إذا اختلفوا فى حليَّة أمر أو حرمة .

وأتبعتها بنبذة صغيرة فى (حكم الشريعة الفراء ، فى المحرمات على النساء) لتكون الفائدة مزدوجة والإصلاح عاماً للرجال والنساء على السواء .

وإنى إذ أشكر لصديقنا المفضل الأستاذ الجليل والفيلسوف الخطير محمد فريد وجدى بك مدير ورئيس تحرير مجلة الأزهر تفضله بمراجعة هذه الرسالة وإبداء رأيه فيها .

أرجو الله أن يكون من وراء مطالعتها ودرسها ما أتمناه من النفع والإصلاح لجميع العباد، والله الموفق والهادى لما فيه الخير والسداد ؟

السيد

على فسكى

الأمين الأول لدار الكتب المصرية سابقاً

العباسية فى ٤ ربيع الثانى ١٣٦٩ هـ
٢٣ يناير ١٩٥٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً - الآيات القرآنية الواردة فيها ذكر الحلال

سورة البقرة

١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) .

المعنى : يا أيها الناس كلوا مما خلقنا لكم من ثمرات الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بتحريم الحلال وتحليل الحرام ، إنه لكم عدو ظاهر المداورة .

٢ - أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ (١٨٧) .

أحل الله مباشرة النساء وجماعهن في ليالي رمضان بعد أن كان ذلك محرماً عليهم .
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ (١٨٧) .

لعله أنهم ما كانوا يستطيعون الامتناع عن الجماع ، فكانوا يخونون أنفسهم بفعله فتاب عليهم وعفا عنهم ، وأباح لهم ما كان حراماً عليهم منه .

٣ - الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) .

المعنى : إن الذين يتعاطون ويأكلون الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كقيام المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وذلك عقاباً لهم على ما كانوا يقولونه : إنما الربا مثل البيع ، والحال أن الله أحل البيع وحرم الربا ، فمن انتهى عن الربا فله ما سبق أخذه ، ومن عاد إلى تحليله فله جهنم خالداً فيها .

سورة آل عمران

٤ — وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا . إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥٠ ، ٥١) .

يقول عيسى عليه السلام لقومه بنى إسرائيل : أشرت أن أكون مصدقاً لما هو أمأى من التوراة ، وأن أحلَّ لكم بعض ما حُرِّمَ عليكم ، وجئتكم بآية أخرى من ربكم هي : أن الله ربي وربكم فاعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً وخافوا الله وأطيعون .

٥ — كُلُّ الطَّامِمْ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) .

قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : لما رأوه يأكل لحوم الإبل والبانها : إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم وهو يحرم لحوم الإبل والبانها فنزلت الآية . ومعناها : أى كل أنواع الأغذية كانت حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة ، ثم حُرِّمَ عليهم بعضها بسبب عنادهم ، فقال الله لهم : فأتوا بالتوراة فاقروها وهي تشهد بأنها حُرِّمَت عليهم لهذا السبب .

سورة المائدة

٦ — أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) .

أحلَّ لكم أكل الأنعام إلا ما قرئ عليكم تحريمه غير محلين للصيد وأنتم محرمون في الحج ؛ إن الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم ، وهو أعلم بمصلحتكم .

٧ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعْرَةَ اللَّهِ (٢) .

ينهى الله عن إحلال مناسك الحج : أى جعلها حلالاً بالصيد فيها .

٨ — يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) .

يسألونك يا محمد ماذا أحل لهم من المأكول ؟ فقيل لهم :

أحل لكم جميع ما تستطيبه الأذواق السليمة ، وأحل لكم صيد السباع والطيور التي
علّمتموها الصيد لكم .

فاذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب .

٩ — الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (٥) .

وأحل لكم طعام أهل الكتاب كما أحل لهم طعامكم .

١٠ — وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ
إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (٥) .

وأحل لكم التزوج بالعفيفات من نساءهم إذا آتيتموهن مهورهن عفيفين غير زانين ،
ولامتخذين صديقات سرا .

١١ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) .

هذه الآية نزلت في جماعة من الصحابة اعتزموا الزهد المطلق ، وقطع علائق الدنيا ،
فنهاهم الله عن ذلك ، لأن فيه تجاوزاً للحدود ، ومن يفعل ذلك فيخشى عليه الارتكاس ،
ولذلك قال لهم :

لا تحرموا ما أحل الله لكم من الأرزاق ، ولا تعتدوا : أى لا تتعدوا حدود الله ، إن الله
لا يحب المعتدين .

١٣ - وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ
مُؤْمِنُونَ . (٨٨)

المعنى : وكلوا - أيها المؤمنون - مما رزقكم الله حلالاً طيباً من ثمرات الأرض ،
واتقوا الله : أي خافوا الله الذي تؤمنون به .

١٤ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًّا لَكُمْ وَالسِّيَارَةَ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . (٩٦)

أحل لكم صيد البحر وطعامه لتمتعوا به أنتم والسيارة (القافلة) وحرم عليكم صيد البر
مادمتم محرمين ، وخافوا الله الذي تحشرون إليه يوم القيامة .

سورة الأعراف

١٤ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . (١٥٧)

المعنى : الذين يتبعون الرسول ، النبي الأمي ، الذي يجدونه موصوفاً عندهم في التوراة
والإنجيل ، وهو (محمد صلى الله عليه وسلم) يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل
لهم الطيبات التي حرمت عليهم بسبب عنادهم ، ويحرم عليهم الخبائث التي أحلها ميلاً
مع أهوائهم .

سورة الأنفال

١٥ - فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (٦٩)

المعنى : كلوا أيها المؤمنون مما غنمتم من أموال المشركين حلالاً بإحلاله لكم طيباً ،
وخافوا الله أن تعودوا فتفعلوا في دينكم شيئاً بعد هذه من قبل أن يمهّد فيه إليكم ، كما
فعلتم في أخذ الفداء وأكل الغنيمة ، وأخذتموها من قبل أن يحلها لكم ، إن الله
غفور رحيم .

سورة التوبة

١٦ - إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، يُجَاهِلُونَهُ عَامًّا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًّا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . (٣٧)

المعنى إن الذي يسميه المشركون بالنسيء ، وهو إبداهم أياماً عاديةً بأيام من الأشهر الحرم ليستمروا في القتال والتناحر ، إنما هو زيادة في الكفر يضل الشيطان به الذين كفروا يجاهلونه حلالاً عاماً ، وحراماً عاماً آخر ، ليواطئوا : أى ليوافقوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ؛ وقد زين لهم أعمالهم السيئة ، والله لا يهدي الكافرين .

سورة النحل

١٧ - فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . (١١٤)

المعنى : فكلوا - أيها المؤمنون - مما رزقكم الله حلالاً طيباً من ثمرات الأرض ، واشكروا نعمة الله عليكم إن كنتم إياه تعبدون .

١٨ - وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ . (١١٦)

المعنى : لا تكذبوا على الله فتقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، لما تصفه ألسنتكم لتفتروا على الله الكذب ، فالذين يفترون هذا الإثم الكبير لا يفلحون .

سورة الأحزاب

١٩ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ، وَأُمَّرَاءَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، لِسَكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . (٥٠)
 المعنى : يا أيها النبي ، إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي أعطيتن مهرهن ، وأحلنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب ، وأحلنا لك بنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك ، اللاتي هاجرن منك ، وأحلنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لك ، إن أردت أن تزوجها خاصةً لك من دون المؤمنين .
 قد علمنا ما فرضنا على الرجال في زواجهم من شرائط العقد والمهر لسكياً يكون عليك ضيق : أي أن الهبة شرعاً خاصةً لك لسكياً يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيماً .

سورة الممتحنة

٢٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَسْتَجِبُوهُنَّ اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَأَهُنَّ حِلٌّ
 لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
 آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ . (١٠)

المعنى : إذا أتاكم المؤمنات المهاجرات فاختروهن ، فإن تحققتم صدقتهن فلا ترجعهن للكفار إذ لا يحلان لهم ، وهم لا يحلون لهن ، وادفعوا لأزواجهن المهور التي دفعوها لهن ، ولا إثم عليكم أن تزوجوهن إن أمهرتموهن .

سورة التحريم

٢١ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ . (١)

المعنى : يا أيها النبي لأي شيء تحرم على نفسك ما أحله الله لك ؟ تتطلب بذلك رضا زوجاتك ، وقد غفر الله لك هذه الفعلة ، إنه غفور رحيم .

روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً عند زوجته حفصة ، فانفقت سودة وصفية زوجته وقلنا له : إنا نشم منك رائحة المغاير (وهو نوع من الصمغ حلوا) فحرم على نفسه العسل ، فنزلت هذه الآية » .

ثانياً - الأحاديث النبوية الواردة في طلب الحلال

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيبٌ (١) لا يقبلُ إلا طيباً (٢) ، وإنَّ الله أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ . فقال : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (٣) وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . ثم ذكر الرجل يطيل (٤) السفرَ أشعث (٥) أغبرَ يمدُّ يديه (٦) إلى السماء : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ » . رواه مسلم والترمذى

- (١) إن الله طيب : منزّه عن النقائص والخبائث ، سبحانه وتعالى اتصف بكل كمال .
 - (٢) لا يقبل إلا طيباً : أى حلالاً بعيداً عن المحارم ، فلا يتقرب إليه بصدقة حرام ؛ ويكره التصدق بالردى ، ومن الطعام ، كالحب القتيق والمسوس ، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة كما قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الطيب الخالص لوجهه الكريم ، البعيد عن شائبة الرياء والعجب والسمة ، المقصود به ثوابه جل وعلا .
 - (٣) كلوا من الطيبات : أى كلوا مما هو مأخوذ من وجوه الحلال .
 - (٤) يطيل السفر . أى يكثر من السكد في جلب المال ، ويتعب ويكد ويعمل .
 - (٥) أشعث : أى شعر رأسه متفرق غير معتن بنظافته ونضارته ، تاركاً ملاذه في سبيل جمع المال ففتراه قذراً متنسكاً زاهداً .
 - (٦) يمد يديه إلى السماء : أى يدعو الله سبحانه وتعالى ويقول : يارب ، يارب ، ولكن مطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام .
 - (٧) فأنى يستجاب له : أى من أين يستجاب له ؟ لأنه يأكل الحرام : من غضب ونهب وسرقة وخداع ومكر وحيلة وغش وخبور .
- وفى هذا الحديث الشريف دلالة على أن الرجل المؤمن يطلب الحلال الطيب في غذائه وشرابه ولباسه .

٣- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طَلَبُ الحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

٣- وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طَلَبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ » أى واجب بعد أداء الصلاة المفروضة .

٤- وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَأْتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ . قالوا يا رسول الله : إن هذا فى أمتك اليوم كثير ؟ قال : وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي » .

المعنى : أن من أكل حلالاً وكان متبعاً سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحث على اتباعه قولاً وفعلًا أو تركاً ، وأمن الناس بوائقه (أى معصائبه وأذاه) دخل الجنة .

٥- وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا ، فَهَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاةٌ » .

المعنى : أن الرجل الغنى الذى يكتسب مالا ويتمتع بخيرات الله من ما أكل وملبس فما ينفقه على سواه فهو صدقة وطهارة ، وله فيه ثواب كبير .

٦- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) فقام سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فقال : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا سَعْدُ أَطِيبَ مَطْعَمِكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ العَبْدَ لَيَقْدِفُ الأُمَّةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِيْمًا عَبْدٌ نَبَتَ حُمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ » .

المعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لسعد بن أبي وقاص : إن كنت تريد أن تكون مستجاب الدعوة فأطب طامتك : أي اجعله حلالاً لأن العبد الذي يقذف اللقمة المجأوبة من حرام ويدخلها في جوفه ، لا يتقبل الله منه عملاً أبداً يوماً ، وكلُّ عبدٍ أكل من حرام نبت لحمه من حرام ، وأستغنى أن يُرى في نار جهنم ، لأن الحرام يُبعد عن طاعة الله .

٧ - وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدنيا خضرة حلوة ، من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأوردته جنته ، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان ، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة ، يقول الله تعالى : (كلما خبت زدناهم سعيراً) » .

المعنى : الدنيا بهجة نضرة زاهرة ، منظرها بديع ، وشكلها جميل مثل الحديقة الغناء النضراء .

فالذي اكتسب فيها مالا حلالاً وأنفقه في حقه : أي في واجبات الشرع ومندوباته أثابه الله عليه وأدخله الجنة .

أما الذي يكتسب فيها مالا حراماً : أي من غير أوجه الحلال وأنفقه في سبيل الحرام أدخله الله دار العذاب الهون : المؤلم .

ورب شخص ساج في بحر النعم التي أهدقها الله عليه وساقها له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي مال الله ومال رسوله) أي يمكن أن المتخوض في نعم الله ورسوله أن يكون له النار : أي يسحب إليها ويدوق العذاب الأليم بسبب شحه وبخله كما قال تعالى : (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم ، سيطوون ما بخلوا به يوم القيمة . والله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) .

(٢ - مرشد الأنام)

٨ — ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَتَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلِّهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا سَلَالًا مِنْ عَنَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ » وفي رواية أخرى لأبي منصور : « مَنْ طَلَبَ مَكْسَبَةً مِنْ بَابٍ حَلَالٍ يَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَوَالِدِهِ وَعِيَالَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ » وقال الفزالي : إسنادها ضعيف .

٩ — وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَأَجْرِي يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ » وفي رواية : « زَهَّدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا » .
١٠ — وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَمْسَى وَانِيًا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَقْفُورًا إِلَهُ وَأَصْبَحَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ » .

١١ — وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَسْكُومُ بَاتٍ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه مسلم .

ومعنى أحللت الحلال : فعلته معتقداً بحلِّه ، ومعنى حرَّمت الحرام : اجتنبتنه (الحديث ٢٢) ضمن الأربعين النووية .

ثالثاً - الآيات القرآنية الواردة فيها ذكر الحرام

سورة البقرة

١ - إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) .

إنما حرم الله عليكم الميتة : أى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله :
أى ما ذبح الأصنام ؛ فمن أوجبه الضرورة فى تغير بنى ولا عدوان إلى تناول شئ من هذه
الحرمات ، فلا إثم عليه ، وسببأتى ذكر حكمة تحريمها .

٢ - وَحَرَّمَ الزُّبُوحَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَعَنْ عَادِ ذَاوِ الْبُقَاعِ أَشْعَابُ النَّارِ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) .

حرم الله الزبوح : فمن انتهى عن تعاطيه فلا مسبق له أخذه ، ومن عاد إلى التعامل به
فله جهنم خالداً فيها .

سورة النساء

٣ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَيْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي بُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَحَامِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) .

بين الله تعالى فى هذه الآية ذوات القربى اللاتى لا يصح التزوج بهن ، والحرم الزواج
بهن إلى أن قال وربائكم : أى بنات نساءكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فجازاكم التزوج بهن .

ولا يصح التزوج من نساء الأبناء الذين من ظهوركم ، أما إن كن بنات من
تبنيتهم فيصح .

ولا يجوز الجمع بين الأختين إلا ما تد مضي إن الله كان عفورا رحيمًا .
٤ - فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَالَّذِينَ كَفَرُوا بِأَعْتَادِنَا
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦٠ ، ١٦١) .

يقول الله تعالى ذكره : ولقد حرّمنا على بني إسرائيل طيبات كثيرة كانت أحلت
لهم ؛ وذلك كان بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله كثيرا . والصد عن سبيل الله : هو
تثبيط الناس عن الإيمان برسوله ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ،
وهيأنا للكافرين منهم عذابا شديدا .

سورة المسائدة

٥ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ . وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ (٣) .

يقول الله تعالى ذكره : حرّمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به :
أي وما رفع به الصوت لغير الله عند ذبحه . والمنخنقة ، والموقوذة التي ضربت حتى ماتت .
والمتردية : أي التي سقطت من أعلى فهوت إلى الأرض فماتت . والنطيحة : التي تموت
بنطح غيرها لها . وما أكل السبع : أي ما يتركه السبع من فريسته ، إلا ما ذكيتم : أي إلا
ما أدركتم ذكاته بالذبح وفيه رمق من الحياة . والذكاة شرعا : قطع الحلقوم والمرىء بألة حادة .
والنصب : هي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها . وأن تستقسموا بالأزلام :
أي معرفة ما قسم للشخص مما لم يقسم . والأزلام جمع زلم : وهو سهم لا ريش عليه ، كل هذه
الحرّمات فسق : أي عملها معصية .

٦ - قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَيَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٩) .

قال الله تعالى : إن الأرض المقدسة محرمة عليهم : أي على اليهود أربعين سنة يسبرون في الأرض متحدين ، فلا تحزن على القوم الفاسقين .

٧ - لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) .

لقد كفر الذين زعموا أن الله هو المسيح ابن مريم ، مع أن المسيح نفسه قال لبنى إسرائيل اليهود : يا قوم اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومنزله في الآخرة النار ، وما للظالمين من أنصار .

وإذا كان المسيح نفسه قد قال ذلك فكيف يكون هو الإله ؟ .

٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُسُوا ظِيْبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) .

سبق تفسيرها في الآية رقم ١٠ في باب الحلال .

٩ - وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ وَاللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) .

سبق تفسيرها في الآية رقم ١٢ في باب الحلال .

سورة الأنعام

١٠ - وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) .

وأي غرض لكم في أن تمتنعوا عن أكل ما ذكر اسم الله عليه من الذبائح ، وقد

فَصَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ هُوَ أَيْضًا يَجِلُّ لَكُمْ لِلضَّرورةِ ؛ وَإِنْ

كثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِيَضَلُّوا الْجُهَلَاءَ بِمَيُولِهِمُ الْفَاسِدةَ بِضَيْرِ عِلْمٍ ، وَإِنْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ .

١١ - وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حَجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ

حَرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذُكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا

كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِ نَاقٍ وَحَرِّمَتْ عَلَى أَزْوَاجِنَا ،

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَيْتَةٍ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُمُ كَكَيْمٍ عَالِمٍ (١٣٨-١٣٩) .

وقالوا هذه أنعام : إبل ، وحرث : زرع ، وحجر : حرام ، لا يطعمها إلا من نشاء

بزعمهم ، وأنعام أخرى حرم ركوبها لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح بل يذكرون أسماء

الأصنام ، وهذا كله افتراء على الله سيجزيهم الله بما كانوا يفترون .

وقالوا أيضا : ما في بطون هذه الأنعام حلال للذكور خاصة دون الإناث إن ولد

حيًا ، وأما إن ولد ميتًا فالذكور والإناث فيه سواء : أي شركاء ، وسيجزيهم الله إنه

حكيم عليم .

١٢ - قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ

افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . (١٤٠)

قد خسروا الذين يقتلون بناتهم خوفًا عليهم من السبي ، أو أنفةً من تزويجهن ، أو هربًا

من نفقتهن ، وحرموا ما رزقهم الله كذبًا وافتراءً على الله ، فقد ضلوا عن طريق الحق ،

وما كانوا مهتدين .

١٣ - نَمْنِيَّةٌ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِّ أَثْنَيْنِ وَمِنَ اللَّعْزِ أَثْنَيْنِ ، قُلْ آلِدُ كَرِيمٍ

حَرَّمَ أُمَّ الْأَنْثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيَيْنِ أَنْبَثُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ ، قُلْ آلِدُ كَرِيمٍ حَرَّمَ أُمَّ الْأَنْثِيَيْنِ أَمَا

اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيَيْنِ . (١٤٣)

وكانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة أخرى وأولادها كيف كانت تارة أخرى

زاعمين أن الله حرّمها، فذكر لهم : ثمانية أزواج : من الضأن اثنين ، ومن العز اثنين ،
ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، وسألهم أحرم ذكورها أم إناثها ؟ أم ما اشتملت
عليه أرحام إناثها ؟ تبكيتمنا لهم على افتراءهم عليه .

١٤ — قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (١٤٥)

قل يا محمد : لا أجد فيما أوحى إلي من القرآن طعامًا محرّمًا على آكل إلا أن يكون
الطعام ميتةً أو دمًا مسفوحًا كالسكبد والطحال أو لحم خنزير ، أو ما ذكر اسم غير الله عليه
عند ذبحه ، فمن اضطر لأكل شيء من هذا غير ظالم ، ولا متمددٍ قدر الضرورة ، فإن الله
لا يؤاخذك على ذلك ؛ لأن الله غفور رحيم .

١٥ — وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّمْرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِقِيَّتِهِمْ
وَإِنَّا لَصَادِقُونَ . (١٤٦)

وعلى اليهود حرّمنا كل ذي ظفر : أى كل ماله أصبع كالسباع والطيور ، وقيل كل
ذو مخلب وظافر . وحرّمنا عليهم من البقر والنم شحومهما (وهو شحم رقيق على الأحشاء
وشحوم الكلى) إلا ماعلق بظهورها فيه ، أو الشحم الذى اشتمل على الأماء ، أو الشحم
المختلط بالمعظم .

ذلك التحريم جزيناهم به بسبب ظلمهم ، وإنا لصادقون فى إخبارنا .

١٦ — سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ
شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ
فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . (١٤٨)

سيقول الذين أشركوا : إننا على الحق المرضى عند الله ، فلو كان الشرك يكرهه الله لما تركنا نحن وآباءنا شرك به ، ولا يحرم ما حرمنا . كذلك كذب على الله من سبقهم من الأمم حتى ذاقوا بأسنا . فقل لهم يا محمد : هل لديكم علم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم فتطلعونا عليه ؟ إنكم ما تتبعون إلا الظن وما أنتم إلا كاذبون .

١٧ — قُلْ هَلْ شَهِدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرْبِّهِمْ يَمْدُونَ . (١٥٠)

قل لهم يا محمد : هاتوا شهداءكم الذين يشهدون بأن الله حرم ما تحرمون ، فإن شهدوا فلا تشهد معهم ، ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا ، والذين لا يؤمنون بالآخرة ، وهم يساون بين الله وشركائهم .

١٨ — قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنْكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِهِدَّ اللَّهُ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . (١٥١-١٥٢) .

قل يا محمد: هلموا أقرأ عليكم ما حرمه ربكم عليكم، وهو: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تعبدوا سواه ، وأن تحسنوا إلى الوالدين، وأن لا تقتلوا أولادكم خشية الفقر، ولا تقربوا الذنوب الكبائر ما ظهر منها وما خفي ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق كما لو قتلت غيرها ، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن الطرق كحفظه وتميته حتى يبلغ سن الرشد ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط: أي بالعدل ، فلا تنقصوا منه شيئاً ؛ وإذا قلتم وحكمتم بين الناس فاعدلوا ولو

كان الخصم قريباً لكم ، وبسهد الله أوفوا ، فلا تنقضوا العهد ، وتخلتوا بكل هذه الفضائل ،
وابتعدوا عن تلك المحرمات على قدر إمكانكم ، لا يكلف الله نفساً إلا على قدر طاقتها ،
ذلكم وصاكم به الله لعلكم تتهفظون .

سورة الأعراف

١٩ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ . (٣٢)

قل يا محمد : من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده من النبات والحيوان ، كالقطن
والصوف ، والطيبات من الماء كل والمشارب ؟

قل : هي للمؤمنين حلال ، ويشركهم فيها الكافرون في الدنيا ، وهي خالصة للمؤمنين
يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد .

٣٠ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَالًا تَعْمُونَ . (٣٣)

قل يا محمد : إنما حرّم ربي جميع الأفعال القبيحة ما ظهر منها وما خفي ، وحرّم الإثم :
أى ما يوجب الإثم (وقيل : الإثم هنا يراد به شرب الخمر) وحرّم الظلم بغير الحق ، وأن
تشركوا بالله ما لم ينزل به حجة ناهضة ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون أنه حق .

٢١ - وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ
اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَا عَلَى الْكَافِرِينَ . (٥٠)

ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة قائلين لهم : صبوا علينا قليلاً من الماء ، أو من النعم
التي غمركم الله فيها ، فأجابوهم قائلين : إن الله حرّمها على الكافرين الذين اتخذوا دينهم
لهواً يتلهون به ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا .

٢٣ — الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَهْيًا وَعَرَسَتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَلْيَوْمَ نَنسَاهُمْ
كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ . (٥١)
الذين حرموا وأحلوا واغتروا بطول البقاء فالיום نساهم من رحمتنا كما نسوا لقاء يومهم
هذا ، وما كانوا بآياتنا يكذبون .

٢٣ — وَيُجِلُّ لَهُمُ الْعَذَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ . (١٥٧)
سبق شرحها في باب الحلال رقم (١٣) .

سورة التوبة

٢٤ — فَإِذَا انسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ . (٥)
إذا مضت الأشهر الحرم : أى الحرم فيها القتال ؛ وهى الأربعة الأشهر : رجب ،
وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، فدم المشركين هدر . فاقتلوهم حيث وجدتموهم وطاردوهم ،
وحاصروهم ، وترصدوا لهم فى كل طريق .

٢٥ — قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدَيْهِمْ وَأَنتُمْ صَاغِرُونَ . (٢٩)

يأبىها الذين آمنوا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إيماناً صحيحاً ، ولا يحرمون
ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون بدين الحق الذى نسخ جميع الأدبان السابقة من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية التى تقررت عليهم وهم صاغرون : أذلة .

٢٦ — يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ
اللَّهُ . (٣٧)

سبق شرحها فى الآية رقم ١٥ فى باب الحلال .

سورة يونس

٣٧- قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) .

قل لهم يا محمد : أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً بأوهامكم ، فاسألهم أذن الله لكم في هذا ، أم على الله تكذبون ؟

سورة النحل

٢٨- وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ؟ (٣٥) .

قال الذين أشركوا على سبيل الاستهزاء : لو كان الله يريد أن لا نعبد من دونه شيئاً نحن ولا آبائنا لما عبدنا هذه الآلهة ولا حرّمنا غير ما حرّمه ، كذلك قال الذين من قبلهم من المشركين : يعنى أتم مثل من قبلكم ممن لم يطلع على حقائق الأمور ؛ فالواجب على الرسل التبليغ وعليكم الامتثال ، فهل على الرسل إلا البلاغ الواضح وإلزام الحججة البينة ؟

٢٩- إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِقَعْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) .

إنما حرّم الله عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه ؛ فمن اضطر لتناول شيء من هذه المحرمات غير ظالم ولا متعمد ، فإن الله غفور رحيم .

٣٠- وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ (١١٦) .

سبق شرحها في باب الحلال رقم ١٧ .

٣١ - وَعَلَى الَّذِينَ قَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٨) .

وقد حرّمنا على اليهود ما ذكرناه لك من قبل وما ظلمناهم نحن ؛ ولكنهم كانوا يظلمون أنفسهم .

سورة الإسراء

٣٣ - وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) .

ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله قتلها إلا إذا استحقته ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه حقا في طلب القصاص من القاتل ، فلا يحملنه الحزن على قريبه أن يمثل بقاتله ويقتل ماله سواه ؛ إنه منصور على أي حال .

سورة القصص

٣٣ - وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيحُونَ (١٢) .

وحرّمنا على موسى عليه السلام المراضع فامتنع عن الرضاعة ، فقالت أمه لآل فرعون : هل أدلكم على امرأة تكفلها وتقوم بأمره وتنصح في خدمته ؟

سورة التحريم

٤٤ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) .

يا أيها النبي لأى شيء تحرم على نفسك ما أحله الله لك ؟ تتطلب بذلك رضا زوجاتك ، وقد غفر الله لك هذه الفعلة إنه غفور رحيم .
سبق شرحها في باب الحلال رقم ٢٠ .

رابعاً - الأحاديث النبوية التي وردت في ذم الحرام

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ قِيًّا كُلَّ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تِرَابًا فَيَحْمِلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

المعنى : يكفّر الإنسان وبسعى إلى جلب رزقه من سبل العمل الشريف وهذا أفضل من الشحاذة ، وإساعة التراب طعاماً خيراً من أكل الحرام .

٢ - وزوى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِمَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دَرَاهِمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ قَالَ : صَمْتًا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ » . رواه أحمد . (صممتا : أى أصيبتا بصمم ولم يسمعا) .

٣ - وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً (شيئاً مسروقاً) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا (فضيحتها) وَإِثْمِهَا (ذنبها) رواه البيهقي .

٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ » .

المعنى : المتصدق من المال الحرام محروم من ثواب إنفاقه وإضْرُهُ عليه : أى ذنبه عليه .
وفي رواية أخرى : « مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ كَانَ ذَلِكَ إِضْرًا عَلَيْهِ » أى أنفق منه على أقاربه كان ذلك ذنباً عليه .

٥ - وروى أبو داود عن القاسم بن مخيمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَعَّضَ بِهِ رَحْمَةً أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُمِعَ ذَلِكَ لَهُ جَمِيعًا فَكَذِفَ بِهِ فِي جَنَّةٍ » .

المعنى : من اكتسب مالا من طرق جالبة السيئات والآثام الجسام ، وأعطى منه أقاربه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله ، فجامع المال هذا من حرام ، أعماله هذه باطلة لا ثواب له فيها ، ويتذف مع ماله في النار .

٦ — وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أُعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُؤْمِنَ جَارُهُ بِوَالِدَتِهِ . قَالُوا : وَمَا وَادَّتُهُ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْهَقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنْ اللَّهُ تَمَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالنَّيِّ ، وَالسُّكْرُ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ » رواه أحمد وغيره .

٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يُبَالَى فِيهِ مَا أَخَذَ ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ » رواه البخارى والنسائى . وسيأتى شرحه .

٨ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَغْبِطَنَّ جَمَاعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ » رواه الحاكم .

٩ — وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تُرَاوُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُصْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟

وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عَلَيْهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟» رواه البيهقي .

١٠ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يَا كَعْبُ بْنُ مُحْجَرَةَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » . رواه

ابن حبان .

١١ — وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَذِيَ بِحَرَامٍ » رواه الطبرانى والبيهقي .

١٢ — وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : « الْحَالَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ

النَّاسِ ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ

فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ

مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فُسِدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . رواه البخارى ومسلم

والترمذى وسماوى شرحه .

١٣ — وفي حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ : مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . فقيل — الصرف : النافلة . والعدل : الفريضة .

١٤ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ ^(١) لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ^(٢) ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ

فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثم ذكر : الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ

أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ

حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، قَاتِلٌ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ » رواه مسلم .

(١) أى منزله عن النقائص ومتصف بكل كمال (٢) أى إلا عملا صالحا خالصا لوجهه تعالى اه مصححه

ملحوظة : سبق شرحه في أحاديث الحلال ، وذكر هنا لأنه يشير إلى الحرام .

١٥ - وعن أبي بكره رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (ثَلَاثًا) قَالُوا : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَسَدٌ - وَكَانَ مَمْسُوكًا - فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وسيأتى شرحه .

١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ . قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قال : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّخَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْحِصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَافِيَّاتِ » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وسيأتى شرحه .

أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْمَحْرَمَةِ شَرْعًا

الشرح والبيان لحديث ١٥

الذنوب درجات : فما فحش ضرره فكبيرة ، وما زاد فحشه فأكبر الكبائر ، وما قل ضرره فهو الصغيرة ، وكل حرم الله ، ومنع مقارفته ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعرض على الحاضر تحديثهم بأكبر الكبائر ، وفي هذا العرض لفتهم إلى ما يحدث ، وصرف آذانهم لسماعه ، وقلوبهم لوعيه .

وقد كرر كلمة العرض ثلاث مرات حتى يزدادوا تنبها ، ويتوجهوا إليه توجهًا . فقالوا نعم يَا رَسُولَ اللَّهِ حدثنا بأكبرها ، فحدثهم الرسول بثلاث :

١ أولها : الشرك بالله ، واتخاذ الأنداد والوسطاء ، والأولياء والشفعاء ، ودعاؤهم في الملهمات كما يدعى ، وعبادتهم كما يعبد ، والتقرب إليهم بالقرايين والندور وضروب التقديس ؛ وتلك أكبر جريمة أن تجعل لمن خلقك ندًا ، وأن تشرك به ما لا يملك ضررًا ولا نفعًا ، ولا حياة ولا موتًا ، وأن تشرك به أمواتًا غير أحياء ، عجزة غير أفوياء ، وأن تشكر من لانهمة

له عليك ، ولا يد له واصلة إليك ، وأن تعبد وهما وخيالاً ، وتدعو أسماء ، وأن تنادي من لا يسمع ولا يبصر ؛ وربك أقرب إليك من حبل الوريد ، قد فتحت أبوابه للسائلين ، ووعد بالإجابة للداعين ، فادع الله وحده مخلصاً له الدين ، وصدق بعملك قولك لربك : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . واذكر قوله تعالى : (إِنْ لِلَّهِ لَأَوْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) .
وقوله : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ، أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) .

وثانيها : عقوق الوالدين ، وإيذاؤها بالقول أو العمل ، فسبهما وشتمهما ، بل قول أفٍّ لهما - عقوق وقطيعة ، وكذلك عصيان أمرهما ، والتلكؤ في قضاء شئونهما ، ومدّ اليد بالسوء إليهما ، كل ذلك عقوق ونكران للجميل .

نعم إن دعواك إلى الإشراف أو عصيان الخلاق فلا تطعهما وإن وجب عليك البرّ بهما وحسن المصاحبة لهما (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ) .

واعلم أن الله تعالى قرن الإحسان إليهما بالقضاء له بتوحيده في العبادة ؛ إذ يقول : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) . وأمرك بالقول الكريم ، الصنع الجميل ، والدعاء لهما بالرحمة ؛ فلانضع الإساءة موضع الإحسان ، ولا الكفران كان الشكران .

واعلم « أن الله لا ينظر يوم القيامة إلى ثلاثة : العاق لوالديه ، ومدّ من لحمه ، وأمانان » روى ذلك النسائي والحاكم وصححه ابن حبان .
وقد قرر العلماء وجوب طاعتهم في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات ، زروض الكفاية كذلك . ولقد استأذن امرؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد في الإذن له إلا بعد استرضاء والديه . فإياك أن تهمل في حق من ربّيك صغيراً .

(٣ - مرشد الأنام)

وثالثها : قول الزور والباطل ، وقد أ كبر الرسول صلى الله عليه وسلم خطره ، وأعظم
جُرمه ، إذ جلس له بعد اتكائه استقاماً بشأنه ، وصدر قوله بأداة التنبيه ، وكرر كلمته
حتى شق على نفسه ، وبدا الفضب في وجهه ، وتمنى أصحابه لو سكت ، شفقةً عليه ،
ورحمةً به ، كما كان بهم رءوفاً رحيماً . وقولُ الزور قرنه القرآن بالشرك في قوله : (فَأَجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) .

وجاء في ضمن أوصاف عباده الخبيثين قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وقول الزور
يشمل شهادة الباطل ، والحكم الجائر ، ورمي الأبرياء بما هم منه برآء ، والقول على الله
بغير علم ، فكل ذلك داخل في قول الزور .

هذا ، وإن شاهد الزور يسيء إلى نفسه ، إذ يبيع آخرته بدنيا غيره ، ويسيء إلى من
شهد له بإعانتته على ظلمه ، وإلى من شهد عليه بإضاعة حقه ، وإلى القاضي بإضلاله عن
الحجة ، وإلى الأمة بزلزلة الحقوق فيها ، وعدم الاطمئنان عليها .

ومن الخزي الفاضح أن يكثر بيننا من يشهدون زوراً لمجرد صداقة أوجاء ، أو نظير
مبلغ يسير يتقاضونه ؛ أولئك الذين خربت ذمهم ، وخبثت نفوسهم ، ولم يخالط الإيمان
قلوبهم ، أولئك قرناء المشركين ، وإخوان الشياطين .

(الأدب النبوي — الحديث ٣١)

للمرحوم الشيخ عبد العزيز الخولي

شرح الحديث السادس عشر في الجرائم الموبقات المحرمات

الحسنات درجات ، والسيئات درجات ؛ فما كان من الحسنات نفعه كبيراً كان ثوابه عند الله عظيماً ، وما كان نفعه دون ذلك ، كان ثوابه أدنى .

وما كان من السيئات ضرره بليغ فهو الكبيرة الموبقة ، والفاحشة المهلكة ، وما كان ضرره دون ذلك فهو الصغيرة التي يكفرها مجازاة الكبيرة .

وفي هذا الحديث أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السبع الموبقات المحرمات المهلكات التي جاء فيها الوعيد الشديد بالعذاب الأليم ، وهالك بيانها :

فأولها : الشرك بالله ، وهو أكبر الذنوب وسبق شرحه في حديث أكبر الكبائر .

ثانيها : السحر ، وهو حُوب كبير ، وزور عظيم ؛ لأن فيه تلبساً وتعمية ، وستراً للحقائق ، ووضع غشاء على الأبصار ، وإضلالاً للعامة ، وزلزلاً لعقيدتهم في ترتيب أسباب على أسبابها ، والنتائج على مقدماتها ، فإن كان من سبيله الاتصال بالشياطين ، والتقرب إليهم بالنعصيان كانت تلك أضراراً أخرى ، وإن كان منه ما يؤثر في القلوب الحلب والبغض ، وفي الأجسام بالسقم والألم كان أشد فحشاً ، وأعظم ضرراً .

وقد اتفق العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه وقالوا : إن كان فيه قول أو فعل ينتهي الكفر كان كفراً .

وقال مالك وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين : تعاطى السحر كفر يوجب القتل ، يلزم منه حرمة التعلم والتعليم ، لأن ذلك وسيلة إلى العمل به ، فإن كان ذلك مجرد الإحاطة والوقوف عليه ، وأمن العمل به ، ولم يكن في سبيله اعتراف جريمة لم يتجه التحريم ، بمن يتعرف الأديان الباطلة ، وطرق العبادة فيها فإنه لا يأثم بذلك ، ولا يخرج من حظيرة ، بل له ثواب إن أراد النهي عنه والتحذير منه .

ثالثها : قتل النفس المحرمة ، وسبق الكلام عليها في باب القتل .

رابعها : أكل الربا . - وخامسها : أكل مال اليتيم . وسبق الكلام عليهما .

سادسها : التولي يوم الزحف ، والفرار من لقاء العدو ، والهرب من وجه الجيش

المهاجم ، والعدو المناجز ، فإن ذلك هو الجبن ، وإن ذلك فيه إضمار الشوكة ، والفت في عضد
 المجاهدين ، وإن في ذلك ضياع البلاد ، وإضمار الدين ، والقضاء عليه ، وفي ذلك تمكين
 الأعداء من دماننا ونسائنا وأولادنا وأموالنا ، وفي ذلك الاستعباد والاستذلال ، والقضاء
 على الحريات ؛ فبمع نفسك لربك ، واشتر بمالك ونفسك جنةً عرضها السموات
 والأرض ؛ وما الشجاع إلا من يميت نفسه في سبيل حياة دينه ، وإرضاء ربه ، وإن الموت
 لا محالة مدركك ، فليكن في سبيل العزة والكرامة ؛ كما قال الشاعر :

وإذا لم يكن من الموت بدّ فمن العار أن تموت جباناً

ليمكن الموت في سبيل الحياة لقومك .

وفي التولى يوم الزحف ، يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ . وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ
 أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

وسابعا : قذف المحصنات المؤمنات الغافلات : وكيف لا يكون جريمة منكرة ،
 وإفكاً إذاً أن تعمد إلى امرأة متمتعة بالحصانة ، بعيدة عن الريبة ، لا تخطر بقلها الفاحشة ،
 ولا تتحدث بها نفسها الطيبة ، تعمد إلى هذه الحرة المفيفة ، التي ملأ قلبها الإيمان ، فلم
 يكن فيه موضع لنية خبيثة ، ولسانها رطب بذكر الرحمن ، فلم ينطق بالزور ، ولم يتحرك
 بالخنا ، وصرفت كل جوارحها في العمل الصالح ، وكل وقتها في تدبير بيتها وتربية ولدها ،
 وتطهير نفسها . من يرم هذه بالفاحشة ، ويقذف الطهارة بالقذار ، والعفة بالعهارة ،
 والطيب بالخبث فجزاؤه ما قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
 أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
 آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ -
 إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (فمات الناس ، وتعرضوا لشديد العذاب في الدنيا والآخرة ، بل اجعلها الطاهرة النقية الطيبة المهذبة ، التي لا ترضى بالخير بديلاً .)

(الأدب النبوي — الحديث ٣٤)

للمرحوم الشيخ عبد العزيز الخولي

ما جاء في الآثار والأخبار

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلامٌ يُخرجُ له خَرَجًا ، وكان أبو بكر يأكلُ من خراجِهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكر . فقال له الغلامُ : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنتُ تكهنتُ ، أي فعلتُ فعل الكهان من معرفة الطالع للإنسان في الجاهلية ، وما أحسنُ الكهانةَ إلى أن خدعتُهُ فلقيني فأعطاني لذلكَ هذا الذي أكلتَ منه ؛ فأدخل أبو بكر يدهُ فقَاءَ كلَّ شيءٍ في بطنهِ » رواه البخاري .

(أي أخرج ما دخل في بطنه لأن فيه شبهة ، ويريد أبو بكر رضي الله عنه أن يأكل حلالاً ليقبل الله عمله ، ويرضى عنه) .

(٢) قال سفيان الثوري رضي الله عنه : من أتقى من الحرام في طاعة الله كان كمن أهر الثوب النجس بالبول ، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء الطاهر ، والذنب لا يكفره إلا الحلال ، وفي الأمثال (ليتها لم تزن ولم تتصدق) .

(٣) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ في جوفه حرام .

(٤) وقال ابن المبارك : ردّ درهمٍ من شبهة أحبُّ إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهمٍ مائة ألف ألف ، حتى بلغ إلى ستمائة ألف .

(٥) وقال سهل رضي الله عنه : من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى ، علم لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووقفت للخيرات .

(٦) وجاء في الآثار عن السلف الصالح : أن الواعظ إذا جلس للناس قال العلماء :
تفقدوا منه ثلاثاً : فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه ، فإنه من لسان الشيطان ينطق ،
وإن كان سيئ الطعمة ، ففي الهوى ينطق ، وإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه
أكثر مما يصلح فلا تجالسوه .

(٧) وفي الأخبار المشهورة عن عليّ عليه السلام : إن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها
عذاب ، وزاد آخرون : وشبهتها عتاب .

(٨) وروى عن بعض الصالحين : أنه دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله
عن ذلك فقال : نحن لانأكل إلا حلالاً ، فلذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ،
ونكاشف الملكوت ، ونشاهد الآخرة ، ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى
شئ من علم اليقين ، ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل : فإني أصوم
الدهر ، وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدال : هذه الشربة التي رأيتني
شربتها من الليل ، أحب إليّ من ثلاثين ختمة في ثمانمائة ركعة من أعمالك ، وكانت
شربته من ابن ظبية وحشية .

(٩) وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه
يقول : إني لأسأل أحداً شيئاً ، ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكته ، حتى اعتذر يحيى
وقال : كنت أمزح فقال : تمزح بالدين ، أما علمت أن الأكل من الطيب قدمه الله تعالى
على العمل الصالح . فقال الله تعالى : (كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً) .

(١٠) وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة : من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من
أى أبواب النيران أدخله .

(١١) وعن علي رضي الله عنه : أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا
مختوماً حذراً من الشبهة .

وقد قيل في المعنى

ليس الشديد الذي يحصى فريسته عند القتال ونار الحرب تشتعل
لكن من كف طرفاً أو ثني قدماً عن الحرام فذاك الفارس البطل
ليس من يتطعم طرفاً بطلاً من يتقى الله هو البطل

بيان حكمة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

وما أهل به لغير الله

حرّم الشارع أكل هذه الأربعة للأسباب الآتية :

أولاً : الميتة ، لأن الدم قد احتقن فيها ، وشمل أجزائها ، وانتشر في سائر الجسم ، مع ما فيه من المواد السمية التي حدثت فيه عند انقلابه وتغيره من حالته الأصلية إلى الحالة التي يرى فيها أسود كميّاً^(١) . ولما كان من الضروري تمييز الميتة من غيرها ضبط ذلك بما قصد إزهاق روحه للأكل فجرت ذلك إلى تحريم (المرتدية) وهي التي تسقط من الأعلى إلى الأسفل (والنطيحة) وهي التي قتلت نطحاً بالقرون (والمنخنقة) وهي التي تخنق فتموت (والموقوذة) وهي التي تقبل بغير محدد كالصفا والحجر ونحوها (وما أكل السبع) وبقي منه بقية ، فإنها كلها خبائث مؤذية ، ويحرم أكلها كما قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) الآية

ثانياً : الدم ، لأنه غير ناضج ، وهو ما اتفقت الحكماء على حصول الضرر منه ، وقد استثنى من تحريم الميتة والدم ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

وحكمة الحلّ والله أعلم — أن الحوت والجراد ليس فيهما دم مسفوح ، فلذلك لم يشرع فيهما الذبح . وأما الكبد والطحال فإنهما ليسا دما في الواقع ونفس الأمر ، وإنما هما

(١) الكميّة: كزبير: الذي خالط حمرته قنوء . اهـ مصححه .

عضوان من أعضاء البهيمة لكنهما يشبهان الدم ، فأزال صلى الله عليه وسلم الشبه منهما .
ثالثاً : لحم الخنزير : فقد ثبت بواسطة النظارات للمعظمة أن بين أجزاء جسمه
ووسط أليافه ديداناً لا حصر لها ، وقد دلت التجربة على أنها لا تموت ، ولو بعد نضجه
واستوائه ، فأكله مع ما فيه من هذه الديدان مما يلحق بالجسم أضراراً بليغة ، وأمراضاً
رديئة ؛ ومن ذلك ما يتولد عنه مما يسميه الحكماء (بالدودة الوحيدة) وهي حيوان يوجد
في المعدة على شكل الضفيرة من السعف لا يهناً لصاحبها طعام ولا شراب ، وتلتقم كل ما يدخل
في جوفه ، وإذا جاع قليلاً تحركت وأخذت تموج في بطنه ذات اليمين وذات الشمال حتى
لا يشك في أنه سيموت من شدة ما يعتريه من الأوصاب والآلام .

رابعاً : تحريم ما أهل به لغير الله ، فالأن الذبح بغير اسم الله تعالى شرك به ،
فاقتضت الحكمة الإلهية أن ينهى عن هذا الإشراك ، ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول
مذبح له ، ليكون ذلك مانعاً عن ذلك الفعل ، فيكون فيه منع الإشراك ، بعدم
تعاطي أسبابه .

وبعد أن منع جل شأنه أكل هذه الأربعة المحرمات ، وبين أنه حرام ، أخذ يبين
أن ذلك مقيد بعدم الضرورة والحاجة . أما عند الضرورة والحاجة بأن خاف الإنسان على
نفسه ، ولم يجد ما يسدُّ به رمقه غير أحد هذه الأربعة ، فلا حرج في ذلك ولا إثم على فاعله
قال تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

أى فمن اضطرته الحاجة والضرورة إلى أكل واحد من هذه الأربعة التي حرمها الله
تعالى فلا إثم عليه ولا حرج في أكله ، بشرط أن لا يحمّله على أكله إلا الضرورة لا الشهوة ،
وهو معنى غير باغٍ ، وأن لا يتناول منه إلا ما يدفع الضرورة ، فمتناول ما فوقها هو العادي ،
فإنه جل شأنه غفور لمن تاب إليه من عباده ، رحيم بهم ، حيث أحلَّ لهم الحرام عند
الاضطرار ، والله يسرُّ كلامه عليهم .

الحلال بين والحرام بين

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَبْتَلِيَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَهَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَأَلْرَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رواه الشيخان .

الشرح

قال العلامة العيني : أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قالوا : وسبب عظم موقعه أنه عليه الصلاة والسلام تبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها ، وأنه ينبغي أن تكون حلالا ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية الدين والعرض ، وحذر من الوقوع في الشبهات ، ثم وضع ذلك بضرب المثل ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب .

وقال ابن العربي : يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب . وقال النووي : معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح لا يخفى حله ، كأكل الخبز والفواكه ، وكالكلام والمشى وغير ذلك . وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك .

وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحُرمة ، ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ؛ وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غيره .

تلك طائفة من أقوال السادة العلماء طالعناك بها في وجه الكلام لتأسس بها في شرح الحديث ، ومهما يكن من شيء فالحلال : ماورد نص بحله من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والحرام : ماورد نص بحرمته من كتاب الله أوسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما
يُبين واضح معلوم من الدين بالضرورة ، وكلاهما حكم به أحكم الحاكمين لمصلحة وفائدة تعود
علينا نحن المكلفين ، رحمةً منه وفضلاً (وَإِكْرَنَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) .

وهو جلَّت قدرته انخالق لِنفوسنا ، والعليم بما يصلحها وما يفسدها ، فما أحله لنا وأذن
لنا في تماطيه كقوله تعالى : (كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) . وكقوله : (قُلْ مَنْ
حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) . فذلك بمحض رحمته
ومنته ، وما حرَّمه علينا كالتخر التي تفسد عقولنا ، ولحم الخنزير الذي يورثنا الجبن
والنذالة ، ويضر أعضاء النسل مثلاً ، فهذا منتهى الفضل والرحمة أيضاً (وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) . وبين الحلال الواضح والحرام الواضح
أمور مشتبهة تخفى على كثير من الناس ، ويشتبه عليهم أمرها فلا يعرفون أنها من قسم
الحلال أو من قسم الحرام ، وهي ما تعارضت فيها الأدلة من غير ترجيح ، أو لم يرد فيها
نص لا بالحلل ولا بالحُرمة ، أو توقف فيها العلماء ، وكلها أمور توقع في الحيرة والشك .

فالأولى تركها احتياطاً في الدين ، وبراءةً للذمة ، مما عساه يكون في الواقع غير ما فهمته .
وحيثما كانت تلك الأمور الغير الواضحة الحلُّ أو الحُرمة مما يوقع الإنسان في الشك
والريبة ، ويبعده عن ساحة اليقين والاطمئنان كان من الورع وكال الدين تركها ، فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « ذَعَّ مَا يَرِي بِبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِي بِبُكَ » .
ولقد ضرب لأمته المثل بنفسه حيث قال في تمرة ساقطة وجدت في بيته : « لَوْلَا
أَنْ تَسْكَوْنَ صَدَقَةً لَأَكْتُمْتُهَا » .

وبعيد جدا أن تكون هذه التمرة من مال الصدقة حيث كانت في بيته صلى الله عليه
وسلم ، ومع ذلك فقد اشتبه فيها ، وامتنع عن أكلها لتتأسى به أمته في التورع
عن مواطن الشبه ، فإن في ذلك تطهيراً للدين والعرض معاً . ولذلك قفى على أثر
ما تقدم في الحديث بقوله : « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ » وتجنبها وتحفظ منها ، فقد حقق البراءة
لدينه فأصبح من المطمئنين الموقنين ، وعرضه فلم يعرضه لقالة السوء ، وغواية الفتنة .

فضلاً عن أنه احتياط من الوقوع في الحرام والملاسكة بالإثم والذنب ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أو يرتع فيه .

فإذا كنت تريد الاقتداء بصفوة الخلق ، ولزاماً عليك أن تقف على به ، إن كنت مؤمناً حقاً فاترك كل ما فيه شبهة ، فلا تأكل من مال من يتعاطى الربا ، ولو قالت العلماء بجوازها . « فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْقَنَ مَوَاقِفَ التَّهْمِ » .

ألا ترى أن تلك الجملة الكريمة قالها صلى الله عليه وسلم لمن رأياه مع امرأة فهرولاً وأسرعاً في المشي ، فقال لها : « عَلَى رِسَالِكَمَا إِنَّمَا صَفِيَّةٌ » - وصفية من أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم - خوفاً عليهما أن يظننا به شرّاً ، ولم ينظر إلى أن هذا الظن منهما بعيد أو في حكم المستحيل ؛ لأنهما أجابا الرسول عليه الصلاة والسلام بقولهما : سبحان الله أونظن بك ذلك ؟ فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَدَفَّقَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . وعملاً بهذا المثل الأعلى : ينبغي للمسلم أن يتجنب مواطن الشبه حتى لا يقع في الحرام وهو لا يشعر .

وقد لا يخفى عليك أن من ترك ما فيه شبهة كان أكثر تركاً لما ظهرت حرمة ، فعاش مغموراً بهالة من اليقين والطمأنينة ، نقي الصفحة ، محمود السيرة ، حتى يلقي ربه بقلب سليم .

وإذا كان لكل ملك من الملوك حمى يختصه لنفسه ، ويحميه بسطوة الملك من أن يجور عليه أحد ، فإن الله تعالى وهو ملك الملوك ، والمالك الذي كل ما سواه مملوك له ، قد جعل حماه في الأرض (محارمه) أي الأمور التي حرمها على عباده المؤمنين .

فمن تهاون بالمشتبهات حتى استباح حرمات الله فوقع في الحرام ، فقد أحلّ بنفسه عقاب الله (إِنَّ رَبَّكَ لَبِاِلْمُرْصَادِ) ، وقد ظلم نفسه بالمعاصي ، فاستحق انتقام ذي البطش الشديد (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلْمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) .

ولما كان القلب بمنزلة الملك الذي لا يجوز للرعية أن تفعل شيئاً إلا بإذنه ، وكان الجسم بمنزلة هذه الرعية ، لا جرم قفى على أثر ذلك المرشد الأعظم صلى الله عليه وسلم

بالحكمة الختامية فقال : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

القلب أيها الأخ المؤمن هو كل شيء ، وهو مكان الذكرى والتدبر (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .
(عن كتاب - الإنتاج باختصار)

الموضوعات

الحلال والحرام

الحلال : ما أحله الله لمصلحة وفائدة العباد . والحرام : ما حرّمه الله لمفاهيه من الضرر والفساد ، وقد بينهما الله في كتابه العزيز في كثير من الآيات السابق ذكرها وأشار إليهما الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه النبوية الشريفة التي سبق ذكرها أيضاً .
وقد أمرنا الله باتباع الحلال ، ونهانا عن عمل الحرام ؛ والإنسان في جميع العالم مكلف بالسعي على معاشه لقوله تعالى : (فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) ؛ واكتساب المال الذي عليه قوام الحياة من طرق الحلال المشروعة ، والابتعاد عن كسبه من طرق الحرام الممنوعة .

ولنذكر هنا باختصار طرق اكتساب المال ، والوجوه التي يحل فيها صرفه ، والوجوه التي يحرم فيها صرفه .

طرق اكتساب المال

إن طرق اكتساب المال وتحصيله هي : الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، وقد ذكرناها في كتابنا : « سبل النجاح » ويطلب من مكتبة هندية بالموسكى .
والمهن الشريفة : كوظائف خريجي الحقوق ، والطب ، والهندسة ، والحربية ، والبوليس ، والمعاهد الدينية ، وغيرها ، والوظائف العامة لخدمة الأمة ، وكلها من الطرق الحلال المشروعة

أما الطرق غير المشروعة فهي : السرقة ، والنصب ، والاحتيال ، والغصب ، والرشوة ،
وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل مال اليتيم .

وسنتكلم على كل منها باختصار نقلاً عن كتابنا « تقويم الأخلاق » الجزء الثاني .
وقتل النفس أيضاً من الجرائم المحرمة شرعاً .

هذا ، وإن المكاسب الحلال الشريفة قليلة ، ووجوهها يسيرة عند الرجل العادل الحر .
وأما غير العادل فليس يبالي كيف اكتسب المال ؟ ومن أين وصل إليه ؟ ولذلك يوجد
كثير من الأحرار الفضلاء ناقص الحظ منه ، ويوجد أيضاً ذميين للبخت ، شاكين منه .
وأما أضدادهم فنظراً لكونهم يكتسبون المال من وجوه الحرام : أى وجوه الخيالة
والنصب والخيانة ، ولا يباليون كيف وصل إليهم ؟ فإنهم يوجدون أبداً وافرى الحظ منه ،
واسعى النفقات ، شاكرين لحظوظهم ، والعامّة يغبطونهم ، بل ويحسدونهم على ذلك .

ألا إن الرجل العاقل إذا رأى نفسه لم تتدنس بالقبیح من المكاسب ، ولم يتطرق إليه
بخيانه ولا سرقة ولا ظلم من دونه أو مثله ، وتجنب فيه وجوه العار والفضائح ، كالخداع
أو ترويج السلع الرديئة على الأغنياء واستنزاهم عن أموالهم بالخداع والمكر ، ومساعدتهم
على ارتكاب الفواحش ، وتحسين البضائع المزجاة ، وما يجرى مجرى ذلك من السعاية
والنميمة والغيبة وضروب الفساد التي يرتكبها طلاب المال من غير وجهه الشرعي الشريف
بضروب المناسبات ووجوه الظلم يُسرُّ في نفسه ، ويعتاض من المال الراحة والحمدة ،
ولا يلوم البخت ، ولا يبغض الأغنياء ، ولا يحسد أصحاب الأموال المكتسبة من غير وجوهها
الشريفة .

ولنضرب لك مثلاً بصاحب الأرض الذي يجمع المال بتأجير أطيانه بأجر فاحش
إلى صغار الفلاحين ، ويغدر بهم في المعاملة ، فلا يكسبون من وراء تعبهم طول عامهم
ما يكفيهم لحاجاتهم الضرورية ، ويزج هو بالمال في الخزانة ، أو يصرفه في اللهو والقمار
والموافات ، أو يحبسه عن ما يعود على الناس بالفائدة .

وكالتاجر الذي يغش بضاعته ليحصل بسبب هذا الغش على ربح عظيم .

وكالذي عنده نوع من أنواع الحبوب ، فينتقم فرصة قلة الموجود منها عند غيره فيزيد في السمر إلى حد فاحش ، ليحصل بذلك على ربح كثير ، غير مفكر فيما يلحق الناس من الضرر ، وكوظف يحتاج الناس إليه بسبب وظيفته ، فيمد يده إلى الأخذ من أموالهم رشوةً ، وأشبه ذلك كثيرون ، لهم طرق شتى غير شريفة في الحصول على المال .
فهؤلاء في جسم الأمة كأصبع المريض لا ينفع به ، ولا يرتاح الجسم من ألمه . فأمثال هؤلاء يجب بترهم من جسم الأمة ، لأنهم أعضاء فاسدة تضر ولا تنفع .

خطبة في الكسب حلاله وحرمة

الحمد لله مقسم الأرزاق بين المباد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بين طريق الرشاد ، أحمد الله تعالى وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله دعا إلى الكسب الحلال ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله نهى عن الغش والضلال ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أهل الفضل والنبيل والشرف والكمال .

عباد الله — كل منا يسعى لكسب رزقه وعيشه ، ويكد في سبيل حياته وحاجاته ، كل إنسان مدفوع بغيرته إلى المحافظة على نفسه ، والحرص على وجوده ، فلن يستغنى مخلوق عن الأكل والشرب ليصون جسمه من الهلاك ، ولا غنى له عن ملابس تقيه شدة الحر والبرد ، ولا بد له من سكن يأويه وينام فيه ، ثم هو مدفوع بغيرته أيضاً إلى الزواج وتكوين الأسرة ، مشتاق إلى النسل والذرية ، وهو وحده المسئول عن إدارة بيته ، المكلف بالإففاق على زوجه وولده .

قال الله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

شعر الرجل بمسئوليته ، وأدرك ضرورة السعي على نفسه وعياله ، فاشتغل بالزراعة والتجارة والصناعة والحرف ، وتقلد الوظائف يتقاضى مرتباً ، فكان كاتباً ومدرساً وخطيباً

ومهندسًا « وكل ميسر لما خلق له » . وسبحان من قسم الأرزاق بشيئته ، وفضل بعضها على بعض بحكمته . قال الله تعالى : (أَهُمْ يَتَّخِذُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَحْمَدُونَ) .

هذا السعي على العيش واجب ، والتكسب فرض لازم ، والعمل سر الفعاج ، والضرب في الأرض ابتغاء فضل الله أمر مشروع ، واحتراف الحرفة ، واتخاذ المهنة عمل محبوب عند الله . قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْمِهْنَةَ لِيَسْتَعْفِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ » . وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا أَمْكُمُ فِيهَا مَمَآئِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) .

فإذا كان المال مطلوباً لكل إنسان ، محبوباً للجميع الناس ، يصرفونه في شؤونهم ؛ فهل يترك الله عباده للمال والدنيا يطلبونهما من كل سبيل ؟ ويسعون لهما بكل طريق ؟

هل يترك الإسلام الناس للمال يسرقه بعضهم من بعض ، ويقتاله ويفتنه ، ويصل إليه بالفسخ والخديعة والفضيب والاحتتيال ؟

الله الذي حرّم على نفسه الظلم ، لا يرضى الظلم بين عباده ، الله حدّ حدوداً لا يصرح تجاوزها ، ووضع أصولاً لا يجوز مخالفتها ، هو الذي بين الحلال والحرام في الكسب والملبس والشراب والطعام (زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ) .

وفن ابن آدم بالمال والنعيم ، وامتزج حب المال بلحمه ودمه ، وخالط قلبه ، وتمكن من نفسه ، واتخذ بعضنا المال إلهاً معبوداً ، وحاكماً مطاعاً ، وإماماً متبعاً . تقدم أوامره على أوامر الله ، وتنفذ أحكامه ولو أسخطت الله ، وأضرّت الناس ، وأفسدت الأخلاق ، وذهبت بالكرامة ؛ فكيف يرضى الله عن هذا الضلال المبين والخطر المحيق ؟ جاء الإسلام يبين طرق الكسب المشروعة ، وسبله المباحة .

جاء الإسلام يعلمنا أن المال وسيلة لا غاية ، وبداية لا نهاية ، وأنه ليس خيراً لذاته ، بل خيره في الاستغناء به عن الناس ، والإنفاق على العيال ، ومساعدة البائس والمحتاج ، وأنه ليس شراً لذاته ، بل شرّه في الشح به ، والبخل والظغيان بالمال والغرور به ، وإنفاقه في الفسق والفجور ، والباطل والزور ،

وإن المال لما كان قد يفتح لصاحبه أبواب الفعيم ، وقد يفتح له أبواب الجحيم
نادى الإسلام بأن الدرهم الحلال هو ما أخذته أجراً لفعل مباح ، أو ربحته في تجارة
حق ، أو ورثته بأمر الله . وأن الدرهم الحرام ما أخذته بغير حق وحصلت عليه من عمل
قبيح أو فعل محرم ، وما اغتصبته من صاحبه وما وملك بدون استحقاق من ربا وميسر
وأوراق اليانصيب ، ومراهنات الحمام وسباق الخيل .

وليس المقام الآن ببيان أنواع الحلال وأصناف الحرام ، فالرسول صلى الله عليه وسلم
يقول : « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ
فِي الْحَرَامِ » .

الحلال يُرضى الله فيمبارك فيه ، ومعنى البركة في المال : أن يكفيك القليل ويغنيك ،
بينما لا يكفي غيرك .

البركة في المال الحلال : أنك إذا اشتريت به طعاماً أفادك في جسمك وصحتك ، وإذا
اشتريت به ثياباً حفظها لك الله زمناً طويلاً ، وإذا اشتريت به أرضاً للزراعة أو عمارة
للاستغلال زاد الله زرعها وربحها وإنتاجها ، وإذا تصدقت به قبل منك ، وإذا تركته ميراثاً
كان على الورثة خيراً ونعمة .

والمال الحرام لا خير فيه ولا نفع منه ، منزوع البركة عديم الفائدة ، الكثير منه لا يفي
والقليل منه لا يذكر ، طعامه مسموم وشرابه مدموم ، وتجارته خاسرة ، وبضاعته بائرة ، وإذا
تصدقت من المال الحرام فلن تقبل صدقتك بل ترد عليك ، وإذا تركته ميراثاً كان شؤماً
على الورثة وسبباً في غضب الله عليك ، وهذا تفسير قول رسولنا صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ
قَسَمَ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ
وَلَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَإِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأَنفِهِ »

قالوا وما بوائقه؟ قال: غَشْمُهُ وَظَلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ» .

فسدت المعاملات، وخربت الذمم، وماتت العزائم، وانحطت المهمم: التاجر يخلف بالله وبالطلاق كاذباً متعمداً ليروج بضاعته وعضوشة فاسدة .

فالصانع والعامل يخادع ويماطل ويخلف وعده، ولو استطاع أن يأخذ أضعاف ما يستحق بالباطل لأخذه؛ والموظف يهمل وظيفته إذا غفل عنه رئيسه؛ والمسلم يشهد الزور بأجنس قيمة ليخرب البيوت؛ والوكيل يخون موكله وقد يتفق مع خصومه عليه؛ والقاضي قد يتأثر برباء أو وساطة فيميل عن الحق، لم كل هذا؟ لم هذه الخيانة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي؟ » .

أنعمل هذا في سبيل الدنيا والرسول يقول « مَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَارَقَهَا أَرْغَبَ مَا يَكُونُ فِيهَا، وَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَفَارَقَهَا أَرْهَدَ مَا يَكُونُ فِيهَا » .

أنعمل هذا في سبيل الدين؟ وقد حرّم الدين هذه المفاصد المهلكة؟

أنعمل هذا في سبيل الآخرة؟ وسنحاسب في الآخرة على الكسب الحلال ونعاقب على الحرام؟

أنعمل هذا لتزيد قوتنا وتنمو أجسامنا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ؟ » .

لم يبق إلا أنا نعمل هذا استكثاراً وطعماً، ومن يستكثر من الحرام فإمّا يستكثر من نار جهنم .

المال الحرام يحرق ويكتسح حتى يذهب مع الحلال . المال الحرام وبال وخسران على الخلق وعلى الناس « وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

(٤ - مرشد الأمام)

يعتذرون بالأزمة المالية ، والضييق والشدة والعسر ، وتسمع من كل إنسان قوله : ماذا نعمل ؟ اعمأوا صالحاً ، واطلبوا رزقاً حلالاً ولو من بيع الإسفنج كما يفعل الأروام .
اكتسبوا القوت بعرق الجبين خير من التكبر على العمل الشريف ، والارتواء على التكسب الخسيس . اقلعوا بالقليل المباح فهو خير من كثير محظور . خلصوا نيتكم ، وذرأوا الفواحش مظهر منها وما بطن ، واضربوا في الأرض وابتهلوا إلى الله يرزقكم ، وقد كتب على نفسه الرحمة : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)
إن الكسب الحرام قبيح بالفقير فهو بالفنى أقبح ، ولا يبيح الفقر المحرمات من الرزق ، إن تحمل الآلام والعسر والتعفف عن الحرام أفضل من النعيم في الحرام .

وان يكشف الله نعمتنا ، ولن يستجيب دعاءنا مادام المال معبوداً لنا لانبألى أمن حلال كسبناه أم من حرام ؟ قال صلى الله عليه وسلم « إِنْ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعَدْيُهُ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ » .

عن كتاب الوعظ لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود على أحمد

خطيب مسجد الرفاعي سابقاً

هذه الخطبة القيمة لجامعة معظم الآيات والأحاديث التي أوردناها سابقاً ، فجزى الله

صاحبها خير الجزاء .

البيع والشراء

وما يحل فيهما وما يحرم

البيع : لغة المبادلة ، وشرعاً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول على وجه مخصوص .
وحكمة البيع : نظام المعاش وعمارة الكون ؛ لأن حاجة الإنسان قد تكون في يد صاحبه

غالباً ، وقد لا يمطيها له بغير المعاملة ، و ربما تفضى إلى التنازع فيكون ذلك سبباً في اختلال نظام المعاش وبقاء العالم . ففي تشريع البيع وسميلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، لذلك أباح الله البيع ، فقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

والبيع الحلال المشروع هو الأصل ؛ أما البيع الحرام كبيع المسلم الخمر ولحم الخنزير ، وغيرها من النجاسات المنهى عن بيعها شرعاً فيحرم ، ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد عند الحنابلة . هذا ، وأما أركان البيع وأحكامه وأنواعه فهي مذكورة في كتب الفقه وفي كتابنا [المعاملات المادية] لمن شاء الرجوع إليها .

والغرض من البيع والشراء الحصول على كسب المال ، فلهذا يحتمل الرجل على الكسب بكل أنواع الخيل غير ناظر إلى حلال أو حرام ، بل همه كله في ملء جيبه ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فتراه إذا باعك سلعة يقسم لك بأغلف الأيمان أنها من أجود الأصناف ليحسبها لك ويزينها في نظرك ويحببها إليك فتفتخر وتمدح ، والله يعلم إنه لكاذب فيما قال وآثم في يمينه . فمثل هذا التاجر وأمثاله أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ ، قالوا يا رسول الله : أليس الله قد أحلَّ البيعَ ؟ قال : بلى وآسكنهم يحلفون قياً مؤنوناً ويحذون فيسكذبون » رواه أحمد .

يفطن هذا التاجر الكذاب الأشير أنه ربح بفعله هذا ، والله يعلم إنه قد خسر الدنيا والدين لأنه حصل على ربح غير حلال ، وهذا الربح لا يثمر بل يذهب بعد قليل أو كثير من حيث أتى ، وما صرف في وجه من الوجوه إلا ذهبت البركة منه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انيَمِينُ الْفَاجِرَةِ مَنْفَعَةٌ لِّلسُّنَّةِ مَمْحُوقَةٌ لِّلْكَسْبِ » رواه البخاري ومسلم .

أما التاجر الصادق الأمين الذي لا يغش ولا يميل إلى بيع الحرام ، بل يبين الجيد من الرديء وينصح المشتري فهذا يبعه مبرور ، لأن البيع المبرور الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يهص الله فيه ، يكون كسبه حلالاً مباركاً فيه كما قال صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعُ مَبْرُورٍ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ » رواه أحمد .

وهذا الكسب ينمو ويزيد ويكون أجر التاجر محققاً ، فقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » رواه الترمذی .

وروى عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَكُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » رواه البخاري ومسلم .

فالبيعان : هما البائع والمشتري ، فإن صدق كل منهما وبين البائع عيوب السلعة وأظهر المشتري مافي الثمن من عيب للبائع ، فهذان يبارك الله لهما في بيعهما ويحمل ربحهما عظيمًا في الدنيا والآخرة .

أما إذا كذب كل منهما على صاحبه ، وأخفى البائع عيب بضاعته ولم يظهر المشتري عيب الثمن فهذان غاشان ، عملهما حابط ووربحهما خاسر غير مبارك فيه ؛ فهو قليل وإن كثر ، وحقير وإن عظم ، لأنه كسب خبيث ومال مأكول بالباطل ، من أكله فإنما يأكل في بطنه ناراً .

لقد فشا بين الناس الغش والخيانة ، وعم بينهم الخداع والمكر ، يؤذى بعضهم بعضاً ، ولا يباليون أمن حلال أكلوا ، أم من حرام شبعوا ؟ همهم جمع المال ، وإطعام العيال ، وبناء الدور ، وتشبيد القصور ، ونسوا يوماً بضاعتهم فيه تبور ، يوماً يحشرون فيه إلى الملك الديان . ويؤخذون بالنواصي والأقدام ، يحاسبون حساباً عسيراً ثم يصلون ناراً سعيراً ، يستغيثون فلا يغاثون ، ويستنصرون فلا ينصرون ، النار مشوى لهم وبنس مشوى المتكبرين : هؤلاء هم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » رواه البخاري .

فلو أن الناس رضوا بالحلال وتركوا الحرام ، وعملوا بأوامر الدين الخفيف وتحلوا بأدابه ، وتحلوا بأخلاقه لكان خيراً لهم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُسْتَهْبَاتٌ » رواه البخاري .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . رواه مسلم .
مثال ذلك : أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتري بثلثي أكثر من ذلك فهذا حرام . أما السوم (أى المساومة) في الساعة التي تباع فليس بحرام .

وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبيع بمعضك على بيع بمعض ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » . رواه مسلم .

نهى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تباع الأسواق ، فقد كان يخرج إليها بعض الناس قبل أن تدخل المدينة ، فيوهمون أصحابها بكساد السوق ويشترى السلع ، ثم يدخلون المدينة محتمكين لها ويبيعونها كيف شاءوا وأنى شاءوا ، فيحصل بذلك ضرر للبائع ، لأنه باع ساعته بثلثي بخس وضرر للماس ، لأنهم يضطرون للشراء من المحتمك بالثلث الذي يريده ، وهذا هو وجه التحريم .

أما النجش : فهو أن يزيد في ثمن الساعة ، لالرغبة فيها ، ولكن ليخدع غيره وبغره ويشترىها ، وهذا حرام بالإجماع .

وهى كذلك عن بيع الحاضر للبادى ؛ ومعناه : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمحتاج نعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر : أى ابن البلد كسمسار : أتركه عندي لأبيعه بالتدريج بأعلى ثمن ، وهذا حرام أيضاً .

وهى عن التصرية فقال : « لاتصروا الإبل والغنم » : أى لاتجمعوا اللابن في ضروعها عند إرادة بيعها حتى يعظم : أى ينتفخ ضرعها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . والتصرية حرام ، لأنه غش وخداع .

وقس على ذلك ما شاهدته في الأسواق من التضليلات والإعلانات الرائعة المزيفة التي

يخضع لها الساذج البسيط ، والتي توقع الناس في شرك التجار وأحبولة الفس .
نعوذ بالله من هذا الشر المستطير الذي فتنك بالناس فأفسد عليهم دينهم ، وضيع عليهم
معتقداتهم ، فأصبحوا في الضلال هامين ، وفي الحرام غارقين (ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم) .

كان الله وما زال جل شأنه رحيمًا بخلقه ، فأوصاهم بالعدل ، وإقامة الحدود ، وإعطاء
الحقوق ، وأخذ ما لهم ، وإعطاء ما عليهم من غير إجحاف ولا خسران ، لأن ذلك أدعى
لظاهرة النفوس وعفتها ، وسبب لصفاء القلوب وطهارتها ؛ ففتى صلحت النفوس ، وتطهرت
القلوب ، عم الخير ، وامتنع الشر والضير ، وقلت الشحناء ، وامتنعت البغضاء ، وزالت
الأحقاد ، وقلت الحساد ، وباد الفساد ، واستراح العباد .

نهى الله تعالى التجار عن بخس الوزن والكيل فقال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا
كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . الإسراء ٣٥
وقال تعالى : (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . الأعراف ٨٥
وقال تعالى : (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ .
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . الشعراء ١٨١-١٨٣

ونهى سبحانه وتعالى عن التطفيف في الكيل والوزن فقال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ
إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْوزَ نُورِهِمْ يَخْسِرُونَ) . المطففين ١-٣
أى هلاك وعذاب للمتلاعبين بالكيل والموازن ، الذين إذا اکتالوا حقهم من
الناس أخذوه وافيًا وافرًا ، وإذا كالوا لهم أووزنوا لهم يبخسونهم حقهم
(أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
المطففين ٤ - ٦ .

أى ألا يظن هؤلاء أنهم سيحيون بعد الموت ويبعثون ، وسيساقون للوقوف بين يدي
أحكم الحاكمين ، فيتولى حسابهم ، ويدبر عقابهم .

فأصرنا الله تعالى في الآيات الأولى أن نوفي الكيل ونتمه ، وأن لا نقتص منه شيئاً ، وأن نزن الأشياء بميزان العدل ، وأن لا نقتص الناس ولا نبخسهم أشياءهم ، ولا نفسهم في الأرض باتباع الشهوات ، وفعل الشرور ؛ لنعيش في أمان واطمئنان ، وصفاء ووثاق . كما أنه أنذر المظلمين (من التجار) بالهلاك والخسران ، وهم الذين إذا اكتالوا من الناس أخذوا حقوقهم وافية كاملة ، وإذا كالتوا لهم أو وزنوا لهم ينتقصونهم حقوقهم لأنهم يميزون أنفسهم على غيرهم ، وساهذا إلا لضعف إيمانهم .

فلو ظن الناس مجرد ظن بالبعث فضلاً عن اليقين ، لما تجاسروا على فعل هذه الحرمات . لاشك ولا جدال في أن ما نحن فيه الآن من الذل والهوان إنما هو بما كسبت أيدي الناس . فلو تأدب الناس بأداب الدين ، وعملوا بأوامره لما وهنوا ، ولا استكانوا ؛ ولما سلط الله عليهم عدوهم فأذلهم ، وانتقم منهم ، فقد قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) . الأعراف ٩٦

ولا مخرج لنا من هذه الحال السيئة ، وهذا الذل الذي نعانيه إلا بالتوبة والرجوع إلى الله ، والعمل بأوامره ، واجتناب نواهيه .

فالبدار البدار إلى التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، وارتكاب الذنوب والحرمات ، فقد قال تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . سورة النور ٣١
عن مكارم الأخلاق . السنة الثانية . من ص ٤٦٠ - ٤٦٧ مع الاختصار وبعض تصرف . وهي خلاصة محاضرة للأستاذ مصطفى أفندي جاد رحمه الله .

أمثلة تطبيقية

مثال التاجر الأمين

قال ابن الخريف : حدثني والدي قال : أعطيت أحمد بن حسب الدلال توباً وقلت له : بعه لي ، وبين هذا العيب الذي فيه ، وأريته خرقاً في الثوب ، فمضى وجاء في آخر

النهار فدفن إلى ثمنه وقال : بعته إلى رجل أعجمي غريب بهذه الدنانير ، قلت له : وأريته العيب وأعلمته به ؟ قال : لا ، وإنني نسيت ذلك ، فقلت : لاجزالك الله خيراً ، امض معي إليه . فذهبت معه وقصدنا مكانه فلم نجده ، فسألنا عنه فقيل لنا : إنه رحل إلى مكة مع قافلة الحجاج . فأخذت صفة الرجل من الدلال ، واكتريت دابة ولحقت القافلة ، وسألت عن الرجل ، فدلت عليه فقلت له : الثوب الذي اشتريته أمس من الدلال فلان بكذا وكذا فيه عيب ، فهاته وخذ ذهبك ، فقام وأخرج الثوب وبحث على العيب حتى وجده ، فلما وجده قال : يا شيخ أخرج ذهبي حتى أراه ، وكنت لما قبضته لم أميزه ولم أنتقده ، فأخرجته فلما رآه قال : هذا ذهبي انتقده يا شيخ ، فنظرت إليه فإذا هو منمشوش (مزيف) لا يساوي شيئاً ، فأخذه ورمى به وقال لي : قد اشتريت منك هذا الثوب على عيبي بهذا الذهب ، ودفعت إلى بمقدار ذلك الذهب المنمشوش ذهباً خالصاً جيداً وعدت به . هذا مثل التاجر الأمين .

مثال المشتري الأمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اشترى رجل من رجل عقاراً ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره هذا جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك إنما اشتريت منك الأرض ولم اشتر الذهب ، وقال الذي له الأرض : إنما بعثت الأرض وما فيها . فتعسا كما إلى رجل فقال الذي تعسا كما إليه : ألكم ولد ؟ قال أحدهما لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية . قال : أنكح الغلام الجارية ، وأنفق كلتي أنفسهما منه » فرضيا بذلك .

مثال التاجر الصادق

دخل رجل حانوت (دكان) تاجر فأعجبه لون ثوب عنده وبهره جمال منظره ، فأحب .

أن يشتريه منه . فقال له التاجر : لا يفرنك حسن المنظر ، فإن نوعه غير جيد ، فشكر له صدقه وحسن إرشاده . وطلب آخر من نوع جيد ، فأسف التاجر لنفاده ، ووعدته عند أول رسالة تأتيه أن يخبره . وبعد بضعة أيام ورد النوع الجديد فأعلمه به واشترى منه ما يحتاج إليه ، فشكره على ذلك ، ونشر اسم التاجر بين الناس لما عهد فيه من الصدق والوفاء ، فقال جزيل الشكر وأطيب الثناء .

مثال التاجر الغاش

يحكى أن شخصاً كانت له بقرة ، فكان يخلط لبنها بالماء ليبيعه ، فجاء السيل في واد وهي واقفة ترعى فأغرقها ، فصار صاحبها يبكي عليها ، فقال له أولاده : يا أبانا لا تحزن ، فإن المياه التي كنا نخلطها بلبنها اجتمعت فأغرقتها . وهذه نتيجة غشنا ، لأن من يأخذ شيئاً قليلاً بغير حق يضيع الله عليه شيئاً كثيراً من نعمة الحق .

مثال آخر عن التاجر الأمين

حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر ، قال : فاشترى سكرًا كثيرًا ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فتنفكر ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفاً ، وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال : بارك الله لك فيها . فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إنني كنتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال : رحمتك الله قد أعلمتني الآن وقد أبحثها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وبتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحتني فلعلة استعجيا مني فتركها لي ؛ فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله خذ مالك إليك ، فهو أطيب قلبي فأخذ منه ثلاثين ألفاً . فهكذا تكون الأمانة في المعاملة .

الخلاصة : يستدل من هذه الحكاية والتي قبلها على أنه ليس للتاجر أن يفتنم الفرصة
وينتهب غفلة صاحب المتاع ، ويخفي عن البائع غلاء السعر أو عن المشتري تراجع الأسعار ،
فإن فعل ذلك كان ظالماً ، تاركاً للعادل والنصح المسلمين .

مثال التاجر القانع بالربح القليل

يحكي أن السري السقطي اشترى كراً لوز (السكر : مكيال قيل إنه أربعون أردباً)
بستين ديناراً وكتب في سجله ثلاثة دنانير ربحه ، وكأنه رأى أن يربح على المشرة نصف
دينار ، فصار اللوز بتسعين ، فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال : خذه ، قال : بكم ؟ فقال :
بثلاثة وستين . فقال الدلال : - وكان من الصالحين - فقد صار اللوز بتسعين ، فقال السري
قد عقدت عقداً لأحله لست أبيعته إلا بثلاثة وستين . فقال الدلال : وأنا عقدت بيني
وبين الله أن لا أغش ، ولست آخذ منك إلا بتسعين ، قال : فلا الدلال اشترى منه ولا
السري بآعه ؛ فهذا محض الإحسان من الجانبين في المعاملة .
وقيل : كان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرهة ويقول : معاشر التجار
خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

أمثلة في الغش في التجارة

(١) روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرَّ على صبرة طعامٍ (طائفة من الطعام) فأدخل يده فيها فذالت أصابعه بللاً فقال :
ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أي المطر) يا رسول الله . قال أفلاً جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا .

(٢) وعن صفوان بن سليم : أن أبا هريرة رضي الله عنه مرَّ بناحية الحرة (أرض
بظاهر المدينة بها حجارة سود) فإذا إنسان يحمل ابناً يبيعه ، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو

قد خلطه بالماء . فقال له أبوهريرة : « كَيْفَ بَكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخَلَّصَ الْمَاءُ مِنَ اللَّبَنِ ؟ »

(٣) وروى البيهقي والحاكم عن أبي سباع قال : اشتريت ناقةً من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني يجرّ إزاره ، فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : أبيعن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها اسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردت بها سفرًا أو أردت بها حلماً ؟ قلت : أردتُ بها الحج ، قال : فارتجمها ، فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله ، تفسد على ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ » .

(٤) ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ، ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة ، وضرب كل حلة قيمتها مائتان ، فذهب إلى الصلاة وخاف ابن أخيه في الدكان ، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة ، ففرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها ومضى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فمرف حلتها ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربعمئة ، فقال : لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا ارتضيتها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال : أما استحييت ؟ أما اتقيت الله ؟ تبيع مثل هذا الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . فقال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟

والأمثال في ذلك كثيرة نكتفي بما ذكر .

فالواجب على كل تاجر الصدق في المعاملة ، وأن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتم عنها شيئاً ، فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً ، والنش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة ؛ والنصح واجب شرعاً كما جاء في الحديث الشريف : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » والله أعلم .

خطبة في صدق التاجر وكذبه

لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود علي أحمد

خطيب مسجد الرفاعي سابقاً

الحمد لله الذي أغنى أهل الطاعة بالرضى والقناعة ، وأذل أهل الجشع والطمع بالفقر
وإحاجة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ظهر القوس ، وخلص القلوب .
أحمد الله تعالى وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والوفاء ، والبر
والأمانة ، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد — فالخلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات ، وأكل الحرام
سهل هين على أهل الإنم والمنكرات ، والتمسك بالخلال خصلة أهل التدين ، وشمار كل
مؤمن صادق أمين .

كل امرئ يسعى لكسب قوته ورزقه ، والحصول على المال ؛ والبعض يسلك طريق
الشرف والأمانة في الأقوال والأفعال ، والبعض الآخر يسلك للمال طريقاً دينياً كله نصب
واحتيال ، وكل يميل على شاكلته ؛ ولكن الفرق بعيد بين الهدى والضلال ، وآكل
الحرام مذموم في الدنيا ، وله في الآخرة عذاب مقيم .

اندفع كثير من الناس في ميدان التجارة ، وزعموا أن الكذب والتلون هو التقدم
والمهارة ، كذبوا على الناس واجتروا على الله ، فخلفوا به كذباً ترويحاً لبضائعهم ، وجعلوا
الخالق سائماً لأطاعهم ، فابتلاههم الله بالتأخر والخسارة . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَعْظَمِهِمْ عَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لَوْلَا يَكْفَأُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . آل عمران ٧٧

في سبيل دراهم معدودة ، يبيع التاجر ذمته ودينه ، ويخلف بالله العظيم كاذباً متعمداً ؛
في سبيل ربح ضئيل ، ومكسب قليل ، يخسر التاجر شرفه وديانته ، ويصير منافقاً جاحداً ؛

في سبيل الدنيا يبيع الدين ، وفي سبيل المال يجترى على رب العالمين (أولئك الذين
 اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون) . البقرة ٨٦
 (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) .
 البقرة أيضا ١٦

إن الإنسان بطرته يدرك الخير من الشر ، ويرتكب الإثم وهو عالم بما فيه من مخالفة
 وضر ، وهذا من قلة إيمانه وغفلته عن اليوم الآخر ، فإن ذكرى يوم القيامة تذهب
 الأطماع ، وترجع النفس عن غيرها ، وتردها للطريق القويم .

إن الإيمان يبعث الخير في القلوب ، ويجري الصدق على الألسنة ؛ والاعتقاد بيوم
 القيامة يبعد المرء عن العيوب ، ويذكره دائما بسطوة علام الغيوب .

إن الإيمان يقين يبعث على خير العمل ، أما الغش والكذب فن أخلاق المنافقين .
 نفوس التجار في زماننا تشبهت بحب الدنيا ، وسكنتها المطامع فأضاعوا الأمانة ، كل
 همهم هو الربح بأى وسيلة ولو بالعدو والحيانة ، يطففون الكيل ، ويخسرون الميزان ،
 ويستوفون حقوقهم كاملة ، وحقوق الناس لديهم منقوصة ضائعة .

المرء منهم بوجهين ، يبيع بدمتين ، ويكيل بكيلين ، ويتلوّن مع الزمن ، ويتقلب مع
 السوق ، ويعتاد الغش حتى يجحد قلبه ، ويصبح وحشا يمتص دماء المشتريين ، والله يقول :
 (وَيَلِّ اللّٰهُ الْمُظْلِمِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ
 يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

لقد بعث الله نبينا يحذر قومه من بخس الكيل والميزان ، ويخوفهم عاقبة الطمع
 والبغي والعدوان . قال تعالى : (وَ إِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمُ
 مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
 عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
 أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . هود ٨٤ ، ٨٥

وقال تعالى : (أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ) .

وقال تعالى : (وَأَوْفُوا السَّكِيلَ إِذَا كَلْتُمْ وُزْنُوا بِالْقِسْطِ السُّتَقِيمِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وقال تعالى : وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَنْ لَا تَطْفُوا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) . الرحمن ٧-٩

هذا كتاب الله يأمر بالصدق وحسن المعاملة ، وهذه آياته تحض على تطهير الكسب وعدم الغش والخادعة .

هذه آداب الدين في البيع والشراء أهلها المسلم فخاب وخسر ، واتبعها التاجر الأجنبي فتقدم ورجح ، وصار الكثير يثق بالبائع الأجنبي لصدق قوله ، وضبط وقته ، وإنفاذ وعده ، وكان الأخرى بنا أن نكون كما أمر الدين لنكون من الفائزين الراجحين ، ولكن ضاعت الثقة بيننا ، وخرج الأمر من يدينا ، وصارت الأسواق التجارية خاضعة لنفوذ الأجنبي ، والبيوت المالية خاضعة كذلك لرأى الأجنبي ، وكل يجني نتيجة عمله ، ومرة سعيه .

قال صلى الله عليه وسلم : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لَمْآ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرُبَّ بَحَارِجًا يَمْحَقُ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا ، الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْقُصَةٌ لِلسُّلْعَةِ ، مَحْقَةٌ لِّلْكَسْبِ » .

(الوعظ ص ٦٨)

نصيحة إلى التجار

قضى الله ولا زاد لقضائه ولا دافع لقدره ، أن تقوم الحرب بين بعض الدول الأوربية لسد مطامع بعضها ، وميلاً لإظهار قوتها وعظمتها ، لاخدمة للحق والعدل . وكان حقاً على الحكومة المصرية أن تتخذ من جانبها الاستعدادات اللازمة للطوارئ لدرء الخطر عن أبنائها والدفاع عن حدودها وبلادها لو وقعت (لا قدر الله) حرب في مصر ،

فاستغل هذا الظرف السيئ بعض التجار الذين لا همّ لهم إلا كسب الربح الكثير ، وإلحاق الضرر بالكبير والصغير ، فأخذوا في تخزين تجارتهم وعملوا على رفع الأسعار المصطنعة .
ولكن الله سبحانه وتعالى منّ على مصر بحكومة عادلة حازمة على رأسها ملك صالح عادل ، ساهرة على مصالح الأمة فأوقفتهم عند حدودهم ووضعت تسمية للحاجيات الضرورية رحمةً بالناس ، وضربت على أيدي التجار الجشعين ، وأصدرت أحكاماً شديدة على كل من يخالف تسمية الحكومة فكانت رادعة لهم واعتباراً لغيرهم ، ولولا ذلك لطفى التاجر وبغى ، وتخرجت الحالة واشتدت الأزمة سوءاً على سوء .

فجزى الله حكومتنا السنية الرشيدة خير الجزاء ، ووفقها دائماً للعمل على ما فيه رضا الخلق والخلق . وإلى هؤلاء التجار الجشعين أوجه النصيحة الآتية ، و « الدين النصيحة » :
اعلم أيها التاجر أن الأرزاق بيد الخلاق ولا تكون بالحيلة ولا بالقدرة ، وإنما هي كالأجال مقدره عند الله ومقررة ، فلا يفوت العاجز رزقه ولا يحصل القوي فوق ما قسم له .
والتاجر مهما زاد في أسعار بضاعته وخزن من تجارته ، فلا يناله منها إلا ما قسم الله له .
فماذا أيها التاجر هذا الغش والتدليس ؟ والتخزين الذي لا يكسبك إلا شكاً في قضاء الله وقدره ، ولا يفيدك إلا الوزر والحزى والعار في الدنيا ، وغضب الله المنتقم الجبار ، وعذابه في الآخرة ، وما عاقبة ذلك إلا ضياع الثقة منك ، وحلول المصائب بك وانحسار بتجارته .
فوالله ما ربح تاجر غشاً في تجارته ، وما هي إلا أيام معدودة ثم تنصرف الناس عنه ، وتطلق في وجهه أبواب الربح ، وتذهب البركة من تجارته ، وربما دارت عليه أو على ذريته الدوائر (فعلى الباغى تدور الدوائر) .

ولقد أصاب حضرة الأستاذ محمد عبد الرحمن الجديلي بك مدير قسم المساجد في وزارة الأوقاف سابقاً في خطبته التي ألقاها بمسجد يحيى باشا برمل الإسكندرية في يوم الجمعة ٩ شعبان سنة ١٣٥٨ — ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أمام جلالة الملك حيث قال :

إياكم واختران الأقوات وتجميع الأرزاق ، فذلك سوء ظن بالله الرزاق ذي القوة المتين ، وإياكم والاحتكار أيها التجار فإن ذلك ظلم لإخوانكم ، وحرمان لآلكم إنه حرب داخلية

سلاحها الغلاء ، ووقودها الأطفال والضعاف ، والأيتام واليتامى والفقراء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

إن المحتزن لأقوات المسلمين ، وأرزاق المواطنين إنما يأكل في جوفه السحت الحرام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَأْسَهُدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْدِفُ اللَّفْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ اخْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرَى مِنَ اللَّهِ ، وَبَرَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » ألا فليعلم التاجر الغاش الذي يصطنع الغلاء في أسعار بضاعته ويخزن تجارته ويحتكر بعض الأصناف ، أن كسبه سحت وحرام ، وأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ، تصديقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم التاجر الكاذب الذي يحلف كذباً بأن أسعاره معتدلة لا غبن فيها وأن تجارته سليمة لا غش فيها ، وأن حقوق الذي غشه وخدعه محفوظة يستوفىها من حسناته في يوم (لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالَ) ولا درهم ولا دينار ، والويل كل الويل للتجار الفجار من الواحد المنتقم القهار .

أما التاجر الصادق الأمين فقد مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدَّيْقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَبَ طَعَامًا فَبَاعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ » .

فواجب على كل تاجر أن يكون صادقاً أميناً ، لا خائناً ولا غاشياً ولا محتالاً ولا نصاباً ، وأن يقنع بالربح القليل من حلال طيب عن ربح كثير من حرام خبيث ، لأن الأول كثير البركة مضمون الفائدة ، بعيدة عنه العوائل ، بمنجاة عما يذهب من النوائب والمصائب .

أما الثاني فلا بركة ولا فائدة فيه ، معرض لأن تأخذه النازلات الغادحات فتقل بركته وتمحق زيادته . قليل في صحة وطمانينة وراحة بال خير من مال كثير في مرض واضطراب ففكر ، ووساوس وهموم وسوء حال .

وما أسعد التجار إذا قاموا بواجبهم نحو الله والناس ، ولم تشغلهم أعمالهم عن ذكر الله كما قال تعالى في وصف التجار الصادقين من عباده : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَخْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . النور ٣٧ ، ٣٨

فيأسيها التاجر اتق الله في بنى وطنك وارض بما قسم الله لك ، واحفظ نفسك من سوء عاقبة الإفلاس في الدنيا ، ومن خزي يوم القيامة ، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ، يوم يبيض الظالم على يديه نادماً على ما جنه . واعتبر أيها التاجر بقول الله تعالى في الحديث القدسي : « عَبْدِي إِنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ أَرَحْتَ نَفْسَكَ وَبَدَنَكَ وَكُنْتَ عِنْدِي مَحْمُودًا ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ سَلَطْتُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا تَرَكُضُ فِيهَا رَكُضَ الْوَحْشِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، وَلَا يَنَالُكَ مِنْهَا إِلَّا مَا قَسَمْتُهُ لَكَ ، وَكُنْتَ عِنْدِي مَذْمُومًا » . واتقوا الله أيها التجار ، « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » البقرة ٢٨١ .

وختاماً أسأل الله تعالى أن يصلح لنا ولسكم الحال في الحال والاستقبال ، وأن يقي مصر ووطننا العزيز شر مصائب الحروب ، ويحفظها من كيد الأعداء الظالمين الخائنين في ظل حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول الملك الصالح المحبوب ؛ إله السميع الجيب .

على فكري

مجلة نشر القضاة العدد ١٨ - السنة السابعة

موعظة واعتبار للتجار

لترك الاحتكار وغلاء الأسعار

سبق أن كتبنا كلمة في هذا الموضوع ، ونعززها بكلمة ثانية من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الحكمة البالغة والموعظة الحسنة لمن كان يؤمن بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر، وكان من عباده المؤمنين الخالصين .

الاحتكار: هو حبس الطعام وغيره عن الناس انتظاراً لغلاء الأسعار وبيعه بثمن غال لاكتساب ربح غير مشروع ، وهذا الفعل يعتبر في نظر العقل والشرع معصية لا يرتكبها إنسان عاقل مؤمن . وقد وردت عدة أحاديث شريفة في النهي عن الاحتكار وغلاء الأسعار نذكر منها ما يأتي :

١ - عن الهيثم بن زافع عن أبي يحيى المكي عن نروخ مولى عثمان بن عفان : أن طامناً ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب لنا أو علينا . فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه لنا أو علينا ، فقال له بعض الذين معه : يا أمير المؤمنين قد احتكر ، قال : ومن احتكره ؟ قالوا : احتكره نروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب ، فأرسل إليهما فأتياه ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ » فقال عند ذلك نروخ : يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبداً فتحوّل إلى مصر؛ وأما مولى عمر فقال : نشترى بأموالنا ونبيع ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً (أى مصاباً بداء الجدام) مشدوخاً (أى مقطوع العنق) . والجدام (مرض يصيب المرء في يده فيقطع ، فيقال له أجذم : أى مقطوع اليد) .

٢ - وعن معاذ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« يَبْسُرَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْحَصَ اللَّهُ الْأَسْمَارَ حَزِينَ ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ » .

وفي رواية أخرى : « إِنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ ، وَإِنْ سَمِعَ بِإِغْلَاءٍ فَرِحَ » .

٣ - وعن الحسن قال : نُقِلَ مِنْ عَمَلِ بْنِ إِسَارٍ فَأَتَاهُ عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ :
هل تعلم يا عبيد الله أنى سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا أعلم . قال : هل علمت أنى دخلت

فى شىء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت ، قال : أجلسونى ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى
أحدثك شيئاً مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرةً ولا مرتين ، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعِظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال : أنت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم غير مرةً ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى .

٤ - وعن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ اخْتَكَرَ حِكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَهَا الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ ، وَقَدْ بَرَّتُ مِنْهُ
ذِمَّةُ اللَّهِ » عن الترمذى والترهيب .

فأتقوا الله أيها التجار واسموا وعوا ، واعملوا بقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
تكونوا من الراجحين الفائزين فى الدنيا والآخرة ، وحسن العاقبة للمتقين .

٥ - وعن معمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اخْتَكَرَ
طَعَامًا فَهُوَ مُخْطِئٌ » رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وفى رواية : لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
وسياى شرحه .

شرح حديث معمر رضى عنه الله

يعنى كل عمل من الأعمال يقوم على تضحية المصالح العامة فى سبيل مصلحة خاصة بفرد
من الأفراد فهو نكبة من نكبات العداوة للإنسانية ، ونفثة من نفثاتها على ما يكون فيه من
إيحاء إلى سفالة فى الطبع ودناءة فى النفس ، وإفراط فى الطمع وسقوط فى الهمة وما فى معنى

ذلك من المثالب النفسية ، ومن الناس من بقيت في أنفسهم صبايات من الحياء ، فهم إذا سبق عليهم القلم وأصيبوا بشيء من تلك الملل المعضلة ، كبر عليهم أن يطلع عليها الناس فبدلوا غاية الجهد وأفرغوا الوسع في إخفائها ، وقفوا بواطنهم على كتمانها وربما شغلوا من العمر أوقاتا طويلة في تدبير ما يبعدهم عن الظنون والتظاهر بما يظهر به الخيرون .

وأما الذين تصببت من أدمقتهم الفخوة وانفجر من جبينهم عرق المروءة ، فإنهم يجاهرون بعبادة الإنسانية ومناوئة البشرية ، فلا يباليون بالأثم ولا يعبتون بناقم ، وسواء عندهم الحسنات والسيئات والمدح والمذمات (إنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) أولئك هم المحتكرون للأقوات وقت الشدائد والاحتياج إليها ، الذين يشترون ما يحتاج إليه الناس من الطعام ويحبسونه عنهم لإغلائه عليهم .

الاحتكار ظلم صريح لعموم الناس ، ولذلك كان المحتكر خاطئاً في نظر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وملعوناً بلسانه وممقوتاً في بيانه ، ولو أن المحتكر يستغنى بما عنده عن سائر حاجاته لأمكنه أن ينتفع من إيثار غرضه فيما يبتغيه من الاحتكار ، ولكن الحاجات متبادلة في الناس بحكم القانون الاجتماعي ، والإنسان مدني بالطبع محتاج لغيره ، وغيره محتاج إليه ، فإذا اضطر أحد المحتكرين إلى شراء حاجة جاز أن تباع له بأكثر مما تباع لغيره أضعافاً تنكيلاً وانتقاماً منه ، والشر بالشر والبادي أضلم ، ومن غر بل الناس نخاوه ، ولا يلبث على هذا القياس أن يخسر ما قدر بحه بفعل الاحتكار ، وربما تعدت الخسارة إلى صحيح ماله فأصيب بضرر كبير من حيث كان يظن الانتفاع ، بل إلى سليم جسمه فأصيب بالداء العضال الذي لا يدفعه طبيب ولا يزيله انفاق مال .

إن الزواجر عن المنكرات ثلاث : حياء ودين وحكومة ، فمن فاته الحياء والدين رده أو لواء الأمور ، ولذلك قولهم : الإسلام إكراه المحتكرين على بيع السلع بقيمة المثل وفقاً للنظام وإقامة للعدل وذلك هو معنى التسمير ، وليس مناطه ارتفاع الأسعار مطلقاً ، فإن ذلك قد يكون لقلة الشيء أو لكثرة الخلق ، فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف

من غير ظلم فما عليهم من سبيل ، وإنما مناط التسعير امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، وهذا التسعير في الأموال .

كذلك إذا احتاج الناس إلى أرباب الحرف والصناعات (كالفلاحين والتجارين والبنائين) وغيرهم أجبروا على العمل بأجر المثل بدون زيادة ولا نقصان ، وهذا تسعير في الأعمال، ومبنى التسعير في هذين النوعين على رفع الضرر عن العامة ، ولذلك نهى الإسلام عن تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق إذا كان يضر بأهل البلد ، ونهى أن يبيع حاضر لباد لما في الأول من التضيق على أهل البلد ، والتفرير بالبائع لأنه جاهل بالسعر فيشتري منه المشتري بأقل من القيمة . ولذلك ثبت له الخيار بين الإجازة والفسخ إذا قدم السوق ، ولما في الثاني من الضرر الذي يلحق أهل البلد إذا كانوا في حاجة ، وهو لا يبيع لهم و يبيع لأهل البلد طمعاً في الثمن الغالى .

إن جميع المثل والنحل كلها مجمعة على شيئين : ١ - إزالة الضرر . ٢ - وجوب مواساة الناس بعضهم بعضاً عند الحاجة ، وهما أصلان عظيمان من أصول الرقي ، والدين الإسلامى أشد عناية بهما وأكثر حشاً عليهما مما سواهما ، حتى كان من تعاليمه أن من اضطر إلى السكنى في بيت إنسان، أو استعارة ثياب يستدفئ بها، أو ربح للطحن عليها أو دلو لنزع الماء أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله كما يجب لحاجة الناس تعليم العلم ، وإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمر دينهم والحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ، وأداء الشهادة على وجهها وغير ذلك من المنافع العامة . وقد نهى الإسلام عن عسب الفحل : أى عن أخذ الأجرة عليه ، ونهى أن يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، وأجبر صاحب الأرض أن يجرى ماء أخيه فيها إذا احتاج إلى ذلك من غير ضرر .

ومدار الجميع على ذينك الأصلين العظيمين رفع الضرر والمساواة ، وكلاهما مفقود في الاحتكار فإنه خسران لا ربح فيه ومعاداة لا مواساة ، حتى إن بعض العلماء عمم في الشيء المحتكر ولم يجعله قاصراً على الطعام كما هو رأى البعض الآخر لظاهر الحديث .

محمود فتح الله

مجلة الإسلام العدد ٢٦ من السنة الثالثة عشرة الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٤

الطرق المحرمة لاكتساب المال

١ - السرقة

السرقة: هي أخذ الشخص مال غيره خفيةً من غير حق ، وهي من دلائل الخسة والدناءة ، وعلامت الجبن والندالة ، تأبأها النفوس الماالية ، وتنحاماها الأيدي الطاهرة ، وتستقدرها الأخلاق الفاضلة ، ويحرمها الشرع ، ويستعجبها العقل ؛ لا يقربها إلا لص حقير ، لثيم خائن أثيم ، لم يذق للآداب طعاماً ، ولم يعرف للدين حقاً .

ولم يلاحظ أن مال الشخص يعادل روحه ، وبه تقوم حياته ، يدافع عنه بكل ما يمكنه ولو أدى ذلك إلى قتل السارق . ألا يفكر ذلك المسكين أنه مهما اجتهد في إخفاء أمره ، وستعمله ، فلا بد من كشفه وافتضاحه في يوم من الأيام والقصاص منه ، واستيفاء عقابه . السارق عرضة لانتقام صاحب المال ، وعداوة الناس ، وعقوبة الحكومة ، وعذاب الله تعالى المطاع على سرقاته ، ولا تخفى عليه خافية ؛ والمال الذي يسرقه السارق حرام لابركة فيه ، يذهب من حيث أتى كما يستدل من الحكاية الآتية :

سرق لص حصاناً وذهب به ليبيعه ، فقابله لص مثله وسأومه في الشراء ، وركب الحصان ليختبره وفرّ به إلى حيث شاء ، فماد اللص الأول حزينا كئيباً ، ولم يكتسب غير الإثم والخيبة والعار ، وغضب المنتقم الجبار .

السرقة كغيرها من الخصال الذميمة ، والجرائم المحرمة شرعاً وقانوناً يجب التبعاد عنها ، والاحتراز من الوقوع في شباكها ، ولو في أصغر الأشياء .

ولما كانت السرقة خيانة من أكبر الجرائم التي نهت عنها جميع الشرائع ؛ فالشريعة الإسلامية جعلت عقوبتها أن تقطع يد السارق حتى لا تتأني له السرقة بها مرة ثانية عملاً بقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . المائدة ٣٨ .

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَنْ
اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْخُبْلَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ » .

وحكمة الشارع الحكيم في ذلك : أن الإنسان إذا أبصر أو نظر لصاً مقطوع اليد من
أجل السرقة خاف وارتدع إن كان لصاً ، ولا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة الفاحشة ،
و بغضت إليه الخصوصية إن لم يكن لصاً ، فبذلك يسود الأمن العام ، الذي هو أعظم ركن
من أركان السلام في العالم .

أما عقوبة السارق قانوناً فهي مذكورة في قانون العقوبات في المواد من ٢٧٠ - ٢٨٣
ومدونة في كتابنا « تقويم الأخلاق الجزء الثاني » .

مثال من إقامة الحد على السارق

جاء من أحد مراسلي الأهرام أن بدويين اتهما بسلب أحد الحجاج شيئاً من ماله بين
جُدَّة ومكة ، فصدر أمر ملك الحجاز بالبحث عنهما ، ولما عثر عليهما رجال العسس أمر
جلالته بقطع أيديهما فنفذ أمره على مشهد من الناس ومن جلالته أمام قصره في مكة .
وكان لهذا العمل تأثير سيء جداً في نفوس الذين شاهدوه ، وقد بلغ عدد الأيدي التي
أمر جلالته بقطعها منذ استقلاله في الحجاز عدداً كبيراً كما جاء في أخبار جريدة القبلة ،
هذا في جدة ومكة فقط .
الأهرام في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٣

وجاء في مجلة الإسلام بالعدد ٥ الصادر في ٣٠ محرم سنة ١٣٦٢ - ٥ فبراير سنة ١٩٤٣
عن لسان سعادة عمر فتحي باشا أمير الحج في هذه السنة ما يأتي :
قد لفت نظري إلى أبعاد حد مالسته من استتباب الأمن هناك (بالحجاز) فقد فقد
بعض الحجاج محافظتهم ، وبعد يوم واحد أخطروا من إدارة الأمن العام بأن محافظتهم
سامت للإدارة .

ولم تقع حادثة ما تخل بالأمن هناك ، وقد سألت مدير الأمن العام عن عدد الأيدي التي قطعت (لأن عقوبة السرقة هناك قطع اليد) فقال : إنها كانت ٣٠ يداً في خلال ١٦ سنة ، وهي المدة التي حكم فيها جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ، ولذلك فإن الزائر للحجاز يرى أنه إذا فقد أحد شيئاً أو سقط منه متاع فإن المنقود يبقى حيث هو لا تمتد إليه يد خشية قطعها ، وسمعت في هذا الشأن أن شخصاً أبلغ الشرطة أنه وجد في مكان ما جوال (كيس) دقيق وأنه تركه حيث هو ، فسئل من أين عرفت أن بالجوال دقيقاً ؟ وكان مجرد علمه بمحتويات الجوال رغم أنه تركه حيث هو ، وأبلغ عنه السلطات سبباً في إنزال العقاب به .

فلو أقيم هذا الحد في مصر ولم يعطل ، ما كنا نجد سارقاً ولا نشالاً ، ولا يجسر أحد على السرقة ، ولقد الجرائم أو انقطعت كما هو حاصل الآن في الحجاز .

سيدة تتهم نجل أحد الكبار الموظفين بالسرقة

كان بوليس قسم الوايلي قد تلقى بلاغاً من أسعد طلعت الصوّاف أفندي الطالب بالمعهد العالي للعلوم المالية والتجارية ، يفيد أنه والسيدة والدته غادرا مسكنهما بالمنزل رقم ٢٨ بشارع عبده باشا في سبيلهما لتأدية واجب العزاء عليهم بمناسبة وفاة زوج (خالته) .

وقال الطالب المذكور إنه عاد إلى المنزل فوجد الباب مفتوحاً ، ولاحظ أن الأوراق والملابس مبعثرة بداخل المسكن ، فأسرع نحو الدولار الذي توجد فيه مصوغات العائلة ، فقوجى بوجود علب الجواهرات خالية منها وملقاة في غرفة الاستقبال ، كما اكتشفت السيدة والدته سرقة مبلغ ٢٠٠ جنيه .

وقد أخطرت الجهات المختصة فانتقل إلى هناك اليوزباشى أحمد سليمان والملازم أحمد عبد العال ، واتضح أن الجناة تمكنوا من دخول المسكن بعد تحطيم قفل الباب بواسطة آلة صلبة ، وبتفتيش المسكن عثر على « أجنّة » تركها الجناة في مكان الجريمة .

وسُئِل الطالب والسيدة والدته فاتفهما أحد جيرانهم فى المنزل ، وهو نجل أحد كبار موظفى وزارة المعارف ، ولما رجعت إليه تهمة المارقة نفاها نفيًا باتًا ، ولكن المجنى عليهما صميا على اتهامه .

وقد استدعى رجال البوليس الكلب (أصبح) وعرض عليه المتهم بعد أن شم الأجنة فتعرف عليه خمس مرات ، وبالرغم من ذلك فقد أصرَّ المتهم على الإنكار، وفى المرة السادسة بعد تعرف الكلب عليه وتمزيقه سترته ، صاح بأنه سيعترف بالحقيقة .

وقد قرأ أن الجواهرات توجد لدى صديق له ثبت أنه لا مسكن له بانقاهرة ، وأنه يقضى معظم لياليه بمنزل المتهم ، ولما توجه رجال البوليس إلى المقهى الذى اعتاد الجلوس فيه بحى بولاق لم يجده هناك .

هذا ، ولا يزال البحث جاريا عن الجواهرات وعن المتهم الهارب .

(جريدة المصرى ٩ يناير سنة ١٩٤٩)

يسرق ليحصل على إيجار بيته

هناك قرار كان قد أصدره النائب العام بتأجيل النظر فى جميع القضايا المرفوعة ضد الحار بين فى الميدان إلى أجل غير مسمى ، ثم حدث بعد ذلك أن تأخرت زوجة أحد هؤلاء الحار بين عن تسديد إيجار مسكنها بضعة أشهر ، وقام صاحب المسكن بتوقيع الحجز على ممتلكاتها ، ولكنه لم يستطع تنفيذ الحجز ، وقد حدث أن مرت أشهر وتراكت الديون على الساكن دون أن يتمكن صاحب البيت من الحصول على حقه ، وهو رجل من التجار المشاغبين ، فما كان منه إلا أن جمع عصابة من أولاده وهاجموا هذه الزوجة فى مسكنها واغتصبوا منها مصوغاتها وحليها وفاء بالإيجار بعد أن اعتدوا عليها بالضرب ، وقد حققت نيابة عابدين فى هذه الجريمة فى الأسبوع الماضى ، فاتهمت صاحب البيت بارتكاب جناية سرقة بالإكراه لأنه أراد أن يحصل على حقوقه بطرق ليست مشروعة .

وثيقة ملكية فدانيين

تكشف عن سرقة ١٣٥٠ جنيهاً

حققت نيابة الجيزة أخيراً في قضية اتهم فيها خادم بسرقة مبلغ ١٣٥٠ جنيهاً من خزانة سيده .

وقد ظهر من التحقيق أن المدعى كان يودع نقوده وجواهره في إحدى خزائنه ، ثم يخفي مفتاحها في مكان أمين ، ولكن حدث أن فقد هذا المبلغ من الخزانة على حين أنها كانت تحتوي على مبالغ أخرى ومجوهرات ثمينة .

ويقال إن الخادم كشف عن مكان مفتاح الخزانة ، وغافل سيده وسرق المبلغ ، ثم أعاد المفتاح إلى مكانه دون أن يشعر به أحد ، وأخذ بعد ذلك يزاول عمله كالمعتاد مدة خمسة عشر يوماً ، لم يتخلف فيها عن الحضور عدا يوم واحد ؛ يقول المدعى : إنه يوم ارتكاب جريمة السرقة سافر فيه إلى بلدته واشترى فدانيين بمبلغ خمسمائة جنيه ، ثم عاد يحمل وثيقة الشراء .

ويقال إن إحدى بنات المدعى عثرت على هذه الوثيقة وعرضتها على والدها ، فأخذته الدهشة عند ما رأى أن خادمه أصبح من ذوى الأملاك .

فما كان منه إلا أن أسرع إلى خزائنه ، وأخذ يحصى ما فيها من النقود ، فكشف عن ضياع هذا المبلغ . (أخبار اليوم ٨/٨/١٩٤٩)

سرقات

كلمة سرقة ثقيلة على السمع كثقلها على اللسان ، ومن الغريب أن تجد معظم الناس يستنكرونها ، ويكيفون السب والشتم لفاعلها ، يندفعون بصورة مباشرة وغير مباشرة لتحقيق مصداقها .

فهم يتصورون أن كلمة سارق تنحصر بين يدهم البيوت ليلاً أو على حين غفلة من أهلها ، فيمديده إلى ما فيها من مال ومتاع ، ولو تأملوا قليلاً أظهر لهم سراق آخرون

يسرقون الناس على مرأى منهم ومسمع ، فكأنهم قد اقتطعوا من قوم شهيب ، الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم وندد بهم ، وحلوا في العراق بلد الخير الوفير والنعيم المقيم ، ترى السرقات قد عمت الجميع ، وقام بها الكثيرون ؛ فالبايع والمشتري كلاهما سارقان عند التحقيق إلا القليل النادر منهم ، وهذا ناشئ من اضطراب الموازين والمقاييس والمكاييل وسوء النيات ، وضعف الوازع الديني والخلقي ، وإهمال الرقابة من الجهات المسؤولة عن ذلك حتى تشجع الكثيرون على السرقة ؛ ولوروقبت المقاييس والموازين والمكاييل لظهر فيها النقص والاضطراب واضحاً .

إن الناس يتذمرون من هذا الوضع السيئ ، وينتظرون زواله بفارغ الصبر ؛ فهم يعلمون - مثلاً - أن بائعي اللحم والخضروات والطعام وغيرها ، يسرقونهم ببساطة ميزانهم غير المستقيم ، ووزنهم غير الصحيح ، فينحون باللائمة على منفذي القانون الذين ينظرون لهذا الاضطراب الخفيف نظر المتفرج ، ولم يراقبوا ما يجري من سرقات وأعمال لا يقدم على ارتكابها الحيوان الفاقد للشعور .

بقول الشيوخ : كان موظفو الدولة العثمانية على تأخيرهم العقلي والسياسي يراقبون هذه الناحية بدقة ، وينزلون الأسواق بين آونة وأخرى مفاجئين السكتبة لأخذ مقاييسهم على مقياس عندهم مضبوط ، وعند ما يمشرون على إنسان مرتبك المقياس ينزلون به العقاب الصارم ليكون عبرة ودرساً لأولئك الذين يسرقون أموال الناس في وضوح النهار .

الناس يشعرون بما يجري ولكن من يوقف نفسه لضبط مقياس أحد أو يتصدى المراقبة فيضحى بوقته وسمته بين رعاي الناس وأوباشهم .

إن التبعة تقع أولاً على عاتق السائس والمسئول عن إدارة البلدية ، مع العلم بأن هناك أفراداً يستحضرون الموازين الرسمية (السكيلو) ولكنهم لا يستعملونها إلا لرد عادية من يفتش عليهم وحينئذ تظهر فقط .

عن مجلة البيان لصاحبها علي الخاقاني
بالنجف بالعراق

٢ - النصب والاحتيال

من الجرائم المنتشرة في مصر النصب والاحتيال ، حيث يسمى بهض الناس بطريق النصب والاحتيال لسلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة ، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي من شركة مختلفة أو مصرف لا وجود له ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ، ولاحق له في التصرف فيه كأن يدعى أن الأحيان التي يريد بيعها أو رهنها هي ملكاً له ، والحقيقة أنها لغيره ، وإما باتخاذ اسم كاذب ، أو صفة غير صحيحة ، كأن يدعى أنه من رجال البوليس أو من الوجهاء ، ويتضح أنه كاذب في دعواه .
فمثل هذا يعد نصاباً محتملاً ، ويماقبه القانون بالمادة ٢٩٣

٣ - الدجل والدجالون

الدجل هو الكذب ، والدجالون هم الكذابون الذين يحترفون حرفاً شيطانية يقصدون بها غش الناس وتضليلهم للاستيلاء على عقولهم وأموالهم ، بل وعلى شرفهم وعرضهم ، وهذه الحرف تعتبر في الشرع والقانون نصباً واحتمالاً للحصول على المعيشة بطرق غير مشروعة وهي محرمة ، ولا يرضى بمثل هذه الحرف وهذه المعيشة السافلة إلا أوغاد الناس وأراذلهم ، وهم على أنواع مختلفة .

١ - فمنهم الدجالون الذين يدعون معرفة علم الغيب ويلبسون لبوسها ، ويصطبغون لها زياً لإيهام البسطاء من الرجال والنساء أنهم من أولياء الله المطلعين على الغيب ، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يقابلونهم أو يحضرون عندهم ، فيقع الاعتقاد أنهم من أهل الكشف ومن عباد الله المقربين ، مع أنهم يأتون المنكر باختلاطهم بالأجنبيات ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبذلك يستحلون أموال الناس وأعراضهم .

٢ - ومنهم المنجمون الذين يدعون معرفة علم الغيب أيضاً بالسحر والتنجيم وقراءة الأثر ، فيفتحون السكتاب بأيديهم ، ويضربون الرمل ، وينظرون في الفنجان لمعرفة

الأحوال ، ويرمون الودع ، ويتكلمون بالبدع ، ويقرءون الكف ، ويقيسون الأثر ، ويفتحون ورق اللامب (الكتشينة) وغير ذلك من الطرق ، وهم جميعاً يزعمون معرفة الغيب والكشف عنه نظير الحصول على الدرهم والدينار ، وما الغيب الذي يدعونه إلا كذب وافتراء مبني على أمارات عادية كثيراً ماختلف ، ويظهر كذبهم فيها كما قيل : (كذب المنجمون ولو صدقوا ، أو ولو صدقوا) .

وقد كذبهم الله ونهى عن تصديقهم وإيمانهم ، وذلك لغلبة الكذب في كلامهم ، ولإيهامهم العامة أن الله خصهم بعلم الغيب لأنهم من أولياء الله ، وقد افتروا على الله الكذب بدليل قوله تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)
التوبة (٧٨)

وقال تعالى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) . النمل (٦٥)
وقوله تعالى : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) الأنعام ٥٩

وإذا قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية : تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله ، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله كما قال تعالى : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)
الجن ٢٦ ، ٢٧ .

وقد نهى الشرع الشريف عن إتيان الكهان والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك .

فمن صفة بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ كَمْ تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رواه مسلم .

وفي الحديث المشهور : « مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا ^(١) أَوْ عَرَّافًا ^(٢) » وفي بعض الروايات :
« أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه الترمذی .

ولما كانت حرف العرافة والسكاهنة من أنواع النصب والكذب الضار بالأهالي عاقب
عليها القانون بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وهي :

« قالوا الأسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم
في الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة
لا تزيد عن أسبوع » .

٣ - ومنهم من يدعى معرفة الأرزاق وقدرته على تيسيرها لطلابها ، وكذلك الرموز
وفتح السكروز ، وهل يصدق إنسان عاقل أن بيد هؤلاء المنجمين خزائن الله ومفاتيح
الرزق ، والقدرة على إيصال عيش الناس ؟ وقد كذبهم الله تعالى بقوله : (أَهْمُ يَقْسِمُونَ
رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرَ يَا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) . الزخرف ٣٢

وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ اللَّتِينُ) . الناريات ٥٨

وقوله تعالى : (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ

لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ) . الأنعام ٥٠

وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِقَيْرِ حِسَابٍ) . آل عمران ٣٧

٤ - ومنهم من يدعى أن في استطاعته إيجاد المحبة والألفة بين القلوب ، والبغض
والكراهة والتفريق بين الحبيب والمحبوب ، بدلائل من كتاب كثير الصفحات يضعه المنجم

(١) الكاهن : هو الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلية ويدعى معرفة الأسرار فيخبر
عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها .

(٢) العراف : هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسأله أو فعله أو حاله .

على الأرض يكتب منه حجابا للمحبة والقبول بكلام غير معقول ، ورموز لا يعرفها الإنسان ، ولا يصدقها العقل .

وكيف يصدق عاقل أن بعض كلمات مختلفة المبنى ، فاسدة المعنى ، أو إشارات ورموز يكتبها هذا الدجال تكفي لتأليف القلوب ؟ وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى :

(لَوْ أَنفَقْتَ مِثْقَالَ بُرِّ الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْمَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنِهِمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . الأنفال ٦٣

أو بعض عبارات غير مفهومة تكفي للهداية ؟ والله تعالى يقول للرسول عليه الصلاة والسلام : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) . القصص ٥٦

٥ — ومنهم من يزعم أن في إقدرته إزالة الأعراض ، وشفاء الأمراض ، وأنه يستعين بالقرآن الكريم على ما يعمل من الأحجية والتعاويد متخذاً قوله تعالى : (وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ) حجة على قبول عمله ، وبخاصة وأنه لا يحفظ القرآن ولا يتدبره ولا يعلم أسرار وأحكامه ؛ وحقيقة القرآن شفاء للقلوب من الشرك والنفاق ، وما هذه الأحجية والتعاويد والأقوال التي يدعيها إلا تغطية على عقول البسطاء من الرجال والنساء ، وشباك يصطاد بها أصحاب العقول الضعيفة السخيفة غير المؤمنة بالله ، وقد فاتهم قول الله تعالى : (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) . الشعراء ٧٨-٨٠

فالشفاء من الله تعالى ، حكيم الحكماء ، لا من هذه التعاويد .

٦ — ومنهم من يدعي إيجاد النفع للناس وإبعاد الضرر عنهم ، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) . الأعراف ١٨٨

وقوله تعالى : (قُلْ إِنِّي لَأَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) . الجن ٢١

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .

٧ - ومنهم من يدعى أن في قدرته قضاء الحاجات ، وإنزال البلاء والمصائب بالخلوقات ، وقد كذبهم الله تعالى بقوله : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) . الحديد ٢٢ ، ٢٣

وقال صلى الله عليه وسلم : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » . رواه الترمذى .

٨ - ومنهم من يَحْتال على البسطاء ، ويعمدون إلى كثير من الأعيان والأغنياء وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ، ثم يذكرون نتيجة من نتائجهم ، وبهذا يتمكنون من اصطيات العامة وإغرائهم وأكل أموال الناس بالباطل .

فترى الأغرار من الناس ضعاف العقول يهرعون إلى هؤلاء الدجالين ، ويهبون لهم من الخير والمال ما يرضون به على وجوه الخير حتى أصبح لهم قصور شاهقة وحدائق غناء ، ولكن ما لهم وما لها إلى الفناء .

والخلاصة : أنه ينبغي لكل عاقل أن لا يعتقد في هؤلاء المنجمين الدجالين ، ولا يصدقهم لافي أقوالهم ولا في أفعالهم ، وأن يتصد عن مخالطتهم والذهاب إليهم ، محافظة على دينه وعرضه وعقله وماله . كما يجب على أولى الشأن محاربة هؤلاء الدجالين ومطاردتهم

والضرب على أيديهم ، وغلقت حوائنهم ، وإحراق كتبهم ، ومصادرة أدواتهم ، ومنعهم من الاشتغال بهذه الخرافات والأوهام والأكاذيب ، وحثهم على الاشتغال بصنعة شريفة يأكلون منها العيش حلالاً طيباً ؛ ونسأله تعالى أن يكفيننا شر هؤلاء الدجالين ، وأن يهديهم إلى طريق الحق واليقين ، إنه سميع مجيب .

مثال من أمثلة الدجالين

الشيخ حنظل

... تزوجت بشاب وهي في ريعان الشباب ، ولم تلبث أن دبّت بينهما عقارب السعاليات والوشايات فأفسدت الحياة الزوجية ، ثم افترق الزوجان ، وعلى أثر ذلك أخذت تنتاب السيدة نوبات عصبية ، فلما رأتها إحدى صديقاتها نصحت لها بأن تعرض نفسها على الشيخ « حنظل » ملك الجن ، لأن هذه النوبات لا بد أن تكون من آثار « عمل » قد دفن في دارها ، والشيخ « حنظل » له قدرة عجيبة على فك الطلاسم وإبطال السحر ؛ فلم تلبث السيدة أن صدقت قول صديقتها وصحبتهما إلى دار الشيخ ، فعرضت نفسها عليه ، فأوهما في الحال بأن مطلقها قد عمل لها عملاً ، وأن في قدرته محو آثار هذا العمل ، وإعادة الزوجية أحسن مما كانت ، وطلب منها أن تعطيه ١٦ جنيهاً مقدماً فقدمت إليه المبلغ ، وفي اليوم التالي توجه إلى الدار وانتزع لغافة كانت مخبأة تحت السلم وأذابها في الماء ، وقد أوهما بأنها طلاسّم كان قد ألقاها مطلقها هناك بقصد الإساءة إليها فصدقته ، وطلب منها حاتم من أنواع معينة فأحضرتها وذبحتها ، ثم حشّتها « بالفستق » وأمرها بأن تضعها في غرفة بعد أن تزيل ما فيها من صور وتماثيل ، لأن الشيخ يكره أن يرى هذه الأشياء ، ثم يجلس نفسه في الغرفة ويخلو « بالحمائم » الحمراء فيلتمها ويتم « بتعاويد » فتفرح المرأة بذلك ، لأن زوجها كما يوهما الشيخ سيعود إليها وأنه راغم بواسطة تلك « التعاويد » ، وأمنت السيدة بأن الشيخ سوف لا يفارق الدار حتى يكون زوجها في الطريق ، ثم يخرج الشيخ بعد منتصف الليل فتتفقد السيدة سوارها الذهب فلا تجده ، فتقابل الشيخ وتسأله عن

(٦ - مرشد الأنام)

سوارها فيقول إن الشيخ حنظل أخفاه وسيميده إليها يوماً ما ! وقد مضى الأسبوع ولم يعد الزوج ولم يظهر السوار ؛ هنالك اغتاضت السيدة وذهبت إلى بوليس قسم الخليفة فأبلغت الملازم الأول (أنسى الهجرسي) أفندي ضابط المباحث أمر الشيخ ، وقد اهتم الضابط بالحادث وتوجه إلى دار الشيخ ففتشها ، وعثر فيها على كميات من الحجب والتعاويد وعظام الموتى ، ووجد في الدار كثيراً من النساء المخدوعات بأمر هذا الدجال ، المأخوذات بسحره ودجله ، فلما اقتاده الضابط إلى الخفر أسفن أشد الأسف ، وقلن سيعود الشيخ في الحال ، لأن ملك الجن سيفرج عنه .

وأخذ في سؤال الشيخ عن المال الذي سلبه ، والسوار الذي نهبه ، ولا يزال التحقيق جارياً . (المصرى ١٩٤٣/٨/٧)

٤ - الغصب أو اغتصاب الأراضي

الظلم حرام قليله وكثيره ، وسرقة الأرض وغصبها باب من أبواب الظلم ؛ شبراً كان المأخوذ أو ذراعاً ، قصبةً كان أوفداناً ، ملكاً للأفراد ، أو من المنافع العامة ، كما رواه أبو يعلى عن الحكم بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

فالذين يأكلون من الطرق الخاصة أو العامة في المباني أو المزارع أو يأخذون من جسور السكك الحديدية ، أو من شواطئ الأنهار والترع ، كل أولئك لصوص ظلمة غصبة .

وكذلك الذين يغيرون معالم الضياع ، أو أراضي البناء ، ويزحزون حدودها عن أماكنها ، ليضموا إلى ملكهم من أملاك غيرهم ؛ وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من ظلم مقدار شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين : أى ألزم إثم ذلك ، ولم يكن له مفرّ من عقابه .

فليس معنى التطويق أن يجعل ذلك طوقاً له يوم القيامة يحيط بعنقه ، أو أن يكلف نقل تراب ذلك الشبر من سبع أرضين تعذيباً له ، وإنما الغرض لزوم الإثم له لزوم الطوق ، وأخذ العذاب الشديد بخناقه .

ومن المعلوم أن الاعتداء على الحدود كثيراً ما يسبب مشاكل خطيرة وقضايا عدة ، بل كثيراً ما أريقت فيه دماء ، وأنفقت في سبيله خزائن الأموال ؛ فلو أن الناس اتفطوا بهذا الحديث ، ووقف كل عند حده ما وقعوا في هذه البلايا والمصائب ، ولأراحوا أنفسهم وأراحوا الحكومة من هذه الحوادث والقضايا .

وليعلم كل إنسان عاقل أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وفي الدنيا نزاع وشجار وعداوة وبغضاء ، ومثقلة وخسارة ، والطمع عاقبته الندم ، والغصب كالسرقة حرام في حرام .
فلا تدنس أيها العاقل نفسك الطاهرة برجسه ، ولا تفسد أرضك بشره ، فتنتجها الآفات الزراعية ، ويرسل الله عليها من جنوده الخفية ما يذهب الحرث ، ويزيل البركة منها ، وقليل مبارك فيه ، خير من كثير لابركة فيه .
وقد قررت الحكومة في قانونها عقوبة لمغتصب الأرض في المادة ٣١٣ فارجم إليها وتدبرها واخش عقوبتها .

مثال الرجل المغتصب

اغتصب رجل غنيّ مقتدر قطعة أرض لأرملة فقيرة لا تملك غيرها ، لكي يوسع حديقة قصره . فبينما كان هذا الغني يتنزه في الحقل الذي اغتصبه ، وإذا بتلك المرأة المسكينة حاملة بيدها كيس قمح كان فارغاً ، ودنت منه وقالت له والدموع تسيل على خديها :
« أسألك ياسيدي الغني أن تتنازل فتعطني عطفك ، وتأذن لي أن آخذ من ميراث أبي تراباً بقدر ما يسع هذا الكيس » .

فأجابها الغاصب : لا أستطيع أن أرفض طلبك . فمألت الكيس تراباً وقالت :
ألتمس منك نعمة أخرى ، وهي أن تتكرم عليّ وتحملني هذا الكيس على كتفي ، فأبى الغني المتمجرف إجابة سؤالها ، غير أن الأرملة المسكينة عادت فتوسلت إليه بالحاح حتى رضى أخيراً بذلك ، لكنه عند ما أراد رفع الكيس هتف قائلاً :

« هذا لأقدر عليه مطلقاً ، لأنه ثقيل جداً وفوق طاقتي » . عندئذ تكلمت الأرملة بجرأة وحرارة وقالت : كيس واحد من تراب هذه الأرض التي اغتصبتها ثقيل عليك جداً

وأنت لا تخشى الله ، وتحمل ذمتك ثقل هذا الحقل الذي لا يمكن أن يحويه ألف كيس مثل هذا ؟ فأثر هذا الكلام في ذلك الرجل الغاصب الطماع ، وبادر برد الحقل إلى الأرملة البائسة ، ولسان حاله يقول : « إن المال المكتسب من طريق الحرام يكون حملاً ثقيلاً على من يأكله ، ويمذب به في الآخرة » . وهذا تأييد لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَاطِلًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) . النساء ٣٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥ - القتل وتحريمه والنهي عنه وعقابه

القتل : فظيعة الفظائع ، ورأس الخطايا ، وأسُّ الخراب والدمار ؛ يهدم صروح المدنية ، ويدك أطواذها . القتل : تقشع منه الجلود ، وتنخلم من هولته القلوب . القتل : دليل على جحود القلب وقسوته ، وعلى غضب الرب وسخط الخلق ، بل على انسلاخ مرتكبه من الإنسانية .

بالقتل تقيم الأولاد ، وترمل النساء ، ويضطرب الأمن العام ، ويختل النظام . ما فشا القتل في أمة إلا ذهبت الثقة بين أفرادها ، وطمع فيها عدوها ، وقل ناصرها ، واستولى عليها من لا يرحمها .

القاتل عاص لله سبحانه وتعالى ، خائن لبلاده ووطنه الذي يمز بهزه ، ويدل بذله ، ناقض لبناء الإنسانية الذي يريد الله إتمامه ، ساع في تلاشي العالم ، وفناء الخلق ، معرض نفسه للإعدام ، وبيته لليتم والانتقام ، فمن قتل يقتل ولو بعد حين (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) . الشورى ٤٠

القاتل الذي يقتل نفساً بريئةً لمجرد سورة غضبه ، أو الوصول إلى غرضه ، مهما سفل

إذا تعرض له أي شخص آخر وخالفه في هواه كان أكبر همه قتله ، فهو بذلك مستعداً لقتل كل من ينازعه متى أمكنته الفرصة .

وعلى هذا فقاتل النفس الواحدة كقاتل الناس جميعاً ، ولذلك كان إثمه شنيعاً ، وعذابه أليماً ، فوجب على من علم بهزم إنسان على قتل آخر أن يمنعه من تنفيذ حزمه كما يمنعه عن نفسه . للمقتول أولياء وأقارب يطلبون بدمه أمام الحكومة ، ولا يبدأ بالهم إلا إذا اقتضوا من القاتل ، وشاؤوا به شر تمثيل . والحكومة تصمم جهدها في القصاص من الجانب لتحافظ على حياة أفرادها (وَلَسْكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَاتٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ نَفْسَكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة (١٧٩) .

ولقد اتفقت جميع الأديان على معاقبة القاتل في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالخلود في عذاب النار وبئس القرار . ومما جاء في القرآن الكريم في جزائه : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . النساء (٩٣) وفي النهي عنه قال سبحانه : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) . الأنعام (١٥١)

وفي الحديث : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قالوا يارسول الله وماهن ؟ قال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْحُمْصَاتِ الْعَائِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » ، فأى عاقل يقدم على القتل ويرضى لنفسه الهلاك في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة هذا أمر لا يرضاه إنسان ولو كان غير معتقد للأديان .

(الديانة والتهديب — الجزء الرابع)

تحريم قتل النفس

القتل : جريمة فظيعة تدفع النفس الشريرة لارتكابها ، إما ميلاً للسرقه ، وطعماً في سلب مال الغير ، وإما للانتقام والأخذ بالثأر ، وإما للعداوة والبغضاء الكامنة في النفوس وإما دفاعاً عن العرض أو النفس . ويحرمه الله تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي

يقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) . الإسراء (٣٣)

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالزَّوَالِي الْمُحْصَنِينَ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

وفي السنن : « لَزَوَالِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ » .

أما قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) أي سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه ، إن شاء قتله قودًا ، وإن شاء عفا عنه على الدية ، وإن شاء عفا عنه مجانًا ، كما ثبتت السنة بذلك ، وقوله (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به ، أو يقتص من غير القاتل ، وقوله : (إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) أي أن ولي المقتول منصور على القاتل شرعًا ، وغالبًا وقدرًا .

وقال تعالى في آية أخرى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) . المائدة (٣٢)

يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه من أجل قتل ابن آدم - قابيل - أخاه - هابيل - ظلمًا وعدوانًا (كتبنا على بني إسرائيل) أي شرعنا وأعلمناهم (أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا) أي من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص ، أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعًا ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس (ومن أحياها) أي حرّم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : (فكأنما أحيا الناس جميعًا) .

وعن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك وقد

طالب الضربُ يا أمير المؤمنين . فقال : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً ، فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل .

وقال ابن عباس في معنى هذه الآية : إحياء النفس ألا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً ، يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه .

وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ، ومن حرّم دم مسلم فكأنما حرّم دماء الناس جميعاً .

وعن عبد الله بن عمرو قال : « جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا حَمْزَةُ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا ؟ قال : بل نفس أحييها ، قال : عَلَيْكَ نَفْسُكَ » .

حد القتل

والحد الشرعي في جريمة القتل هو الإعدام قتلاً ، أو دفع الدية لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ . فَمَنْ اعْتَدَى بِمَدَدِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . البقرة (١٧٩)

يقول الله تعالى : يا أيها المؤمنون كتب الله عليكم القصاص في القتل ؛ ففي حالة العفو وإبدال الدية بالقصاص على من عفا أن يحسن المطالبة بها ، وعلى المفقود عنه أن يحسن أداءها ، ذلك التخيير بين القصاص وقبول الدية تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن تعدى ذلك فله عذاب أليم .

وقال بعض العلماء في قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) لا يدل على منع قتل الحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، والمؤمن بالكافر . وإنما نزلت هذه الآية لما تحاكم حيان

من العرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت بينهما حروب ، فأقسم أحد الحَيِّين أن يقتل بكل عبد حرًّا ، وبكل أنثى ذكرًا ، فنزلت تأمرهم بأن يكون الحرُّ بالحرِّ ، والعبد بالمبد ، والأنثى بالأنثى ، وفي قوله : (ولكنكم في القصاص حيوة) أى في سنِّ القصاص من القاتل حياة للناس ، لأنه يردّ العادين ، فلا يشيع القتل بين العالمين .

أما عقوبة جريمة القتل في قانون العقوبات فهي في المادة ١٩٤ « كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام » .

وفي جميع الأحوال التي تقضى فيها الشريعة الفراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعاً للأشخاص السارية عليهم أحكام الشريعة كما جاء في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

حكم الشرع في جرائم الاغتتيال

بيان من جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف

أشرنا أمس إلى اجتماع حضرات أصحاب الفضيلة أعضاء جماعة كبار العلماء وكبار علماء الأزهر برياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مأمون الشناوى شيخ الجامع الأزهر بمكتبه بالإدارة العامة للأزهر والمعاهد الدينية ، وأنهم قرروا إصدار بيان للأمة بمناسبة ما تكرر من حوادث الاغتتيال وإراقة الدماء التي عصمها الله ، يذكر فيه حكم الشرع ، ويوجه فيه النصيح للأمة بالتزام أوامر الله والكف عن محارمه ، وننشر فيما يلي هذا البيان :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد : فقد أوجب الله علينا بيان حكم دينه الخفيف ، والنصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم ، أفراداً وجماعات فيما ينشى الأمة من الحادثات الجسام ، فنندعو المصريين عامة إلى امتثال محاب الله تعالى واتقاء محارمه ، إذ لافلاح في الدين والدنيا إلا بالوقوف عند حدود الله ، (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَمَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) . ونهيب بهم كافة إلى عرفان ما أجمعت عليه الشرائع من أن من أكبر الكبائر ،

وأعظم المآثم قتل النفس البريئة ، وانتهاك حرمة الدم المصوم ظلماً وعدواناً ، لما فيه من إشاعة الفساد ، واختلال نظام العمران .

وقد جاء في صريح القرآن والسنة من التهديد والإيعاد في أمر هذه الجريمة النكراء ما ينادى بمظم فظاعتها ، وشدة خطورتها . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

قد كتب الله على بنى إسرائيل (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِظَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » . وخطب عليه الصلاة والسلام المسلمين يوم النحر بمنى في حجة الوداع فكان مما قاله : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قالوا نعم . قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » .

وقد بلغ من تعاطف الزجر ، وتشديد العقاب لمن اقترف هذه الجريمة أن قال ابن عباس حين سُئِلَ : هل للقاتل توبة ؟ : ويحك وأبى له توبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « يَا أَيُّ الْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُمَلَّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّبًا قَاتِلُهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْتَبُ أَوْ دَاخِلُهُ دَمًا حَتَّى يُوقَفَا ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ تَعَالَى : رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَاتِلِ تَعَسَّتْ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ » .

وقد أجمع المسلمون على أن من أغان آثمًا على إثمه كان شريكاً له في هذا الإثم ، وفي القرآن الكريم : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . المسائدة (٢)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمٍ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » .

وعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَزَوَالِ الشُّنْيَا وَمَا فِيهَا
أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا
فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ » .

وروى « لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ بِالْمَشْرِقِ وَآخِرُ رَضِي بِالْمَغْرِبِ لِأَشْرِكٍ فِي دَمِهِ » .
هذا حكم الله تعالى فيمن اقتترف هذه الجريمة ، أو أعان عليها ، أو اشترك فيها ، أو رضى
بها ، فكيف يجترئ مسلم بعد أن وفر الإيمان في صدره ، وعرف شرائع دينه على اغتيال
أخيه ، وسفك دمه ، وهدم بنيته ظلماً وعدواناً ؟ لا يبالي في ذلك حق الأخوة الإنسانية ،
ولا حق الرابطة الوطنية ، ولا حق الله تعالى وما جاء في كتابه العزيز من الوعيد بالعذاب
المقيم ، والغضب الشديد لمن قارف هذه الجريمة الشنعاء .

إن هذه الجريمة لهي أخطر الجرائم على المجتمع تهدده في كيانه وبقائه ، وفي حرية
وتفكيره ، وفي إنشائه وتجديده ، وتذره بالانهلال والفناء ، ولذلك كان الجزاء عليها
عند الله في الآخرة أشد الجزاء .

لا يستهين بالخلود في النار ، وغضب المنتقم الجبار ، والطرده من رحمة الله إرضاء
لنفسه ، وإيثاراً للشهوته ، إلا من تجرد من إنسانيته ، وانقلب وحشاً ضارياً في إهاب إنسان .
أبناءنا المصريين :

اعتصموا بحبل الله المتين ، واستمسكوا بعرى الدين ، واعملوا صالحاً في الحياة ،
ولا يفرنكم بالله الغرور ، وذروا ظاهر الإثم وباطنه ، وطهروا ضمائركم من لوثة الشر ، ولا تتبعوا
الهوى فيضلكم عن سبيل الله ، واحذروا مضلة الإغواء ، ومبائة الإغراء ، واخدموا وطنكم
بالمقول السليمة ، والعلوم النافعة ، والآراء السديدة ، والوحدة الجامعة ؛ واعلموا أن الوقت
عصيب ، والموقف رهيب . (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الأنفال ٢٥ . (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزال ٨،٧ . (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) البقرة (١٤٩)

(المصرى في ٤ يناير سنة ١٩٤٩)

الإيمان قيد الفتك

بقلم فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر

(رئيس محكمة شين الكوم الشرعية)

رُوِّعَ العالم الإسلامي والعالم العربي بل كثير من الأقطار غيرها باغتيال الرجل ، الرجل بمعنى الكلمة (النقراشي) الشهيد غفر الله له وألحقه بالصديقين والشهداء والصالحين . وقد سبقت ذلك أحداث ، قدم بعضها للقضاء وقال فيه كلمته ، وما أنا الآن بصدد نقد الأحكام ، ولكنني كنت أقرأ - كما يقرأ غيري - الكلام في الجرائم السياسية ، وأنسأل أئمن في بلد فيه مسلمون ؟!

وقد رأيت أن واجباً على أن أبين هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة ، حتى لا يكون هناك عذر لمعتذر ؛ ولعل الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج المجرمين ، فيرجعوا إلى دينهم قبل أن لا يكون سبيل إلى الرجوع .

وما ندرى من ذابعد النقراشي في قائمة هؤلاء الناس ؛ إن الله سبحانه توعد أشد الوعيد على قتل النفس الحرام ، في غير آية من كتابه : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآخَذَهُ بِأُذُنِهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

وهذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم ، وإنما هذا في القتل العمد الذي يكون بين الناس في الحوادث والسرقات وغيرها « القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزراً كبيراً » .

أما القتل السياسي ، الذي قرأنا جداً طويلاً حوله فذاك شأنه أعظم وذلك شيء آخر . القاتل السياسي يقتل مطمئن النفس ، راضي القلب ، يعتقد أنه يفعل خيراً ، فإنه يعتقد بما بت فيه من مغالطات أنه يفعل عملاً حلالاً جائزاً ، إن لم يعتقد أنه يقوم بواجب إسلامي قصر فيه غيره ، فهذا مرتد خارج عن الإسلام يجب أن يعامل معاملة المرتدين ، وأن تطبق عليه أحكامهم في الشرع وفي القانون ، هم الخوارج كالخوارج القدماء الذين كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ، ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر ، وكان ظاهرهم كظاهر

هؤلاء الخوارج بل خيراً منه ، وقد وصفهم رسول الله بالوحي قبل أن يراهم . فقال لأصحابه :
« يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . حديث أبي سعيد
الخدري في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) .

وقال أيضاً : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ ، سُهَوَاهُ الْأَحْلَامُ ،
يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمُرُّونَ مِنَ
الَّذِينَ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا
لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم (ج ١
ص ٢٩٣) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متواترة ، وبديهيات الإسلام تقطع بأن من استحلّ
الدم الحرام فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه .

فهذا حكم القتل السياسي هو أشد من القتل العمد الذي يكون بين الناس . القاتل قد
يعفو الله عنه بفضلته ، وقد يجعل القصاص منه كفارةً لذنبيه بفضلته ورحمته ؛ وأما القاتل
السياسي فهو مصرّ على ما فعل إلى آخر لحظة من حياته ، يفخر به ، ويظن أنه فعل
فعل الأبطال .

وهناك حديث آخر نص في القتل السياسي لا يهتمل تأويلًا ، فقد كان بين الزبير بن
العوام وبن علي بن أبي طالب ما كان من الخصومة السياسية التي انتهت بوقعة الجمل ؛
فجاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال أقتل لك عليًا ؟ قال لا ، وكيف تقتله ومعه الجنود ؟
قال : ألق به فأنتك به . قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْإِيمَانَ
قَيْدُ الْفِتْكِ ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ » .

(حديث الزبير بن العوام رقم ١٤٣٦ من مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيقنا)
أي إن الإيمان يقيد المؤمن عن أن يتردى في هوة الردة ، فإن فعل لم يكن مؤمنًا .
أما النقراشي فقد أكرمه الله بالشهادة ، له فضل الشهداء عند الله وكرامتهم ، وقد مات

حيمةً كان يتمناها كثير من أصحاب رسول الله ، وتمناها عمر بن الخطاب حتى نالها ، فكان له عند الله المقام العظيم والدرجات العلى .

وإنما الإثم والخزى على هؤلاء الخوارج القتلة مستحلى الدماء ، وعلى من يدافع عنهم ويريد أن تتردى بلادنا في الهوة التى تردت فيها أوربة بإباحة القتل السياسى ، أو تخفيف عقوبته ، فإنهم لا يعلمون ما يفعلون ، ولا أريد أن أتهمهم بأنهم يعرفون ويريدون .

والهدى هدى الله . (القطم فى يوم الجمعة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

٦ - أكل أموال الناس بالباطل

قد نهى الله تعالى عن أكل كل مال أخذ بغير حق وبلا مسوغ شرعى . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

والمراد بالأكل سائر التصرفات ، وعبر به لأنه معظم المنافع ، والمعنى : لا يأكل بعضهم أموال بعض ؛ والمراد بالباطل ما يخالف الشرع ، كالربا والقمار ، والغصب والسرقة والخيانة ، وشهادة الزور ، وأخذ المال باليمين الكاذبة ، ومن استعار شيئاً فجحده ، وآكل الرشوة ، ومنتقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئاً فيه عيب فأخفاه عن المشتري ، والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والناطقة ؛ وبالجملة كل شئ حرمه الشرع الشريف .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلَ . فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) .

ثم ذكر : « الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيٌّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » .

وقال أيضاً : « يَأْسَعِدُ أَطِيبُ مَطْمَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ أَقْمَةَ الْحَرَامِ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ » .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَنْفَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ ؟ » .

وقال أيضاً : « لَا يَرُبُّ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ » .
وردد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْشُورًا ، ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِمْ فِي النَّارِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُزَكُّونَ وَيَحْبُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَّضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ . فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ » .

ورئيَ بعض الصالحين في النوم فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : خيراً ، غير أني محبوس عن الجنة بآفة استعرتها ولم أردھا .

وقال سفيان الثوري : من أنفق الحرام في الطاعة ، فهو كمن طهر الثوب بالبول .
وقال عمر رضي الله عنه : « كَذَا نَدَعُ تِسْعَةَ أَجْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ » .
إذا تدبرت أيها المسلم هذه الآيات والأحاديث^(١) والروايات تعلم أنه لا يطيب لك ثمرة هذه الأرض إلا إذا رددت على أرباب الحقوق مثل ما أخذته منهم من الزيادة المحرمة ، أو أبرءوك منها .

ملحوظة : معظم هذه الآيات والأحاديث سبق ذكرها .

وذلك لأن الربا يتعلق به حقان : حق العبد وهو رد عينه لو كان قائماً ، ورد مثله إذا هلك ؛ وحق الشرع وهو رد عينه لانتقض العقد المنهى عنه شرعاً ، وبعده الاستهلاك لا يتأتى رد عينه ، فتعين رد المثل وهو محض حق العبد ؛ ويصح إبراء العبد عن حقه بعد الاستهلاك فقط لأقبله لتعلق حق الشرع برد العين .

وأما الحج وسائر أعمال الطاعات بمال الربا وبكل مال حرام فلا يقبل منه ولا ثواب فيه ، وإن سقط عنه فرض الحج لما ثبت في الحديث الشريف : « مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ : كَبَيْتِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا أَبَيْتُكَ وَلَا سَعَدَيْكَ ، وَحَجَّتْكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ » .

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ : مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .
الصرف : النافلة . والعدل : الفريضة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ » .
وفي هذا ضرب المثل : ياليتها لم تزن ولم تتصدق .

وقال ابن المبارك : رد درهم من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ، ومائة ألف ، حتى بلغ ستمائة ألف .

وفتقنا الله وإياكم وسائر المسلمين للأكل من الطيبات والمال الحلال ، وأبعدنا جميعاً عن الوقوع في شرك المحرمات وأكل المال الحرام .

(مجلة الإسلام — العدد ٤٦ — السنة السادسة)

خطبة في النهي عن أكل الحرام

تفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيري

الحمد لله الذي سخر لنا مافي الأرض جميعاً رحمةً منه وفضلاً ، وأمرنا أن نأكل مما في الأرض حلالاً طيباً ، سبحانه وتعالى وسعت رحمته كل شيء وهو الغفور الرحيم .
وأشهد أن لا إله إلا الله غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ؛ وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله الناطق بالحكمة وفصل الخطاب . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . وقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) .

يا معشر المساكين : يأمرنا خالقنا بهذا القرآن الكريم أن نطلب الحلال الطيب وأن نأكل منه ؛ فطلب الحلال فريضة على كل قادر عليه . قال نبينا عليه الصلاة والسلام : « طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ » . فهل تدبرتم معنى ذلك وعلمتم به ، وأطعتم الله والرسول ؟ هل قتم بما يجب عليكم من ذلك ، وتمسكتم بوسائل الرزق الحلال من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك ؟ هل خشيتم ربكم ، وخفتم بطشه وعذابه فتمفقتم عن الحرام ؟ هل ذكرتكم يوماً بجمل الولدان شيباً ، فأعرضتم عن أكل أموال الناس بالباطل ؟ هل احتقرتم لذاتكم الفانية مرضاةً لمولايكم الذي أعد لمن رضى عنه جنات النعيم ؟

هذا كتاب الله ينطق عليكم بالحق ، وتلك سنة رسوله حجة قائمة بينكم ، وهما يأمران بالسعى على الرزق وطلب الحلال ، وينهيان عن الكسل وطلب الحرام ؛ فلا عذر لكسول رضى أن يكون عالةً على غيره ، ولا عذر لشره يطمع في أكل أموال الناس بالباطل .

بل الخير كل الخير في طلب الحلال بالجد والاجتهاد امتثالاً لأمر الله ورسوله ، والزهد في الحرام والإعراض عنه ، ومن يفعل ذلك فله أجران : السعادة والغنى في الدنيا ،

في جنات الفردوس يوم الدين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ ، وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَتْ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ » من حديث رواه الطبراني .

وقال أيضاً : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطَعَمَ نَفْسًا أَوْ كَسَاهَا قَمِيحًا دُونَهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ زَكَاةً » رواه ابن حبان .

يامعشر المسلمين : نرى كثيراً منا لا يزهدون في الحرام ، ولا يباليون بما يترتب عليه من الأوزار والآثام ، فنراهم يفتشون الناس في بيعهم وشراهم وصناعاتهم وتجارتهم ، نراهم يخونون الأمانة ، ويبخسون السكيل والميزان ، ولا يزدجرون بقول الله ولا بقول رسول الله أولئك هم الخاسرون . فبأيها الفاسق كيف ترضى بغش الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ » .

كيف يهنا لك يا مسلم أكل المال بالغش والخداع ، وقد عهد نبينا صلى الله عليه وسلم للفاسق من الفجار لامن المؤمنين الأخيار . فقال عليه الصلاة والسلام : « الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصِيحَةٌ ، وَآذُونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، وَالْفَجْرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَاةٌ مَتَّخَذُونَ وَإِنْ قَرُبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ؟ »

ويا من تبخس السكيل والميزان ، ماذا تصنع يوم لقاء الملك الديان ، وقد حذرك العقاب وسوء المصير؟ ألم يقل في كتابه الكريم : (وَبِئْسَ الْمُطْغَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) المطففين ١ - ٣ .

فالويل لك يا مسكين يوم لا يفتى عنك مال كسبته من حرام ، وما ربك بظلام للعبيد . يامعشر المسلمين : احذروا أكل الحرام ، فقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام : « لَا يَرَبُّوْا حَمَمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

احذروا الخيانة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ لَادِينٌ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » . احذروا الغش فإنه سحت لا بركة فيه ، ومن ورائه عذاب أليم . (٧ - مرشد الأنام)

أيها المسلمون : الله الله في أنفسكم فلا تعرضوا لسخط الله وعذابه فإنه منتقم جبار .

الله الله في إخوانكم فلا تظلموهم في أموالهم ، فإن الظالمين لهم سوء العاقبة .

الله الله في دينكم ، فإن من حاد عنه فقد ضل سواء السبيل .

الحديث : قال عليه الصلاة والسلام : « أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ

الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ » . رواه

أحمد والطبراني .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ

فَيَحْتَضِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ فَيَجْمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ،

وَلَأَنْ يَأْخُذَ تِرَابًا فَيَجْمَلَهُ فِي فِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

رواه أحمد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَيْفَ تَبْنَ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ لَا يَبْأَلِي الْمَرْءَ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ » . رواه البخاري والنسائي .

شرح حديث أبي هريرة

الحلال في الدين الإسلامي بين واضح لا شبهة فيه ، والحرام بين جلي لا مرية فيه ،

وطاب الحلال الطيب فريضة من فرائض الدين الحنيف ، وقد حث الله تعالى في غير ما آية

من كلامه القديم على الأكل من الطيبات ؛ كما حذر ونهى من تناول الخبيث وأكل

الحرمات . قال تعالى : (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) أمر بالأكل من الطيبات

قبل العمل ؛ لأن الله تعالى لا يقبل عبادة من نبت لحمه من حرام ، لأن النار أولى به ، كما

أوضح ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) . النساء ٢٩

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وقال في آية أخرى: (وَمَنْ عَادَ فَأَوْثَقْنَا وَأُصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) . البقرة (٢٧٥)

جمل آكل الربا في أول الأمر مؤذناً بمخاربة الله ورسوله ، وفي آخره مآله للنار والعياذ بالله تعالى ، وهذا الحديث الشريف من قبيل الإخبار بالمنهيات مسجزة له صلى الله عليه وسلم ، فقد بين فيه ما عليه معظم الناس اليوم من التسكاب على جمع المال ، والتفاني في حبه ، والحصول عليه من غير مبالاة ولا تمييز بين الحلال منه فيؤكل ، والحرام منه فيجتنب ، حتى عم ذلك وطم في معظم الطبقات إن لم يكن في كلها ؛ فن خانن في الأمانة ، إلى آكل مال اليتيم بغير حق ، إلى غاصب أموال الناس ، إلى آكل أموال الأوقاف ، إلى جاحد للحقوق ، إلى مغتال لمسال شريكه ، إلى غاش في تجارته ، إلى مخف للقطعة ، إلى سارق أموال الناس ، إلى متعامل بالربا ، إلى محتال في تحليله ، إلى غير ذلك مما يطول شرحه ويكثر سرده .

وأعظم الكحل انتشاراً ، وأشدّها باري التعامل بالربا ، ولا تجد ضيمة ولا قرية ولا بلدًا ولا مدينةً إلا وهو فاش فيها ، بالرغم من أن الله سبحانه وتعالى لم ينذر في ذنب من الذنوب إنذاره في آكل الربا ، إذ أذن آكله بحرب منه ومن رسوله إذا هم لم يدعوه ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

وليست الآفات السماوية التي تفتك بجميع المزروعات ، وتلف كل الثمرات ، وتذهب بالخلف والحافر إلا ، ن حرب الله جل جلاله ، ومن سخطه على عباده الذين استخفوا بدينه ، وتركوا العمل بشرع نبيه صلى الله عليه وسلم (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَسْدَقَاتِ) البقرة (٢٧٦) .

وهناك فريق آخر من الناس يأكل أموال الربا تحت ستار حيلة يعملها أو يسميها باسم آخر ، زاعماً أنها تخرجه عن الوقوع في باب الربا بينما يقع في حباله ويلتقي بطريقه ، ويكون مآل الطرفين واحداً ؛ فن الخيل : الرهن المتداول الآن بين الناس ، الذي يستأجر فيه الراهن العين المرهونة من المرتهن (صاحب الدين) نظير انتفاعه بها من جهة السكنى إن كانت منزلاً ، أو من جهة الزرع إن كانت أرضاً زراعية ، لأن هذه الإجاوة فاسدة ، إذ لا يصح استئجار الراهن (المدين) العين المرهونة من نفسه لأنها لا تزال ملكه ولا يخرجها

الرهن عن ملكيته لها واستئجار ملك نفسه من نفسه لا يصح ، فيبقى مبلغ الإيجار زيادة بغير عوض ، وهذا عين الربا الذي نهى عنه الشارع الحكيم .

أنزل الله سبحانه وتعالى الشرائع القائمة على تكاليف مختلفة الآثار والمقاصد ، ممتدة الحكم والأسباب ، فأوجب ما أوجب لمنفعة تعود منه إليهم ، وحظر ما حظر لمفسدة تترتب عليه بينهم ؛ وإنما جمعت الألقاب والأسماء تراجم عن هذه المعاني ، وطرقاً يتوصل بها السامعون إلى فهم مراد المتكلم ، وليس لها من تأثير في وضع حكم من الأحكام أو رفعه ، فإذا حرم الله الغيبة مثلاً كان ذلك لما يترتب عليها من الأضرار والمفاسد ، لآثارها تذكر بذلك اللقب حتى ولو ذكرت أحداً في غيبته بما يكره وسميتها نصحاً بقي حكم التحريم بحاله ، كما لو شرب أحد الخمر وهو يسميها عرقاً أو مرقةً أو ماشاء من الأسماء .

إن ثلث الدين الإسلامي قائم على سد الذرائع والطرق إلى المفسد بكل ما يمكن ، والمحتملون يفتتحون الطرق إليها بما يصنعون من الحيل ، فهم هدمة ثلث الدين ، والحيل معاول في أيدي المهادمين .

نهى الإسلام عن تبرج النساء ، وحظر عليهن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وذلك لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلاخيل ، فيشير ذلك دواعي الشهوة . ونهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها . ونهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون للإنسان عادة توافق ذلك اليوم ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة أن يلحق بالفرض ما ليس منه . ونهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ، لأن افتراق أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرض ألفاً ويبيعه سلعةً تساوي ثمانمائة بألف أخرى يأخذ منه ألفين ، وذلك معنى الربا .

فتأمل فعل الدين الإسلامي في سد الذرائع ، وهل الحيل إلا منها ؟ اللهم نعم . أمر الشارع بالشيء تحسين له ، ونهيه عن الشيء تقييح له في المعنى لأنه حكيم ؛ فإذا نهى عن الربا وهو يجزئه بضرب من الحيلة وجب أن يكون الربا حسناً وقييحاً في حالة واحدة ،

واتصاف الشيء بالنقيض وهو بحاله محال يتبرأ شرع الله من مثله فافهم ذلك ، فإن الرخص هي الشرعية ، وأما الخيل فهي شيطانية .

دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت لها : إني بهت من زيد غلامًا بثمانمائة نسيئة واشتريته بستائة نقدًا . فقالت عائشة رضي الله عنها : أبلغى زيدًا أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب بثمنا اشتريت .

وكل ما ذكرته من أنواع المال الخبيث فإنما هو قليل من كثير من أضرابه حتى غلب الخبيث الطيب وذهبت البركة من الجميع الآن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فانظر وقارن بين ما نحن عليه الآن من تناول الخبيث من الأموال ، وبين ما كان عليه السلف الصالح .

شرب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لبنًا من كسب عبده ، ثم سأل عبده فقال : تكهنت لقوم فأعطوني ، فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي ، حتى ظن أن نفسه ستخرج ، ثم قال : (اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأعماء) رضي الله عنه .

محمود فتح الله

(عن مجلة الإسلام العدد ٢٧ من السنة الثالثة عشرة)

الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤

حديث شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

رواه البخاري وغيره

الشرح

الناس عند اقتراض الأموال ، أو تحمل الحقوق للمالية فريقان :

١ — فريق يقترض الأموال عند الاحتياج إليها ، عازمًا على أدائها لأربابها في الموعد

المضروب ، أوحين يقع في يده شيء من المال ، فهذا يؤدي الله تعالى عنه ديونه ، بأن يفتح أمامه من أبواب الرزق ما لم يخطر له على بال ، مكافأة له على نيته الصالحة ، وعزمه الحمود ، على أن تلك الإرادة لها أثرها في اكتساب الرزق ، فلا تزال تدفع صاحبها إلى تلمس أبواب المكاسب ، والبحث عن طرق المال الحلال حتى يهتدى إليها ويؤدي ديونه كاملةً .

وكذلك من يشتري من التجار مواد الغذائية ، أو بضاعة يتجر فيها إلى أجل معلوم ، وليس في يده ما يدفعه نقدًا ، فإن كانت عنده هذه النية الحسنة ، وهذا العزم الحمود ، بآرك الله له في تجارته ، ويسر له المال حتى يؤدي ما عليه ، ويوفى بما عاهد .

٤ — فريق يستقرض وفي نيته عدم الأداء ، ويشترى بثمن مؤجل ، أو يستعير أو يستأجر عيناً ، عازماً في كل ذلك على عدم الأداء ، أو على الجحود والإنكار ، أو الإلتلاف والإهلاك ؛ ففي هذه الحالة يتلفه الله تعالى ويوقمه في خيبته نيته ، وسوء سريره ، ويفتح له من أبواب النفقات ما يذهب بجميع ماله ، أو يسلب الله تعالى عليه من المصائب والبلايا ما يستأصل ملكه ، أو يرسل عليه جيشاً من الأمراض الفتاكة يسمل في نفسه وأهله وولده ما يحرمهم لذة الحياة الدنيا ونعيمها ، ولعذاب الآخرة أشد .

وكيف يفلح ويتنعم من أكل أموال الناس بالباطل ؟ وكيف ينجو من عذاب الله من نبت لحمه من حرام ؟ ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به ، وأن ضحكك له الدنيا أياماً أو شهوراً أو أعواماً استهزأ به ، واستدراجاً له ، لهي كاشرة له عن أنيابها ، ثم تلتهمه التهاماً ، وتستلب ما كنز من أمواله وأولاده استلاباً . (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا) النمل ٥٢ (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِهِ الْأَبْصَارُ) . إبراهيم ٤٢

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُمَلِّئُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمَهُ يُفْلِتَهُ » ، ثم قرأ : (وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) .

هود ١٠٢

فالنية الصالحة ، والإرادة الصادقة ، لها أثرها في كسب المال الحلال والهداية لسبيله ،

والعز الدائم . والنمية الخبيثة جائحة المال ، ومبددة الثروة ، والمنذرة بالفقر الدائم في الدنيا والذباب الشديد في الآخرة .

فيا أيها المسلم لا تستدن إلا عند الحاجة ، وإذا استدنت فاعزم على الأداء ، واجزم بالوفاء ، ومهد لتنفيذ العزم بتذليل الأسباب ، والبحث عن مسالك المال الحلال حتى تؤدي ماعليك ، وتخلص ذمتك مما علق بها من حقوق الغير ولو كان ذمياً (يهودياً كان أو نصرانياً) بل هو أولى بالسداد ، لأن مخاصمته يوم القيامة للمسلم أشد من مخاصمة المسلم للمسلم ، لأن الكافر من أهل النار أبداً ويحصل له التذخيف في النار بالظلمات التي له يقبل الناس ، فلا يرحى منه العفو عن أخيه ، وإذا خاصم الكافر يوم القيامة لاوجه لأن يعطى ثواب طاعة المؤمن ، ولاوجه لأن يوضع على المؤمن وبال كفره ، فمتمنت عقوبة من ظلمه من المساكين .

وياك أن تستلب أموال الناس في صورة استدانة ، ونفسك منطوية على الغصب والسرقه والانتهاج والخيانة ، فتكون غشاشاً لمن رأف بك وأعانك وقت الاحتياج ، وتقابل إحسانه بإساءتك ، ومعرفة بمنكرك . وطاعته بصصيانك (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) . النساء ٥٨

فالحديث الشريف دعامة كبرى في إصلاح النية ، فهو يبحث على الإخلاص فيها ، وعلى أداء الحقوق لأربابها ، ويتوعد من يضمهر الشر ، ويظهر خلاف ما يبطن لاستلاب أموال الناس بالطرق الخفية ، والحيل التي لا تخفى على من يعلم السر وأخفى ، وإنه لينذر أولئك التجار الذين يملئون مخازنهم بالبضائع يشترونها بضمن مؤجل وفي نيتهم أن يعلنوا الإفلاس بعد أن تمتلى جيوبهم ، يندرم بالخسار والدمار ، بل يندرم بحرب من الله لا يقبل لهم بها ، فليتموا الله في أموال الناس وحقوقهم ليرزقهم من حيث لم يحتسبوا . (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق ٢ ، ٣ .

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق ٤

أى يسهل عليه أمره ويوفقه للخير .

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) الطلاق ٥

فإن الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له أجرًا بالمضاعفة يوم الجزاء
(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) . الشعراء ٨٨ ، ٨٩ .
نسألك السلامة في الدين والدنيا ، بحجاء من أرسلته رحمةً للمؤمنين صلى الله عليه وسلم .
محمود فتح الله

(مجلة الإسلام الممدد ٧ من السنة الثالثة عشرة)

الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٤٤

٧ - النهي عن أكل أموال اليتامى والتصرف عن أكلها

قال الله تعالى : (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) النساء ٢ . (حوبًا : ظلمًا)
المعنى : تشير هذه الآية إلى أمر من الله للأوصياء بأن لا يؤتوا السفهاء (القصر عديمي
الأهلية) أموالهم بل يبقوها في أيديهم ، وينفقوا منها عليهم ، ويمدوهم بها متى استقاموا
ورشدوا وعدم أكلها ، لأن من يأكل مال اليتيم ، ويضيف ماله إلى أمواله كان ذلك
ظلمًا كبيرًا منه .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) . النساء ١٠

المعنى : أنه تعالى أكد الوعيد والزجر في أكل مال اليتامى ظلمًا رحمةً منه تعالى
بهم ، لأنهم لعجزهم وضعفهم صاروا مستحقين منه تعالى مزيد العناية والكرامة . فقال :
(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا) أي على وجه الظلم من ولاة السوء وقضائه ، لأعلى
وجه المعروف (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملء بطونهم (نارًا) أي ما يجر إلى النار
ويؤدي إليها ، وكأنه نار في الحقيقة ؛ فقد روى أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة
والدخان يخرج من قبره ومن فيه ومن أنفه ومن أذنيه وعينيه ، فيعرف الناس أنه كان
يأكل مال اليتيم في الدنيا ، ويؤيد ذلك ماجاء في حديث المعراج عن مسلم :

« فَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ قَدْ وَكَّلَ بِهِمْ رِجَالٌ يَفْسُقُونَ لِحَاظِهِمْ ، وَآخِرُونَ يَجِبُؤْنَ
بِالصُّخُورِ مِنَ النَّارِ فَيَقْدِفُونَهَا فِي أَنْفُسِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، نَقَلَتْ يَا حَبْرِيْلُ مَنْ
هُوَ لَأَمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَا كَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَا كَلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .
وقال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) .

الإسراء ٣٤

المعنى : لما كان اليتيم لصغره وضعفه وكال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله ، كان
أحق الناس بالنهي عن إتلاف ماله ، فلهذا خصه الله تعالى بالنهي عن إتلاف ماله فقال :
(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) أى لا تتصرفوا فى مال اليتيم
إلا بالحق ، ولا تنفقوه إلا فى مصلحته حتى يبلغ رشده ، ومتى بلغ رشده فادفعوا إليه أمواله
لقوله تعالى : (فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) . النساء ٦

ثم أمر الله تعالى الأوصياء بعدم الإسراف فى أكل أموال اليتيمى والمبادرة بانفاقها
خشية أن يكبروا فيطالبوهم بها (ومن كان غنياً فليستعفف) عن أكلها (ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) .

قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا . وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ . وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) . النساء ٦

فليتق الله الأوصياء فى اليتامى ، وليحافظوا على أموالهم ، وليحسنوا التصرف فيها ،
ولا يبددوها فى ملذاتهم الدنيوية وشؤونهم الخصوصية ؛ فما أسعد الوصى الذى يكفل اليتيم
ويرببه ويحفظ له ماله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ،
وأشار بالسبابة والى تليها » .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ

عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْإِيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ ، وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ إِخْوَانًا ؛ كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَيْنِ (وَأَلْصَقَ أَصْبَعِيهِ
السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى) .

خطبة في ذم أكل أموال اليتامى بالباطل

لفضيلة الأستاذ السيد محمد البهلاوي

الحمد لله الولي الحميد ، المحصي المبدئ المعيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله السميع البصير ،
وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله البشير النذير . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله
وصحبه الذين راقبوا الله فمدحهم رضوانه ، وحفظوا عهده ، فأورثهم الجنة يرزقون فيها بغير
حساب . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) .

عباد الله : إن نعمة الله على الولد الصغير بوجود والده يكدر له ، ويسمى في مصالحةه ،
ويقوم بحاجاته من أجلّ النعم ، وأجمل صنع الله لذلك الضعيف الذي لا يعرف وجوه
التدبير ، ولا يجد له في هذه الحياة سبيلًا ؛ فمن فقد من الأطفال والده وعائلته فقد فقد الخير
الكثير ، والعز العظيم ، ولحقة من الذل والهوان ما يوجب على المؤمن الرأفة به ، والشفقة
عليه ، والسعي في جبر كسره ، وتقويم المعوج من أموره ، رغبةً في رضاء الله وحسن ثوابه .
ياعباد الله : إن موت والد الصغير ليس جناية جناها هذا اليتيم ، ولا ذنبًا اقترفه يعاقب
عليه بإهمال شأنه ، وعدم تربيته ، وإضاعة مصالحةه ، وترك حبله على غاربه ، فينشأ حليف
جهالة ، أليف بطالة ، جريئًا على الشرور ، مولعًا بالمفاسد دون رادع أوزاجر .

ياعباد الله : إن إهمال اليتامى وعدم تربيتهم جناية على العالم عامة ، لا يقبل الله عثرة
مرتكبها ، فإن إهمالهم يزيد في عدد الأشرار والفجار ، وأهل البطالة والجهالة .

ياعباد الله : اتقوا الله في الأيتام ، وراعوا حقوقهم ، واهتموا بمصالحهم اهتمامكم بمصالح
أولادكم ، لعل الله يقيض لأولادكم من يهتم بمصالحهم ، وينظر في شؤونهم ، فالله تعالى يقول :

(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) .

ياعباد الله : ما بال كثير من الأوصياء يعملون في مال محجورينهم عمل الذئاب الكاسرة في قطع الغنم ، ءأخذوا عند الله عهداً ألا يعذبهم بأكل أموال الأيتام ؟ أم جاءهم كتاب هو أهدى من القرآن أحل لهم الحرام ؟ أم ارتابوا في هذا الدين المبين فاستباحوا مامنع واستحلوا ما حرم ؟

كيف يكون حالهم إذا عرضوا على جبار الأرض والسماوات في يوم تفتح فيه القلوب والأبصار ؟ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ، يومئذ لا يفهم ما كانوا يفعلون الصجالات الحسابية من الحساب ، ولا يجوز غشهم على سريع الحساب ، شديد العقاب (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْدِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) .

فالسعيد من راقب في اليتامى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وجعل نصب عينيه قول عالم السر والنجوى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) .

الحديث : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » .

٨ - وخامة الرشوة والحث على عدم فعلها

تقرر في عقول جهلة العوام أن الرشوة هي السبب الوحيد للخلاص من أية جريمة يرتكبونها ، فيقدم الواحد منهم على ما يخالف الأصول المتبعة ، أو يخل بالأمن والسكينة ، أو يهتك حرمة الحقوق تكالاً على ما يضره في نفسه من أن الرشوة كافية في نجاته من العقاب أو الحصول على غرضه بأي وجه كان .

ولقد غلب على عقول العامة أن كل صاحب وظيفة أميرية أو غير أميرية لا يصح أن يقضى أمراً في مصلحة لأحد إلا بالرشوة ، ولذلك يرون أنه من الواجب على من التمس إنجاز

أى عمل يتصلق بمصلحة أن يقدم إلى صاحب الوظيفة رشوةً تبهته على مباشرة ذلك العمل غير ملتفت لما تطالب به واجبات المصلحة التي نيطت بذمته على أجر يتقاضاه في رأس كل شهر ؛ ولذلك صار أمر الرشوة بينهم من قبيل الماديات التي لا تشمئز منها طباعهم ، ولا يستنكرها أحد منهم ، بل كادت أن تكون من الوسائل المحمودة لنجاح المقاصد ودفع العوائل .

ومن الناس من تكون حقوقه بينه جلية الثبوت ، خالية عن عناد خصم أو تدليس محتمل ، ولا يكتفى بذلك في قضائها فيسارع إلى الرشوة يدفعها لمن يرجع إليه غنيمةً باردة . وقد ينهى عنها الحاكم العفيف ولا يرضى بقبولها ، وهو من سفهه يتوسل ويتضرع إليه في قبولها منه لظنه أنه لا يجاح بدونها ، وليس كذلك إلا لرسوخ تلك العادة الشنيعة المضرة بالدنيا والدين في طباع أدنياء النفوس ساقطى الهمم تقر بأندوى المناصب ، وتذللوا خبيثاً لا يجوز له الشرع ولا قانون البلاد ، وتنفر منه نفس كل ذى إحساس إنسانى ، مع أن حفظ الأموال من الضياع يبقى ، وصرفها في وجوهها الضرورية كالمطالب الأميرية والنفقات اللازمة أبقى بفعل العقلاء ، وأصون لحرمان القانون وأبعد في طريق السلامة من الوقوع تحت أعباء العقاب والتمسكة ، وأحسن طريقة لردع أرباب الشره والخسة ، إذ لو كف كل ذى حق عن أداء الرشوة واعتمهم بالطريق الأتوم وخضع للأحكام الخطة لحصل على حقه بدون أن يرى من خصمه أدنى محاولة ولا مراوغة إلا بالحق ، وبدون أن يقع في عناء من بيده زمام الحكم وتثبطه طمعاً فيما يأخذه منه . على أن أى موظف كان وإن بلغ ما بلغ من الزهد والعفة ، لا يمتنع عن تناول ما يقدمه إليه الغير بالرغبة والرجاء ، خصوصاً إذا أكثر التردد مع ظهور الحق له . فإذا مدَّ يده إليها تعود شيئاً فشيئاً حتى يرتشى في الحق والباطل ، وبالرهبة بدل الرغبة .

فالعلة الأولى في فساد أخلاق بعض الموظفين هو رغبة ذوى اليسار في إرشائهم بدون تأمل فيعودونهم على ذلك . وحينئذ فما يلحق الراشى من اللوم أشد مما يلحق المرتشى ، وإن كان كل منهما مجرمًا ، لأن الأول ضيع ماله واسترسل مع الجبن وضعف الوهم في مقام

يستوى فيه الحاكم والمحكوم عليه أمام القانون ، وأحال المرتشي لأخذ الرشوة وقوى طمعه ودله على الشره وكلف نفسه بما لم يكلف به .

ومن وخامة الرشوة وسوء عاقبتها ما يحصل كثيراً بين بعض الخصيما حيث يبذل الواحد منهم ما يفوق طاقتهم من الأموال رشوةً بالغة ما بلغت في سبيل إعدادات خصمه والحصول على غرضه وإن زادت النفقات عن الحق الواقع فيه الخصام ، ولنضرب لذلك المثل الآتى : قبض على أشخاص من ناحية (كومبره) معهم أربع زكائب ملح برانى بها ٥٠٧ أقة و ٢٤٠ درهماً بواسطة مندوبى المديرية بإرشاد متعهد المصاحبة بناحية بولاق المذكور فدفعوا المتعهد والمندوبين ٣٠٠ قرش وكسوراً على سبيل الرشوة فورد المبالغ للخزينة وأجرى التحقيق اللازم معهم ، وحوكم الأشخاص وبيعت الحجير التى كانت حاملة للملح وتورد ثمنها للميرى حسبما ما يقتضيه القانون .

فانظر إلى مادفعه هؤلاء الأشخاص المقبوض عليهم من الرشوة تر أنه يقرب من ثمن الملح الذى كان معهم ، فلو أنهم اشتروه بالطريقة المألوفة بالثمن الحلال لما وقعوا فى الخسائر الجمة وأثمال المحاكمة ، وإكان ذلك أقرب إلى وفرة الكسب وأسلم للمال والنفوس ، ولكن لجهلهم ظنوا أن الرشوة تقيمهم من عواقب أعمالهم ، وقد خاب ظنهم بتميقظ المتعهد والمندوبين وأمانتهم وعفتهم .

المرحوم محمد عبده

تحريم الرشوة

وجاء فى تحريمها قول الله تعالى فى كتابه العزيز : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة ١٨٨ وقول رسوله صلى الله عليه وسلم : « أَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ » وسيأتى شرح هذا الحديث الشريف . وقال صلى الله عليه وسلم : « الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي النَّارِ » . وجاء فى قانون العقوبات : أن كل موظف يقبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، ولو كان حقاً أو لامتناعه من عمل من الأعمال ،

ولو ظهر أنه غير حق يعد مرتشياً به ، وأن المرتشى والراشى والوسيط بينهما يعاقبون جميعاً بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى المرتشى .
أما المواد الخاضعة بالرشوة فهي من رقم ١٨٩ إلى ما بعدها .

ضبط رشوة كبيرة

تقدم إلى محام في مكتبه

في مساء أمس طلب حضرة الأستاذ رياض الجمل المحامي إلى حضرة صاحب العزة الأستاذ حسن فهدي بسيوني بك رئيس نيابة مصر أن يأذن للبوايس في ضبط وحويه عند ما يعرض عليه مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل الرشوة في مقابل المدول عن اتهامه في حادثة سرقة عقد قيمته ٥٠٠ جنيه من مكتبه بتحريض وكيل المسكتب على ذلك . فأنصل رئيس النيابة بحضرة الصانع أحمد عبد الرحمن رئيس مباحث المحافظة ، وكلفه الأمر فذهب ومعه الملازم الأول محمد الجزائر أفندي إلى مكتب المحامي وجلسا في غرفة داخلية على مقربة من غرفة المحامي ، وبعد ساعتين كاملتين جاء وكيل الوجيه ومعه وسيط إلى المسكتب ، وقال الأول إنه على استعداد لدفع مائة جنيه فتظاهر المحامي بالقبول ، وكان رجال البوايس يصغون إلى حديثهم ، ثم أخرج المائة الجنيه وقدمها إلى المحامي ففاجأها رجال البوايس وضبطوا المبلغ ، وسيق مقدم الرشوة والوسيط إلى إدارة المباحث الجنائية ، وأبلغ الأمر إلى النيابة فتولت التحقيق ، وأمرت بوضع المبلغ المضبوط في حرز ، وأصدرت الأمر باعتقال وكيل الوجيه ، أما الوسيط فأفرج عنه .

أما القضية الأصلية فتمتلك في أن الوجيه اتهم بتبديد مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من سيدة كان قد دفع منها إليه كباثنه أو مهر لزوج بها وأحالته النيابة إلى محكمة الجنج ، فوكل الأستاذ الجمل للمرافعة عنه مقابل أتعاب قدرها ٥٠٠ جنيه ، وقضى في القضية من تهمة التهديد ابتدائياً واستئنافياً وطالب المحامي بقيمة أتعابه عيئاً ، فاتفق مع وكيل مكتب

الحماي على سرقة العقيد بمد مارفع الحماي دعوى على الوجيه ، فأمرت النيابة باعتقال وكيل
المكتب (برسوم اتناسيوس سعد) ولسكنه اخفى ولا يزال البوايس يبحث عنه .

المطام في ١١ يناير سنة ١٩٤٦

١٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٩

شرح حديث في النهي عن الرشوة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي » رواه الخمسة إلا النسائي .

الشرح

تبتلى الأمم في أيام محنتها وانتقاص أطرافها وضحف نفوس أبنائها بكتير من الأمراض
التي تضعف شأنها وتقضى على نظامها ، وتقوض دعائم الطمأنينة والأمن فيها . وإن من
شر ما نصاب به أمة من الأمم فسو الرشوة فيها ، وامتداد يد الحكام ومن إليهم الأمر إلى
تناول ما ليس من حقهم . فلا ترى صاحب حق ينال حقه إلا إذا قدم جلالاً لمن عنده وسيلة
الحصول عليه ، ولا ترى ذا ظلامة يطمع في رفع ظلامته عنه إلا برشوة من يقدر على رفعها .
وقد يبلغ الأمر بالمرتشى إلى مساومة الراشى في مقدار الرشوة ، بل والجهر بذلك بدون
حياء ولا خجل ، ولا تسئل عما ينجم من الأضرار التي لا عداد لها من ذلك ؛ فالكرامة
ضائعة ، والحقوق مهضومة ، والنبوغ مقبور ، والجهد في العمل مضاعف ، أو الفيرة على أداء
الواجب والدأب في سبيل مصلحة الأمة ، والأمانة في خدمتها وتقدير العاملين ، كل ذلك
يتلاشى ولا تجد له أثراً في حياتها ويحل مكانه الخمول والضعف .

وتصاب مصالح الأمة بالشلل وعقول النابغين بالعقم ، ومواهب المفكرين بالجمود ،
وعزائم المجدين بالخور والفتور ، وأى خير يرجى من قوم يكون مقياس الكفاءة منهم
ما يتزلف به المرءوس من قرابين ؟ وأى إنتاج يتربح من هيئة حكومية لا يرقى فيها إلا من
قدم بين يدي رقيه أنواع الهدايا والرشا لرؤسائه ؟ قد تلبس الرشوة ثوباً مستعاراً ولسكنه
يشف عن حقيقتها بأن تكون على صورة هدية أو محاباة في بيع أو شراء أو إبراء من دين

أو نحو ذلك ، وهي في جميع الصور رشوة بشمة المنظر ، سيئة الخبر ، كريهة الرائحة ، ملوثة الشرف والكرامة ، مضيعة للعفة والمهابة ، ولذا كان الراشي والمرتشي ملامونين من الله ومن الناس ، لأن الراشي يساعد المرتشي على تضييع الحقوق ، ويسهل له أكل أموال الناس بالباطل ، وينحى فيه الخلق السيئ ، ويسر له التحكم فيما هو حق لغيره فيستمرى هذا المرعى الوبيل .

والمرتشي قد أخذ مال غيره ، ومنع الحق عن صاحبه حتى يأخذ الرشوة منه ، وربما كان الراشي في حاجة ماسة إلى ما يقدم إليه .

والرشوة محرمة حتى ولو كانت في سبيل إيصال الحق إلى صاحبه ؛ لأنها مال بدون عوض ، فما بالك إذا كانت لأجل ظلم شخص ، أو منع المستحق عن حقه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ » .
(أى خيانة) .

ولقد قال العلماء : إن الهدايا^(١) التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ،

(١) هنا وإن الهدية كانت حاصلة في عهد الأنبياء ، وإليك ما جاء في ذكر الهدية التي أرسلتها بلقيس إلى سليمان عليه السلام في سورة النمل : في قوله تعالى :

(وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الرُّسُلُونَ . فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَمِدُّونَ بِمَالِ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ . أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا آتَيْنَهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَالَ لَهُمْ مِنْهَا وَالنَّخِرِ جَبَّتْهُمْ مِنْهَا أُذَاتَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

التفسير : قيل إن بلقيس (ملكة سبأ) كانت امرأة لبينة أديبة من بيت ملك لم تملك إلا لبقايا من مضي من أهلها . فلما قرأت الكتاب الذي أرسله إليها سليمان عليه السلام إلى الهدهد قالت لقومها :

لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً الإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على الباطل أو التوصل بالهدية إلى حقه فهو راشٍ .

وأقل الأحوال أن يكون طالباً الزاني إليه ، وتعظيمه والاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحدثه من كان له عليه حق .

وهذه الأغراض كلها تثول إلى ما آلت إليه الرشوة فضلاً عن أن الاحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ؛ فربما مالت نفس الحاكم

(يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّي أُتِيْتُ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْمَلُوا عَلَىِّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ) .

ثم قالت : إنه قد جاءني كتاب لم يأتني مثله من ملك من الملوك قبل ، فإن يكن الرجل نبياً مرسلًا فلا طاقة لنا به ولا قوة ، وإن يكن الرجل ملكاً يكثر فليس بأعزّ منا ولا أعد ، فهيات هدايا مما يهدي الملوك مما يفتنون به ثم قالت : إن يكن ملكاً فسيقبل الهدية ويرغب في المال ، وإن يكن نبياً فليس له في الدنيا حاجة ، وليس إياها يريد إنما يريد أن ندخل معه في دينه ونتبعه فلما أرسلت الهدية مع أحد أتباعها وجاء إلى سليمان قال له : (آتدنون بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم) . يقول : فما آتاني الله من المال والدنيا أكثر مما أعطاكم منها وأفضل (بل أنتم بهديتكم تفرحون) أي ما أفرح بهديتكم التي أهديتكم إلى ، بل أنتم الذين تفرحون بالهدية التي تهدي إليكم ، لأنكم أهل مفاخرة بالدنيا ومكاثرة بها ، وليست الدنيا وأموالها من حاجتي لأن الله تعالى ذكره قد مكنتني منها ، وملكني فيها ما لم يملك أحدا .

ثم قال للرسول : (ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها) أي لا طاقة لهم بها ولا قدرة لهم على دفعها عما أرادوا منهم .

ثم قال : (ولنخرجهم منها أذلة وهم صاغرون) أي ولنخرجهم من أرضهم أذلة وهم صاغرون إن لم يأتوني مسلمين ومعتريين بوحدانية الله .

ففي هذا دليل على أن الهدية كانت تعطى على سبيل استتلاب النفوس والمحابة أي على سبيل الرشوة ، والله تعالى أعلم .

وهذا ليس من طريق التجبيد لها ، بل دليل على فظاعتها وأنها لا تؤثر في قلب الرجل المؤمن اه .

أو القاضي إلى المهدي ميلاً يدفعه إلى إثاره عند الحاصمة على خصمه ، وهو لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب والحق بسبب ما غرسته الهدية في قلبه ، والرشوة لا تفعل أكثر من هذا .

والخلاصة أن الرشوة فتح المروءة ومصيدة الأمانة والشرف ، لا يقدها إلا مبطل خاشع ، ولا يقبلها إلا ذنء النفس سافل المروءة مساوم في دينه وكرامته .

ولا أدري بأي شيء بعد ذلك يعيش الإنسان ؟

ولقد روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : « اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّتْبِيَّةِ . عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهْدِي لَهُ أُمَّ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي عَامِلٌ بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمُلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُعَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ (اليعار صوت الشاة) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَقْرَتِي إِبْطِيهِ (بياضهما) أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثلاثاً

(الأدب النبوي)

خطبة في الرشوة

وإفسادها للأخلاق والأعمال

الحمد لله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ويمتحن عباده بالمال فيغني ويفقر ، وهو الغني الرحيم ،

والصلاة والسلام على صاحب النفس الأبية ، والذات الجليلة البهية ، والروح القوية ، سيدنا محمد القانع الراضي الجواد الكريم .

أحمد الله وأستغفره . وأشهد أن لا إله إلا الله ، قدر لكل نفس رزقها المقسوم .
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وكل من سلك
طريقهم القويم .

عباد الله - إن قوام الأعمال بين الناس بالأمانة والذمة ، وانتظام الروابط والصلات
بالوفاء وحسن السمعة ، وسعادة الفرد والمجموع في الحياء وشرف النفس ، ومجانبة القبائح
والدنايا ، فالناس لا يستغنون عن التعامل بالتجارة ، والتبادل ، والأخذ ، والعطاء والتعاون
والتساند في جميع أمورهم ، فإذا لم ترتكن المعاملة على الصدق والأمانة ضاعت الثقة واضطربت
النفوس وخربت الذمم فتسوء الحال وتمتشر الظنون والريب والتشكك والخوف ، فننقطع
الصلات وتنحل الروابط ، فإذا لم يؤد الإنسان واجبه بذمة طاهرة وضمير نقي ضاعت الحقوق
وفسدت الأعمال .

تملك حب المال قلوب الطامعين ، فبسطوا أيديهم للرشوة ، ومدّوها للسحت الحرام ،
يستحلونه ويأكلونه .

والرشوة تفسد الأخلاق ، وتفتك بالآداب ، وتهدم العفة والنزاهة ، وتميت الضمائر
والذمم . وهي عنوان على طمع المرتشي ، وخسته ودنائه ، ودليل على حق الراشي
وعدم كفاءته .

وإذا فقد إنسان حياؤه وأمانته وأضاع ذمته وأيقظ مطامعه وشهوته كان شرّاً على
نفسه وأهله والناس أجمعين ، ما دخلت الرشوة في أمر إلا جعلت نوره ظلاماً
وطريقه قائماً ،

فالرشوة في القضاء تطمس الحق وتحجب العدل ، وتقر الظلم ؛ وتخفي الجرائم وتستر
القبائح وتقلب الوقائع رأساً على عقب ، فيفلت المجرم ، ويأمن الفاتك الباغي ، ويزيد
في شره وعدوانه ؛ وتنافق النهم حول البرى وتحاك الشبه فتضيع حقوق العباد ، ويعم
الظلم والفساد ؛ وتصبح أداة العدل سلاحاً للعسف والاستبداد ؛ ولذلك حرم شرعنا
الحكيم تولى القضاء بالرشوة ، وجعل قضاء من يتولى برشوة قضاء باطلاً ، وحكمه مهملاً

لا ينفذ ، وتوليته غير صحيحة ، ومن أخذ رشوة بعد توليته ؛ فهو معزول شرعاً من عمله حتى لا يتلاعب بحقوق الناس ، فإنه لا يعرف العدل إلا من خشى ربه ، وعف نفسه ، وأحلّ كسبه . الرشوة في الوظائف تقدم الجهلاء وتؤخر الأكفاء ، وترفع الخامل ، وتخفض المجدّ العامل ، فتموت المهمم ، وتضعف العزائم ، وتمرض النفوس ، وينتشر الخمول والعجز والكسل ، اعتماداً على رشوة تعطى ، ومبلغ يدفع .

الرشوة في الحروب تسبب الهزائم المتكررة ، والمذابح الفظيعة ، وتكون سبباً في ضياع الجيوش ، واستعباد الأمة وإذلالها . ولم تغيرت عروش ، وسقطت تيجان بسبب رشوة تعطى لقائد أو زعيم من قوم .

لكل أمة حراس يحرسون الحدود ، ويحافظون على الموانئ والثغور ؛ يصدون عدوان الدخيل ، ويمنعون المواد المخدرة والسموم الفتاكة ، فإذا أخذ هؤلاء الرشوة تعرضت الأمة للأخطار والمهالك ، وتنسلّ المخدرات ، وتتسرب المكيفات السامة إلى داخل البلاد فتفتك بالنفوس والعقول والأموال ، وتمتلئ السجون بالمجرمين ، والمستشفيات بالمرضى ، وتشقى العائلات ، ويخيم عليها البؤس والفقر والشقاء .

الرشوة في التعليم في الامتحانات تنجح الضعيف البليد ، وتسقط القوى النابه ، وتقدم الكسالى على المجدّين .

وهكذا الرشوة دائماً داء فتاك للأخلاق ، مفسد للأعمال ، ما انتشرت في أمة إلا نزل بها الذل ، واضطربت فيها الأمور والأحوال .

الرشوة حرام أخذها ، حرام إعطاؤها ، حرام الوساطة بها ، يفتح بيت سرّي يدار للدعارة ، وتذبح فيه الفضيلة ، ويعرف أمره ، ولكن الرشوة تعمى عنه عين حافظة الأمن ، وتجد أصحابه مطمئنين ، لأنهم دفعوا رشوة لمن كلف رقابتهم .

كم من أما كن للحشيش والأفيون والكوكايين وغيره أهلها في أمان وسكون ، لأنهم قدموا رشوة فنامت عنهم العيون .

كم من بغيّ فاجرة تتجر بالأعراض ، تحتال على التفلّت من أيدي القضاء بعد أن تلعب

النفود والأغراض . كم من عقل سافل لئيم يعتدى على الناس بالضرب والسلب و بدراهم معدودة ، ورشوة محدودة ، يملص من العقاب ، ويرجع لايناء العباد ؛ ما دخلت الرشوة عملاً إلا أفسدته ، ولا نظاماً إلا قلبته ، ولا قلباً إلا أظلمته ، ولا جيباً إلا أفقرته ، ولا بيتاً إلا خرّ بته ، ولم تدخل الرشوة على صاحبها إلا بالחסارة ونزع البركة ، لأن المرتشى طامع ، والطامع لو أعطى جبلاً من ذهب لئمنى الثاني ، لأن جشعه لا يقف عند حد .

فالمؤمن من تعنف عن الحرام ، واكتفى بالحلل ، وقنع برزقه ، ورضى بعبء ربه ، وعلم أن المال الحلال له فيه حساب ، والحرام له فيه عذاب ، والمأخوذ بشبهة له فيه سؤال وعتاب ، وأن المال يتخلف عن صاحبه عند الموت فلا يصحبه إلا عمله ، ولا يرافقه سوى فعله ، وأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها ، بل هي مزرعة الآخرة وسبيلها ؛ كتب عليها الفناء ، وعلى طالبها الشقاء ، وعلى من أحبها الحرمان ، ومن حرص عليها تركته في ذل وهوان ، ومن جرى وراءها هلك دونها ، ومن أعرض عنها ملك زمامها .

آكل الحرام مردود الدعوة ، لا يستجاب له دعاء ، ولا تفتح لطلباته أبواب السماء . فاتقوا الله وخلصوا أنفسكم من داء الرشوة الذي تغفل فينا حتى تدهورت الأخلاق ، وتعطلت المصالح ، وساءت الحال (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) .
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .
(لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

وقال أيضاً : « الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ » .

وقال : « لَادِين لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » .

وقال : « كُلُّ أَحْمَرٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

وقال : « مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ » .

(عن ديوان الوعظ لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود على أحمد)

خطيب مسجد الرفاعي سابقاً

الوجوه التي يحل فيها صرف المال وإنفاقه

يحل صرف المال في سبيل تهذيبك وتر بيتك ، وفي سبيل مسرة النفس الحقيقية .
والمال الذي يصرف في سبيل التعليم والتهذيب هو كل ما يصرف في شراء الكتب النفيسة ، أو أجرة المعلمين ، أو يلبس في اللبس الصحي النظيف المحتشم ، والمسكن الصحي المعتبر ، والمأكل الطيب ، وغير ذلك مما تدعو إليه ضرورة وجودك في الحياة مما يجيزه الشرع في البيع والشراء ، وسبق الكلام عليهما .

والمال الضروري الذي يصرف في سبيل مسرة النفس الحقيقية : أي مسرات الإنسان العاقل الكامل هو كل مبلغ معتدل تؤتيه صدقةً خالصةً لوجه الله الكريم ، بقلب ملؤه بالإخلاص والشفقة وإن هذا لمن أكبر دواعي سرور النفس الشريفة وأعظم لذاتها .
وبالجملة يصرف المال في كل ما يعرض لك عمله ، ولا يكون خارجاً عن حد الكمال والاعتدال .

واعلم أن الله سبحانه وتعالى أراد الرحمة بعباده الذين بسط لهم الرزق ليجعل لهم مع هذا البسط ثواباً يعود عليهم بالخير يوم لقائه ، ويظهر أموالهم من كل عيب ينسب إلى المال ، فأمرهم بالإنفاق من أموالهم في وجوه البرِّ والإحسان ، فمن أطاعه أثابه الثواب الأوفى ، ومن عصاه وأنفق ماله فيما يفضيه استحق العقاب الشديد .

وجعل الله لإنفاق المال طريقين : أحدهما قهري ، والآخر اختياري .

أما الطريق القهري فهو الزكاة ، وقد جعلها الله فرضاً لازماً على كل غني ، وركناً من أركان الدين الإسلامي ، حتى لا يجد الغني المسك مفراً منها .

وأما الاختياري فهو الصدقات والإحسان والتعاون. وسبق أن تكلمنا عليها في كتابنا [سبل النجاح] لمن أراد الاطلاع عليها.

الوجوه التي يحرم فيها صرف المال

أما الوجوه التي يحرم فيها صرف المال فهي :

١ - الربا والزنا والخمر والميسر ، وهي مشروحة بالتفصيل في كتابنا : [الأمراض الاجتماعية] وسنذكر خلاصتها هنا .

٢ - عدم صرف أى مبلغ ولو كان زهيداً في سبيل الملاحى والملاذات ، واتباع ميول الجهلاء وعر بدة السفهاء ، ونحو ذلك مما يضر ولا ينفع ، بل يعين على البطالة والسكسل ، وتكون نتيجته ذهاب المال وذهاب العقل ، والشرف والدين .

٣ - عدم إعطاء مال لأحد من الموظفين والحكام أو أصحاب الأعمال بقصد الرشوة للحصول على غرض من طريق الحرام ، وللتخلص من ارتكاب الجرائم والآثام . وقد تكلمنا على الرشوة في باب المكاسب التي يحرم أخذها .

١ - الربا وتحريمه^(١)

الربا - وقانا الله وإياكم شره - من الأشياء التي عمّ ضررها ، وازداد خطرهما ، وكثرت التعامل بها ، حتى نسي القوم ، أو تناسوا تحريمها .

أنكر قوم من مشركى العرب تحريم الربا وقاسوه على البيع فقالوا : (إنما البيع مثل الربا) . يريدون بذلك أنه كما يجوز للانسان أن يبيع السلعة التي ثمنها عشرة دراهم نقداً بخمسة عشر درهماً إلى أجل يجوز له أن يعطى عشرة دراهم ترد إليه بعد سنة مثلاً خمسة عشر درهماً ، فنفى الله هذه المماثلة بقوله : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

والله تعالى لا يحل إلا ما فيه المصلحة العامة ، ولا يحرم إلا ما هو محقق الضرر ، وقد جعل

(١) سبق الكلام عليه بالتطويل في المذاهب الأربعة في الجزء الأول من (المعاملات المادية)

طريق تعامل الناس في معاشهم باستفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بدون عمل ، لأنه باطل لا مقابل له ؛ فأحلّ البيع لأنه يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً ومقابلة الثمن للبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارها ، فيذهب كل منهما فرحاً بما أخذ ، شاكراً صاحبه الذي أناله مقصده .

وحرّم الربا لأن ما يؤخذ فيه من الزيادة لا مقابل له من عين ولا عمل ، وهي لا تعطى بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار . حرّم الله الربا لأنه يمنع المرابي عن العمل اعتماداً على ما يكتسبه بنقوده وهو جالس على كرسيه ، ولا يتحمل مشقة الاشتغال بمناجى الثروة الأصلية . وهي الزراعة والتجارة والصناعة . حرّم الله الربا لأنه يستنزف الثروة إلى أفراد معدودين ، ويقطع صلة التراحم والعطف بين الناس ، فلا يقرض شخص أخاه ، ولا يعطيه ماله بدون زيادة عليه ، فيبفض المحتاج الغنى ويفاصبه العداوة والشحناء .

ومسألة الربا مسألة كبيرة قديمة اتفقت الأديان على تحريمها واختلفت فيها الأمم . فاليهود كانوا ولا يزالون يرابون ، واسكن مع غيرهم مستحلين الحصول على مال غيرهم . والنصارى يرابى بعضهم بعضاً كما يرابون سائر الناس .

والمسلمون حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة زمنًا طويلاً ، إلا أنه مع الأسف الشديد من زمن غير بعيد فشت بينهم المراهبة فشواً كاد يقضى على ثروتهم ، على أن الذين يشغلون أموالهم بالربا قليلون .

أما الذين يأخذون ويردون إلى غيرهم النقود مضاعفة فهم فوق العد والحصر ، حتى إنك لا تجد متمولاً من المصريين سالمًا من الربا إلا نادراً ، فتضاعفت المصائب مصائب التعامل بالربا ، واستنزاف الأموال إلى الأجانب ، وياليتهم أنفقوا كل الأموال التي يأخذونها بالربا فيما يفيدهم ، أو وقفوا عند الضرورة للاستدانة حتى يقال : الضرورات تبيح المحظورات ، ولكنهم من الأسف ينفقونها في صندوق البذخ والرياء ، ويستدينون لداع وغير داع حتى ساء الحال ، ووقعوا في الذل والنكال .

وقد نهى الدين عن الربا وبين عقوباته أحسن بيان ، ونص على أن مصير الربا الحق

والزوال ، فقال الله تعالى في كتابه العزيز : (الَّذِينَ يَا كُفُلُونَ الرَّبُّوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
 كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبُّوا
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبُّوا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
 إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُّوا وَيُرِي
 الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة (٢٧٥ - ٢٧٦) .

ومعنى ذلك أن الذين يرابون بأموالهم لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كما يقوم
 المصروع الذي مسه الشيطان بقواه السفلية حيران مضطرباً ، ذلك بأنهم قاسوا الربا على
 البيع ، والحقيقة خلاف ذلك ، فإن الله أحل البيع لكونه قائماً على قانون عادل ، وحرّم
 الربا لما فيه من المضار الاجتماعية والاقتصادية ، فمن بلغه وعظ من ربه فترك المنهى عنه ،
 فله ما أخذه قبل النهى لا يسترد منه ، ومن عاد فله عند ربه عذاب ملازم له جزاءً وفاقاً .

والربا أسّ التعامل في البلاد الأوربية ، ولكن لو علم أحدنا ماجره على الحالة
 الاجتماعية هنالك من السوء والشؤم ، وبث روح الفوضى في الطبقات الفقيرة التي تنتظر
 بالطبقات العالية دوائر البلاء والحق ، ورأى أن لا بد لتلك الحالة من يوم هناك تشيب له
 الولدان هوّلاً وشدة لعلم سرّ قوله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُّوا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ . وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران (١٣٠) .

وقد أمر الله تعالى بالتقوى وترك بقايا الربا ، وأنذر الله المرابين بحرب من الله ورسوله
 بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ .
 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عائشة رضی الله عنها : « إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الدَّرْهَمَ
 بِدَرْهَمَيْنِ ، وَالذَّيْنَارَ بِالذَّيْنَارَيْنِ فَقَدْ رَابَى ، فَإِذَا عَمِلَ شَيْئًا مِنَ الْحِيلَةِ فَقَدْ رَابَى وَخَادَعَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّخَذَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا» وقال عليه الصلاة والسلام : « أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُدَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بغيرِ حَقِّ ، وَعَاقُ الْوَالِدَيْنِ » وقال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَاوُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لِأَهْلِ الرِّبَا نُورٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَلَا بَهَاءٌ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي أَرْزَاقِهِمْ بَرَكَاتٍ ، وَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أُنْتَنٌ مِنَ الْجِيفَةِ وَآيِسٌ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ أَهْلِ الرِّبَا » .

فانظروا رحمكم الله إلى ماورد في كلام الله عز وجل ، وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام ، وانظروا إلى أغنيائكم تروا أن الغنى لا يرأف بالفقير ولا يعرفه ، وإذا دفعه الاحتياج إلى الاقتراض منه قال له : بكم المائة في السنة ؟ فيقول بعشرة أو بعشرين مثلاً .

ولا يدري الغنى بأن الزيادة التي زيدت على ماله هي الربا بعينه الذي حرمه الله تعالى وأيد تحريمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة . ولا يدري الفقير أيضاً أنه عهها كانت درجة احتياجه لا يجوز له أن يأخذ نقوداً بالربا لأنه يكون مرابياً أيضاً لاشتراكه مع الأول وعقابهما واحد .

ولو تأمل كل منا في البيوت التي تعامل أهلها بالربا وما آلت إليه من الخراب لكان في ذلك أعظم زاجر ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

أسباب تحريم الربا

أسرار أو أسباب تحريم الربا ما يأتي :

أولاً : يترتب على الربا الخراب والدمار ، لأن في التعامل به مخالفة صريحة لأوامر الله تعالى وعدم اكتراث بنهيه فقد قال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) أى أن الربا يذهب ببركة المال الذي يدخل فيه فيفنى جميعه وينهب هباءً . وهذا أمر مشاهد فإننا لانكاد نرى أحداً من الناس يتعامل به حتى يصبح فقيراً معدماً لا يملك شيئاً . ولهذا

ورد النهي عنه في غير ما آية من القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

والسرف في ذلك أن المقرضين يسهل عليهم أخذ المال في غير بدل حاضر ، ويزين لهم الشيطان إنفاقه ، ويغريهم بالاستدانة فيتضاعف الربا ، ولا يزال يزداد حتى يشغل كاهلهم ويستغرق أموالهم . فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل ولا يزالون يطلون ويؤجلون ، والدين يزيد يوماً حتى يستولى الدائن قسراً على كل ما يملكون فيصبحوا فقراء معدمين ، وهذا هو الدمار بعينه .

ثانياً : أن التعامل بالربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات ، إذ أنه ينزع العاطفة من القلوب ، ومن هنا يكون التنافر والتدابير بدل التواد والتراحم ، فتضيع المروءة ويذهب المعروف ، ويحل بالقوم الخزي والعذاب في الدنيا والآخرة .

ثالثاً : أنه يقتضي أخذ المرء مال غيره بدون عوض ، وفي هذا ضرب من الظلم ؛ لأن المال حتماً وحرمة ، فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه عنوةً أو بطريق غير مشروع . قال صلى الله عليه وسلم : « حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ » فلزم ألا يؤخذ بدون عوض ، ولا يصح اعتبار القدر الزائد بسبب الربا عوضاً عن بقاء رأس المال في يد المدين زمنياً لو كان فيه بيد الدائن لاستطاع الاتجار به والاستفادة منه ، لأن هذا الاتجار ربما لا يحصل ، وإن حصل فربما لا نحصل الاستفادة ، أما الدرهم الزائد فمتيقن ، ولا يجوز مقابلة الوهوم بالمتيقن .

رابعاً : أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الأصلية الصحيحة كأنواع الحرف والزراعات والصناعات المارذكرها ، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خفَّ عليه الكسب وسهلت أسباب المعيشة ، فيألف الكسل ويمتد العمل ، ويوجه همه إلى أخذ الأموال بالباطل ، وتزداد شراسته إلى الاستيلاء على كل ما يستطيع ابتزازه من الناس ، ولو كان فيه إرهاب لهم وضياع لحقوقهم ، لأن حب المال قد أعمى بصيرته ، وأصمَّ أذنه ، وجعل قلبه حجراً صليداً لا يلين ؛ فلا يرأف بفقير لفقره ، ولا يشفق على بئس

لبؤسه ، ولا يرحم مسكيناً لشقوته ؛ بل لو استطاع أن يلتهم ما يجده حاضراً لديهم من لقيات يسيرة ما تردد وما تواني .

وتزيد شراهة المربين في تنمية ثروتهم متى حصل قحط في بلادهم ، لأن الناس يضطرون بسبب ما أصابهم من جوع وفقر إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة القساة الذين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة ، ولا يعرفون إلاّ الوسائل الممقوتة التي يستنزفون بها دم الفقير ، ويستأثرون بالبقية الباقية من ماله تنمية لثروتهم بالسحت والباطل .

ولقد أبدع شكسبير (الشاعر الفرنسي الشهير) في وصف هؤلاء الأثمين ، فصورهم تصويراً صادقاً و بين طباعهم وأخلاقهم ، وقسوة قلوبهم وغلظة أكبادهم وسوء منقلبهم ، واتخذ (شارلوك) بطلاً في رواية (تاجر البندقية) ونعته بأقبح ما ينعت به مُرَبِّ ظالم ، وجعل عاقبة أمره خسرأ .

أدب الإسلام — الجزء الثالث ص ٦١

المرابون يستنزفون الثروة الأهلية

ليس في دنيا الحياة المصرية بلوى أعم ولا نكبة أشمل ، ولا مصيبة أشد فتكاً بالأموال أموال متوسطى الحال والفقراء من دكاكين الربا المنتشرة في كل حي من أحياء عاصمة البلاد المصرية (القاهرة) والمتفرقة في سائر أنحاء القطر ، حتى لا تكاد تخلو منها قرية من القرى ، ولا دسكرة من الدساكر ، وحتى الأسواق الأسبوعية المتنقلة بين بلاد الريف ينتقل معها هذا النوع من المرابين فيعملون عملهم المنفى للثروة الضئيلة المودى بما تملك يد الفقير والفقيرة من عتاد في غير رحمة ولا رفق ، ولا عدالة ولا إحسان .

وحسبك أن تعلم — إن لم تكن تعلم — أن متوسط الحال الفقير ، بل وأن بعض الأغنياء حين تضطره الحاجة العاجلة الملحة إذا هوراح يسعى إلى دكان من هذه الدكاكين بما في يده ، وقد يكون هذا الذي في يده خاتماً أو ساعة أو أية حلية ذهبية أو فضية يرهنه ، فقضاه صاحب الدكان (فوائد ربوية) قرشين صحيحين عن كل مائة قرش في الشهر الواحد

وإذا كان العام اثني عشر شهراً ، ففوائد الجنيه المصري في السنة إذن (أربعة وعشرون قرشاً) ومعنى هذا أن أكثر تلك الدكاكين المسماة (بنك تسليف النقود على رهونات) تتقاضى فوائد سنوية أربعة وعشرين في المائة أو كسور المائة الداني منها ، فهل سمع بهذا في أي بلد من العالم حضره وبدؤه متوحشه وتمدينه ؟ وبأي قانون أو نظام أو عدالة يستحل هذا أولئك المرابون ؟ ومن ذا الذي أطلق أيديهم فاستباحوا أموال الناس يستنزفونها هذا الاستنزاف القاسي فلا يتركون للفقير ، ومن إلى الفقير بعض ما يسد به خلته أو يقضى به يوم الضيق حاجته ؟

ولا ريب في أن هذه الأربعة والعشرين قرشاً التي يفرضها المرابون فرضاً حتمياً لامناقضة فيه ولا شفاعة مرهقة غاية الإرهاق ، وأنها على كل حال ربع المبلغ الذي يقترضه المستدين ، ولعل هذا الربع إذا كان في يده لم يمتجح إلى الدين والاقتراض .

والمدين بطبيعة عجزه مضطر أن يتخلف عن الأوان شهراً بعد شهر ، وعاماً من بعده عام ، وهكذا حتى يعلق الرهن في يد المرتهن . وما أيسر أن يعلق رهن للدائن وحده تقدير ثمنه ؛ وهو تقدير عليه الجشع ، وحب الإجهاز السريع على الضحية ، وليس للمستدين أن يناقشه مادامت الحاجة تدفعه والضرورة تاجئه ، وهو إن انتقل من دكان المرابي إلى دكان مراب آخر لا يجد في الحالين إلا وكساً ، ولا تزداد سلعته على العرضين إلا بحساً ، وتستفحل الداهية وتعضم إذا كان الرهن ليس ذهباً ولا فضة بل كان نحاساً من آنية البيت ، فإن جشع المرابي يأبى عليه حينئذ أن يقنع بأربعة وعشرين في المائة ، بل لا بد أن ينتهز فرصة هذا الضعف البادي ، ضعف الفقر والحاجة ، فيثقل الكاهل بما ينوء به ، ويقدر وهو هادي البال مطمئن النفس « ستين في المائة فوائد » .

إي والله ففائدة الجنيه الواحد شهرياً (إذا كان المرهون نحاساً) خمسة قروش ، وهي إذا ضربتها في اثني عشر عدد شهور السنة ، كانت ستين قرشاً ، ثم إن هذه القيمة قد ترتفع إذا كان عقد الرهن مربوطاً على مادون ذلك بأن كانت السلعة فراشاً أو ثياباً أو نحو ذلك . وبعد فإنك لو كلفت الراهن أن يكتب عن الرهن فقد كلفته شططاً ، إذ هو لا يقدم

على تلك التهلكة يرمى في أحضانها إلا فراراً من تهلكة أشد وبلاء أوجع ، وما زالت الحاجة في الناس ، وقد قيل قديماً :

« حاجة من عاش لانتقضى » . فليس عدلاً ولا معقولاً أن تقول للظالم المقتول

ظلم لا ترد الماء الآسن ، مادام لا يجد سواه ، ومادام لا سبيل إلا أن يردّه أو يلقى رواه .

وإنما السبيل المعقولة ، والوسيلة المشروعة المنقذة من الشراة هي الضرب على أيدي هذه الطائفة من المرابين ، ووضع رقابة حازمة دقيقة على أعمالهم ، وتمكين هذه الرقابة بسن تشريع يحمي الضعفاء من أنياب هؤلاء الذئاب ، والحيلولة بينهم وبين ما يرتكبون من أمور دونها بعض ما يعاقب عليه القانون .

إن دنيا الطبقات في الشعوب والأمم هي الحقيقة بالعناية الجديرة بالحياطة والرعاية ، وولاية الأمور مطالبون بتوخى منافعها ، ودفع الضرر عنها .

وإن في مصر هذا الوباء الفتاك ، وباء الربا الفاحش ، ومع الأسف فإن أحداً لا يلتفت إليه ، بل المهم موجه إلى ربا العقارات لتخفيف ويالاته ، وكفكمة شروره وغلوائه ، وهو عمل لا شك مشكور .

فنحن نلقت النظر اليوم إلى هذا الداء المتغلغل في البلاد ، راجين أن تجتث جرثومته ، وتستأصل شأفته ، فإنه ليحوّل سعادة أسر كثيرة إلى شقاء ، وهناءتها إلى بأساء .

فليتنبه له ولاة أمورنا ، وليستيقظ لذلك نواب الأمة ، فإن من أدق الأمانات في أعناقهم حياطة حياة هذه الطبقة من الناس إن كانت سواد الشعب وكثرته الغالبة .

أما ترك الحال على ما هي عليه فذلك البوار بعينه . (ناظر)

(عن مجلة الإسلام ، السنة الخامسة ، العدد ٤٠)

خطبة في الربا

(وأنه مُذهب للمعروف بين الناس)

لفضيلة الأستاذ السيد محمد الببلاوى

الحمد لله الذى أرسل خاتم أنبيائه إلى الناس كافة ، فصدع بأمره ، وبين الحلال والحرام ، فثبتت الحجة لله على خلقه ، ووضح سبيل الهدى لسالكه ، فلم يبق عذر لمعتذر ، ولا حجة لمحتج ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله العليم بما نخفى وما نعلن ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ناصر الحق بالحق ، والهادى إلى الصراط المستقيم .
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه ، وتأدبوا بما أديبهم به ، أولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظَاهِرُونَ وَلَا تَتَظَاهَرُونَ) .

عباد الله : إن المنعم العام على جميع الخلائق هو الله سبحانه وتعالى ، فلا يليق بعبد أن يخالف أمره ، ويجترى على ما نهاه عنه ؛ وإن القوم الذين يجاهرون بمعاصى ربهم ، ولا ينتهون عما نهاهم عنه خليقون بنزول غضب الله وسخطه عليهم ، مستحقون للذل والهوان فى الدنيا والآخرة .

وإن من أكبر الحرمات ، وأشد المنكرات (الربا) فقد أعلن الله فاعله بحرب منه ومن رسوله ، ومن حاربه الله ورسوله فهو لاشك مغلوب ومهزوم ، وقد أوعد الله أهل الربا بحق البركة من رزقهم ، ووعد المتصدقين بمضاعفة الأجر والثواب لهم فقال : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ) ليرغبنا الله جل جلاله فى بسط اليد ، ومكارم الأخلاق ، وينفرتنا من قبض الأيدي ، وشح النفوس .

وأكبر شاهد على قبح الربا ، ومقت صاحبه ، وسوء عاقبته ، وأن كثيره قليل ،

ما وقع فيه الناس في هذه الأيام من الضيق والشدة ، التي لو دامت لأدت إلى الفقر المدقع ،
والخراب العاجل ، والذل المبين ؛ ولا سبب لهذه الشدة إلا تهالك الناس على أخذ الأموال
بالأرباح ليقضوا شهوات نفوسهم ، وماتدعوهم إليه أطباعهم الأشعبية .

ولا أظن هذه الأزمة ينقشع ظلها عن الناس ، وهم على ما هم عليه من الطمع والجشع ،
وعدم الخوف من المنتقم الجبار (الذي أحلّ البيع وحرّم الربا) .

وإني لأعجب من قوم يدعون العلم والمعرفة ينادون في الناس بحل الربا وإباحته ،
وعدم المنع منه ، والله يقول : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) . ويقول : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

وما أشد جرأتهم على كتاب الله المبين ، ولكنهم (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ
بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) .

يا عباد الله : حرّم الله علينا الربا ليرغبنا في فعل الخير ، ويحضنا على مواصلة المحتاجين ،
وليأخذ القوى منا بيد الضعيف ، حتى يكون الناس كأباء وأبناء تشملهم الرحمة ، وتعمهم
الشفقة ، ويكسومهم الوفاق . أنريد دليلاً على محق البركة من مال الربا أقوى من حال الناس
الآن ؟ أقبلوا على البيع والشراء بأموال بيوت الربا ، حتى أصبح مايساوي عشرة يساوي
مائة ، وما يساوي مائة يساوي ألفاً ، فضلّ الناس وطاشت العقول ، ولم يحسبوا للخسران
حساباً ؛ فأراد الله أن يحقق وعده ، ويمحق البركة من الأموال الربوية ، فأنحطت الأسعار
انحطاطاً فاحشاً ، ووقف دولاب العمل وقوفاً تاماً ، فركبت الديون الخلائق ، وأصبح الغني
فقيراً ، والفقير عدماً ، وما هذا إلا شؤم الربا ، وسوء مخالفة الله عز وجل .

فيا عباد الله : كل معصية تمحوها التوبة والندم ، فتوبوا إلى الله من الربا ، وأخلصوا
النية لله في تركه ، يبارك الله لكم في رزقكم ، وطهروا نفوسكم من النقائص ، (وذروا ظاهرَ
الإثمِ وباطنهُ إنَّ الذينَ يكسبونَ الإثمَ سيجزونَ بما كانوا يقترفونَ) .

الحديث : الذهبُ بالذهبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا مِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا مِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا .

٣ - الزنا وحكمة تحريمه

الزنا : هو الفعل الفاحش الفاضح الذي يقع من شاب أو رجل محرّم لفتاة أو امرأة كرهاً أو طوعاً لهتك عرضها وسلب عفافها وضياع شرفها ومالها .

الزنا : جريمة الجرائم وأصل المفسد، وهو من الكبائر التي حرّمها الله وعاقب عليها بالجلد أو بالرجم . والحكمة في تحريمه من عدة وجوه : منها حفظ الأنساب ؛ لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل و بطون وأنفاذ وعشائر ، فيفقد التعارف الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣)

وفقدت العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوةً يدرأ بها عنه المضار ، وفقد أيضاً التناصر بالأنساب في كل الأمور ، لأن المرء عادةً إذا دهمه خطب وألمّ ونزل به كرب يحوجه إلى النصرة لا يجد إلا ذوى القرى الذين لهم به اتصال في النسب والقرابة ، وبذلك يصلح السكون وتم راحة الإنسان ، ويستتب الأمن في البلاد بين العباد .

ولأجل المحافظة على الأنساب أباح الشارع للإنسان نفى الولد الذي جاء بعد اللعان إذا تحقق أنه من الزنا حتى لا يتصل بنسبه من ليس منه فتضيع الحقوق ، وهذه مفسدة كبرى وضرر عظيم . ومنها صيانة الأعراض عن أن تهتك ، فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلى شرفات المجد إلى أسفل دركات الضعة والإذلال وسوء السمعة . ومنها انتظام الحال في أمور تدبير المنزل ، لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قلّ ميلها إليه وإلى قضاء حاجاته الداخلية ، وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما .

وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تكتم بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة
(٩ - مرشد الأنام)

الزوج ، وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل وخروجها هائمةً على وجهها في سبيل حب العشاق؛ وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت . ومنها حفظ النسل . لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنحها عاشقها ، ويكون عائقاً لها عن رغبتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه ، وإذا قلّ النسل لم يعمر السكون ، ولأن الذين يرغبون في الزنا يكتبون به عن الزواج فلا يكون لهم نسل يخلفهم لسد الفراغ الذي ينقص حتى يعمر السكون .

ولا يخفى أن بعض الحكومات تجعل عقاباً صارماً للتي تعطل العمل عمداً . ومنها منع المرض وكل داء فتاك بالأمة ، لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها ، فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض ، فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى ، وهكذا يمدى هذا وذاك فيعم الخطب وينتشر البلاء، ولذا ترى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى . ومنها منع الوقوع في شرك الفقر والفاقة ؛ لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كل منهما الآخر لا يكون لهم هم إلا إرضاء المحبوب و بذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه ، وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب فيجمل الفقر مكان الغنى ، وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا ؛ ولا يحصى عدداً لأننا نرى كثيراً من أبناء الأغنياء ، وأصحاب الثروة الطائلة أصبح لا يملك شروى نقير . ومنها الرحمة بالولد ، لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتنى به لامتهانه واحتقاره ، وإما أن يعيش في حالة مردولة ممقوتة لفقد التربية لعدم الأب ، وربما صار سفاكاً للدماغ مخلاً بالأمن العام ، وإذا تعلم ورجح الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف البال إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب وشرف الأبوة والخوولة والعمومة .

وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة ، وبذا لا يصفو الفكر ولا تتوجه النفس لإصلاح أمرى الدنيا والدين . ولشدة ضرر الزنا وقبحه وعظم مفسدته بالمجتمع الإنساني حرمه الشارع الحكيم واستقصى أحكامه وهي اثنا عشر حكماً ، ولم يفعل ذلك في غيره حيث يقول الله تعالى وقوله الحق: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء ٣٣

(وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ) الفرقان ٦٨ ، ٦٩
 (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مِّمَّائِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) النور ٢ - ٩ .

فانظر يارعاك الله إلى هذا التعليل الذي يدل على جرم هذا الفعل القبيح والذنب العظيم .

(حكمة التشريع وفلسفته)

بعض خطب دينية وعظية لمشاهير الخطباء في مصر

١ - خطبة في النهي عن الزنا وبيان آثاره السيئة

الحمد لله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، الحكيم الذي أعز من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى والفجور . لا إله إلا هو له الملك وإليه مرجع الخلق أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله هدى من شاء إلى الصراط المستقيم ، وأشهد أن محمداً رسول الله جاء بالحق الواضح والشرع القويم .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فيأيها المسلمون قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) ابن آدم عمرك في الدنيا وإن طال فأيامه قصيرة ، لذاتك مهما حلت لك

في الحال فستورثك في المال حسرات كثيرة ، ارتكابك للزنا بلا حياء دليل منك على انطماس البصيرة ، إذ لو كنت من الراشدين ماسلكت مسالك الزناة القاصرين .
وكيف تقرب الزنا وقد أباح الله لك أربعاً من النساء ؟ كيف تتسبب لنفسك في النذل والمرض وأنواع البلاء ؟ مالك تنفق مالك فيما يفضب ربك ويرضى الشيطان وهو لك عدو مبين ؟ الشيطان يزين لك الفحشاء ، ويجرك إلى الأذى والفساد ، والله يدعوك إلى الفلاح والهدى والرشاد ؟

فلماذا تركت الرشاد إلى الفساد ، وهجرت الهدى إلى الضلال المبين ؟ أيليق منك أن تطيع من يدعوك إلى ما فيه ضياع المال وخيبة الآمال ، وتعصى من يأمرك بما فيه لك العز في الحال والسعادة في المال ؟ أما تستحى ممن يراك وأنت لا تراهم قبيل أن تصبح من الندامين ؟ يا هذا كيف تمزق العناف وتكشف عن عورة أختك المسلمة ؟ كيف تخون أخاك وتعصى مولاك بهذه الجريمة الشنيعة المحرمة ؟

ويلك أيها الزاني ، فقد تجرأت على هتك الأعراض وكنت من الفاسقين ، ألم تعلم أن الزنا يعود عليك في الدنيا بالفقر والوبال ، ويوقعك في الحسرة والندامة يوم لا ينفع أهل ولا مال ، ويورث العداوة والبغضاء والتفرق بين المسلمين ؟

أما تدري أن الله مطلع عليك وأنت على هذه الحالة الشنعاء ؟ أما تخشى أن تنزل عليك وأنت تزنى صاعقة من السماء ؟ أما سمعت قوله تعالى : (وَأْمُرْ لِهْمُ إِن كَيْدِي مَتِينٌ) . فالزنا يا قوم عين الهلاك ورأس كل فساد ، ومضيمة الأموال والأعراض والأولاد . فهلا زجرك عنه الحياء إن لم يزجرك عنه باعث الدين ؟ هلا منعتك منه شرفك الذي تدعيه إن لم يمنعك الخوف من رب العالمين ؟ أم رضيت أن تكون في الدنيا من الفاسقين ، وفي الآخرة من الخاسرين ؟

فالخبية كل الخيبة لمن استعبده شهوته لامرأة زانية ، والندامة كل الندامة لمن أضع نصيبه من الجنة واستبدل به ناراً حامية ، والدل كل الدل لمن جاء يوم القيامة والصديد يسيل من فرجه كما ورد عن سيد المرسلين .

فيا أيها المؤمنون اتقوا الله وعضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم ، راقبوا الله ولا تضيعوا بالزنا أولادكم وأنسابكم ، وتوبوا إلى الله واستغفروه إن ربكم كريم يقبل التائبين .

الحديث : في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » وفي رواية : فإذا فعل ذلك خلع ربة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه . وروى الترمذى والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَنَا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الرَّجُلُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا الزَّانَةَ فَإِنَّهُ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ : ثَلَاثٌ فِي الثُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذُوبُ الْجَبَابُ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَبْتِغِصُ الْعُمَرَ ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ : فَسُخْطُ اللَّهِ ، وَسُوءُ الْحِسَابِ ، وَعَذَابُ النَّارِ » .

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ على محفوظ

من هيئة كبار العلماء (رحمه الله)

خطبة أخرى في أضرار الزنا

الحمد لله يعلم السر وأخفى ، مامن شيء في السموات والأرض إلا هو به أدرى ، نفذ علمه في كل شيء ، فتبارك العليم الخبير .

أشهد أن لا إله إلا هو يحاسبكم على ما تسرون وما تعلنون ، ويميز بينكم على كل ما تعملون ، فيجزى على الإحسان إحساناً وعلى السوء سوءاً ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا في الناس سيره واتبعوا نهجه وسننه فكانوا أحق بالنعيم المقيم .

أما بعد : فقد قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)
 نهانا العليم الحكيم عن الاقتراب من الزنا فكيف بالوقوع فيه ؟ لم ينهنا عنه عبثاً ؛
 واسكن لأنه من أشد القبائح ضرراً ، يبدد الأموال تبديداً ، ويقتل الذرية تقتيلاً ، يجنى
 على الأعراض أكبر جنابة ، وهو للدين أعظم خيانة .

الزنا فتبائك للأخلاق الفاضلة ، وناشر للأمراض الفاتكة ؛ فالتشويش والسيلان والقروح
الأكلة والزهرى أثر من آثاره الوخيمة وشر من شروره المستطيرة .

ينعم عليك ربك بالمال الحلال فتنفقه في مجاهرته بالمصيان .

ألم يكن أولى بمالك نفسك التي بين جنبيك ، وزوجتك وأولادك وقد قبضت
عنهم يديك ؟

ألم يكن أولى بمالك أمتك التي أنت بين أحضانها التي عزها إعزازك وسعدها إسمادك؟
تخشى الناس أن يروك مرتكباً لهذا الجرم العظيم أفلا تستحى من الخبير العليم ؟ وهو
أقرب إليك من حبل الوريد (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .

أترضى يامسلم أن يتهمك عرض أمك أو عرض أختك أو عرض زوجتك؟ إذا كنت
لا ترضى ذلك لنفسك فما بالك ترضاه لغيرك ؟

هل تقطعت الأسباب بين المسلمين وفتقدوا الصلة بينهم والإخاء فأصبح المسلم لا يحس
بألم أخيه ولا يحفظ له من الحقوق ما يجب أن يحفظه الناس له ؟ إن ذلك والله لمصاب جليل
يامعشر المسلمين .

أليس مجرام أن يزنى الرجل بزوجة الغير فتحمل منه وتلد ، ويربى الأب غير بنيه ،
يكذب يومه ويسهر ليله لينفق على من ظنه له ولداً ، وهو في الحقيقة ليس له أبا ؟

أما يعتبر ذلك ظلماً للزوج وسرقةً لأمواله وغشاً له وتلبيساً عليه « مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ
مِنَّا » وهب أنها غير متزوجة وأنت بولد فمن يراعيه ؟ من يريه ؟ بأى نسب يفتخر ؟
بل إلى من ينتسب ؟

ألم تعلموا أن الإقبال على الزنا كثر الفتيات غير المتزوجات ، وعرضهن لارتكاب
الفاحشات ، وجعلهن حملاً ثقيلاً على آبائهن وأمهاتهن ، بل أصبحن حملاً ثقيلاً على الأخلاق؟
أليس الإقبال على الزنا أسهرنا الليالي الطوال فتعرضت الصحة لأعظم الأمراض ؟

ألست بإقبالك على الزنا تكون قدوة سيئة لزوجتك وبناتك وأبنائك وأخواتك ؟
تضرب زوجتك أو تقتلها إن بغت وعجرت ، وكانت نفسك بذلك أولى وبعقوبتك
أحق وأحرى .

يامسلم : إن الزنى شره مستطير وضرره خطير ، وإن من زنا لاحظاً للإسلام من نفسه
وإنه لمقوت ومطرود من رحمة ربه .

فاتق الله في أعراض الناس ، اتق الله فإن التقوى خير زاد ، اتق الله فإن الله عليك
رقيب ، وكل امرئ بما كسب رهين .

روى البخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

عن كتاب « إصلاح الوعظ الدينى » لفضيلة الأستاذ
المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولى

وما أحسن قول الشاعر التقى الأديب فى النهى عن الزنا :

عفوا تعف نساؤكم فى المحرم وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنا دين فإن أقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
من يزن يزن به ولو بجداره إن كنت ياهذا لبيبا فافهم
ياهاثكا حرم الرجال وفاقطعا سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حررا من سلالة طاهر ما كنت هثاكا لحرمة مسلم
وفى هذه الأشعاراً كبر عظة واعتبار لذوى العقول والأبصار .

خطبة أخرى فى النهى عن الزنا

(لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيرى رحمه الله)

الحمد لله الذى حرّم الفواحش وأحلّ الطيبات ، وأمر عباده بتحصيل الحلال ، ونهاهم
عن ارتكاب الموبقات ، إنه كان بعباده خبيراً بصيراً ، أشهد أن لا إله إلا الله الغيور عند
نتهاك حرّماته شديد البطش الجبار ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله سيد الأبرار .

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .
وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَدْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ) .

يامعشر المسلمين: هذا قول الله في النهي عن الزنا ، وهو كما سمعتم غاية في الشدة ،
ونهاية في الزجر ، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، وتهتز له قلوب الذين يحسبون
حساب يوم كان شره مستطيراً .

فياويل الزناة الذين تدفع بهم شهوتهم إلى اقرار جريمة الزنا التي توجب سحق الله
تعالى و بطشه (إِنْ يَطُّشَ رَبُّكَ لَشَدِيدٌ) .

ياويل الزناة الذين يخضعون لشهوة بهيمية ، ويضحون في سبيلها دينهم وشرفهم
وكرامتهم ، فإنهم سيعذبون على ذلك عذاباً أليماً .

ياويل الزناة الذين يسطون على أعراض الناس فيمتكونها ، ويعتدون على حرّمات
الله وحدوده فيتمعدونها ، فإنهم سيفتضحون في يوم يحجل الولدان شيباً .

فيايها الزاني كيف تسوقك شهواتك الفاسدة إلى ارتكاب الفاحشة ، وخالفك الذي
نهاك عنها مطلع عليك لا تخفي عليه خافية من أمرك؟ ألم تعلم أنك بعملك هذا جنيت على
الأدب والفضيلة؟ ألم تعلم أنك بذلك جنيت على العرض والروعة ومكارم الأخلاق؟ ألم
تعلم أنك بذلك جنيت على نسلك ، واعتديت على نظام خالقك الذي سنه الله للإنسان ،
فإنه سبحانه ماركب فيه الشهوة إلا من أجل التناسل والتعارف في هذه الحياة .

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) .

فكيف ترضى أيها الخاسر أن تضيع نسلك ، وتقضى على ولدك شر قضاء؟ كيف
ترضى أن ينتسب ابنك إلى غيرك ، أو يصبح ضائعاً لا يعرف له أباً أو يخفق في مهده ،

أويبتدين بدين غير دينك ، وأنت السبب في كل هذه الجنايات ، فما أتسك وما أشقاك ؟
أيها الزانى كيف تسطو على أعراض إخوانك الغافلين قهتها ؟ كيف تخون الناس
تلك الخيانة العظمى بدون خجل ولا حياء ؟ أليس لك عرض تخاف عليه من اعتداء
أمثالك من الفاسقين ، وكما تدين تدان ؟ أليست لك مروءة تحول بينك وبين الاعتداء على
عفاف ساقطة تجلب لقومها الفضيحة والعار ؟

ألم تعلم أن الاعتداء على أعراض الناس لن يتركه الله ، بل لا بد أن ينتقم لهم في الدنيا
والآخرة ؟ فماذا يكون حالك إذا وقفت بين يدي الله مسئولاً عن جريمتك الشنعاء ، وقد
تعلق بك أصحاب الحقوق يريدون القصاص ؟ وماذا أنت صانع أيها المسكين إذ ذاك ؟
هل تنفعلك الشهوة ؟ هل تنفذك من عذاب الله تلك اللذة ؟ هل ينجيك إخوان السوء
الذين قادوك إلى مواطن الفساد ؟

كلا والله إنه لن يفتى عنك ذلك من عذاب الله شيئاً ، وإن ينفعلك إلا أن تتوب من
ذنبك توبةً نصوحاً ، وتحسن معاملة من آذيتهم في أعراضهم وهم غافلون .

يامعشر المسلمين : إن في الزنا ضرراً عظيماً أخلاقياً وصحياً فاحذروه . احذروا الزنا فإنه
يوجب الفقر وعذاب الله ، كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام : « الزَّانِ يُورِثُ الْفَقْرَ » .
(رواه البيهقي)

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ ، نَقَدَ أَحْسَلُوا بِأَنْفُسِهِمْ
عَذَابَ اللَّهِ » .

فمن ذا الذى يسمع هذا ولا يتأثر قلبه ؟ ألا يخاف أن تستولى عليه فاجرة تسلبه كل
ماله ويصبح فقيراً ؟ ألا يخاف أن يصاب بالأمراض القاتلة ، لأنه يغشى عاهرة لا يدري من
كان قبله معها ؟ ألا يخشى أن تزين له شهوة الزنا هجر امرأته فيحملها ذلك على الفجور والخنأ ؟
وبذلك تفسد أسرته كما أفسد أسر الناس ، ولذا قال نبينا عليه الصلاة والسلام :

« عَفُّوا تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ » . (رواه الحاكم)

ألا يخاف أن يفتضح أمره فيمتدى به أهله وعشيرته ، ويصبح أسوأ مثال لهم في الفوضى وفساد الأخلاق ؟ ألا إن ذلك هو البلاء المبين .

يامعشر المسلمين : إن الله سبحانه وتعالى قد أباح لنا من النساء ما فيه الكفاية ، وأحلّ لنا منهن بالمقد ما فيه غنى ، فكيف نترك الحلال الطيب ونذهب إلى الحرام الخبيث ؟ كيف نرضى أن تكون كالأنعام الذين لا همّ لها إلا قضاء شهواتها بدون أن تدرك شيئاً وراء ذلك ؟ فاحذروا الشبهات الفاسدة ، واقنعوا بما أباحه الله لكم منها ، واعملوا بقول الله تعالى : (وَاللَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتَّبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الْمُقِيمُ عَلَى الزَّانَا كَمَا بَدِ وَشَنِي » رواه الخرائطي وغيره .
وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِمُخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْسُقْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا ، فَإِذَا فُسِّقَ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا فَأَوْشَكَ أَنْ يَمُوتَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ » رواه البزار .

يامعشر المسلمين : اتقوا الله وعضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وراقبوا ربكم ، ولا تضيعوا بالزنا أولادكم وأنسابكم ، وتوبوا إلى الله واستغفروه إن ربكم كريم يقبل التائبين .
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . وفي رواية : « فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وروى الترمذي والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَنَا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الرَّجُلُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَقْتُلُوا الزَّانَانَ فَإِنَّ فِيهِ سِتًّا خِصَالٍ : ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ ، أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا : فَيُذْهِبُ الْبَهَاءَ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ : فَسَخَطُ اللَّهِ ، وَسُوءُ الْحِسَابِ ، وَعَذَابُ النَّارِ » .

حد الزنا

الشريعة الإسلامية السمحة قد جعلت عقوبة الزنا الجلد أو الرجم على مشهود من الناس لقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

ذلك تشريع الحكيم العليم بمصالح البشر ، الخبير بطبائع النفوس ، ومميل الفطر . ولا غرابة في ذلك لأن كلا من الزاني والزانية عضو في المجتمع الإنساني مصاب بذلك المرض العضال العدوى ، فيخشى من بقاءه أن ينتقل هذا الداء منه إلى غيره فيجب بتره (قطعه) إن كان محصناً (أى كان متزوجاً) فيرجم حتى يموت .

ويجب أن يجلد مائة جلدة حتى يرتدع إن كان غير محصن (أى غير متزوج) كما يفعل ذلك في أعضاء جسم الإنسان ، فإنه إذا ابتلى عضو من أعضائه بداء معد لم يفد فيه علاج يجب طبياً وشرعاً بتره محافظة على باقى الأعضاء ، وإن أمكن علاجه عولج بما يستأصل هذا الداء .

هكذا وضع الله سبحانه وتعالى الحد الذى فضّله في كتابه الكريم دواء لمرض الزنا ، وعقوبة لجريمة الزنا .

ولنذكر لكم حوادث وقعت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من حوادث الزنا وعوقب فيها الزانى بالرجم .

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «أتى رجل وهو (ماعز بن مالك الأسلمى) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده قائلاً : يا رسول الله إني زانيت ، فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردّده عليه أربع مرّات ، فلما شدّد وألحّ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أياك جنون ؟ قال : لا ، ليس بي جنون . قال صلى الله عليه وسلم : فهل أحصنت وتزوجت ؟ قال : نعم أحصنت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أذهبوا به فارجموه .» .

٤ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَةٍ قَدْ زَنِيَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانطَلَقَ إِلَى يَهُودِيٍّ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نَسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا (نَرَكُهُمَا) عَلَى دَابَتَيْنِ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا (أَي نَجْمَلُ وَجُوهَهُمَا إِلَى الْخَلْفِ) وَيَطَافُ بِهِمَا فِي الْقَرْيَةِ فَضِيحَةٌ لَهَا. قَالَ: فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَأَتَوَاهَا فَقَرَّوْهُمَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ، وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُسْرَهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنِّ رَجْمَهُمَا، وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَبْقَى الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ (أَي يَنْحَنِي عَلَيْهَا) لِيَحْفَظَهَا مِنَ الْحِجَارَةِ لِأَنَّهَا خَلِيلَتُهُ الَّتِي كَانَ يَخْلُوبُهَا.

٣ — روى ابن الجوزى عن طريق مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً طويلاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد ولده (أبا شحمة) حتى مات، وهذه خلاصته: تذاكر الناس فضل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في مجلس ابن عباس فقال: رحم الله رجلاً لم تأخذه في الله لومة لأثم، أقام الحدود كما أمر، لم يزدجر عن قريب لقربته، ولم يحف على بعيد لبعده، وقد أقام الحد على ولده حتى قتله.

بينما أنا عنده ذات يوم ونحن بالمسجد، وإذا بجارية أنميت تتخطى رقاب المهاجرين والأنصار ومعها ولد تحمله فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين: خذ هذا الولد فأنت أحق به منى. قال عمر: ابن من؟ قالت: هو ابن ولدك (أبي شحمة) وقصت قصته معها، وقد أتيتك به، فاحكم بينى وبين ولدك بحكم الله.

فجمع عمر المهاجرين والأنصار، وأتى بيت أبي شحمة فدخل عليه وقال له: يا بنى مالك طاعة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين لك طاعتان: طاعة الوالد وطاعة الخلافة. فقال: بالله وبحق عليك هل فعلت كذا؟ قال: يا أبت قد كان ما حصل منى وأنا تائب. فقال عمر: التوبة رأس مال المذنبين، وقبض عمر على يده وجره إلى المسجد. فقال: يا أبت لا تفضحنى على رموس الناس اقتلنى هاهنا.

فقال عمر : أما سمعت قول الله تعالى : (وَ لِيُشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .
ثم جاء به إلى المسجد وأمر غلامًا يقال له (أفلح) فقال : انزع ثيابه وافعل ما أمرك
به ، اضر به مائة جلدة ولا تقصر في ضربه ، فبكى الغلام وضح الناس بالبكاء والندحيب ،
ونفذ أمر سيده عمر ، وأخذ يضربه حتى ضعفت قواه وانقطع كلامه ومات .

فجعل عمر رأسه في حجره وجعل يبكي ويقول : بأبي من قتل في الحق ، بأبي من لم
يرحمه أبوه وأقاربه ، ثم قال في آخر كلامه : إذا لاقيت ربك فأخبره أن أباك يقيم الحدود
ويقرأ القرآن .

(جاء بمجلة هدى الإسلام الصادرة في ٣ مايو سنة ١٩٤٠ ما يكذب هذه الحادثة ،
ويبرىء عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (الملقب بأبي شحمة) من هذه التهمة الشنيعة .
والله أعلم .

وروى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .
فوالله لو أقيم حد من حدود الله في أرض لصلح حال العباد في جميع البلاد ، لأنه
علاج حاسم ، وكفيل بعدم العودة إلى الشر والفساد ، واتباع طريق الاستقامة والرشاد .

حد القذف بالزنا للمحصنات

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
مَمْنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ وَأُصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

الرمي : الإلقاء والقذف بحجر أو سهم أو نحوها مما يضر ويؤذي ، واستعير للسب
وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والأضرار ، فجرح اللسان كجرح اليد بل هو أعظم
كما قال الشاعر :

جراحات السهام لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان

لما بين الله جل شأنه ما في جريمة الزنا من عظم الفحش وكبير الشناعة ، مما لم يجتمع في جريمة أخرى من كبير الإجرام وشنيع الفعل .

وأصر هذا شأنه يلحق العِرض من الرمي به ما ينعكس الرأس ويهدم الشرف ، ولما كان من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراض وضون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجالحة التي قد يدفعها الفضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم ، وهو أعز عزيز لديهم مستهينة بما اقترفت ففرض لها فيما فرض (حد القذف) الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف .

وإنما خصَّ حد القذف (بالقذف بالزنا) لأن فيه من العار بدناءة النفس وهتك الستروافتضاح السوءات ، وانتهاك الحرمات والدلالة على فقد القيرة الذي هو من سمات أخس الحيوانات ما فارق به كل المورقات . فإن كان المرمى به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى سفك الدماء ، وقلما تغسل ذلك العار .

وإن كان المرمى به رجلاً كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة ، ولا للقيرة على نفسه سلطان ، وكان أماراً على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً لا تشور له نفسه ولا يغلي له دمه . ولذلك قيل : « لا يزني الغيور » وكفى بهذا عاراً وعبياً يلحق الأبناء والأحفاد ، وتبقى سيرته طوال الأحقاب .

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمي هنا الرمي بالزنا لعدة قرآن : منها مجيء هذه الآية بعد آية الزنا ، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفاف ، ومنها قوله : (بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ) ومعلوم أن كون نصاب الشهادة أربعة إنما هو في الزنا خاصة ، وقد عرفت حكمة تخصيص القذف بالزنا بذلك من بين الرمي بالجرائم الأخرى .

والمحصنات معناه العفيفات اللاتي أحصنن فزوجهن ، وقد يأتي الإحصان بمعنى التزوج كما في قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) فإنه بمعنى المتزوجات وبمعنى الوطاء في زواج

كالإحصان المعتبر في الرجم فإن معناه ذلك . وليس هذا الإحصان شرطاً في حد القذف بل من قذف عفيفة سواء أكانت متزوجة أم لا استوجب الحد .

وإنما اشترط الفقهاء في الإحصان هنا مع العفة الحرية والإسلام والباوغ والعقل . هذا ، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء : الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالنسق .

فأما الجلد فللزجر وللمقابلة الإبداء بالإبداء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذي اقتترف ذلك الإثم العظيم أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ويشهد به فيما بين الناس فهو والعدم سواء .

وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر ، وإشارة إلى أن مالمقى من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعة بآرئه . وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب وشدة الخطر ، وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والانتهاك به فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع .

فهذا الحكم مع دلالاته على ماسبق له يدل دلالة بالغة على تفضيع جرم تلك الفاحشة وتشنيع أمرها ، وعناية الشارع بالتنزيه عنها والتنفير منها .

وقد أورد جليل شأنه ذلك الجزاء باستثناء النائميين فقال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

عن كتاب « شفاء الصدور بتفسير سورة النور »

لفضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم الجبالي من هيئة كبار العلماء

حد قذف الزوجات (اللعان)

نهى الله تعالى عن قذف الزوجات وشرع له تشريعاً (تشريع اللعان) فقال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَمَنْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ
اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) .

التفسير : بعد أن بين الله تعالى ما في جريمة الزنا من الفحش والمقت وسوء السبيل ،
وما يستحقه مرتكبها من العذاب والتنكيل ، أردفه بمقوبة من يقع في سب المحصنات
والمحصنين بتلك السيئة الشنيعة كما مر ذكره .

ولما كان الزوج عرضةً لأن يضطر إلى رمي زوجته بهذا الأمر الشنيع والفحش الفظيع
صوناً لشرفه واحتفاظاً بنسب أولاده وغيره على كرامته ، وقد يكون صادقاً في رميه إذ يكون
قد استيقن ، ولكنه عجز عن إثبات ما رأى بحضور الشهود المطلوبين لإثبات ما رمى به ،
فإن بين الزوجين من المفاجآت الانفرادية ما لا يكاد يتيسر معه إحضار الشهود في حال
تلك المفاجآت المنكودة ، لطف الله بعباده فشرع لهم المخلص من هذه الداهية الدهيئة بهذا
الحكم (حكم اللعان) رحمةً منه بالمصاب وإتقداً له من هذه المآزق المخرجة ، ولما نزلت
هذه الآية على رسول الله ، وسبها مذكور في كتاب « شفاء الصدور بتفسير سورة النور »
قال عليه الصلاة والسلام : « لَأَعْنُوا بَيْنَهُمَا » أى بين الزوج هلال وزوجته ، وهو أول
لعان في الإسلام .

ومعنى الآية : أن من رمى زوجته بالزنا فقد قذفها ، فهو بين أن يثبت ما رماها به ،
فينجو من حد القذف ، وألا يثبت فعليه حد القذف ، كالأجنبية ، إذ يلحقها ويلحق قومها
من جراء هذا القذف ما لا يقل عاره ودينه عن رمي الأجنبي .

ولكن لما كان الزوج من شأنه أن يتصل بزوجه على انفراد ويفاجئها ولا أحد معه ،
فيشق عليه الإثبات بالشهادة ، فإن تكلم تكلم بأمر خطير ، وإن سكت سكت على
أمر جليل لا يطيقه ولا يتحمله ، فإنه يلحقه بذلك من تلويث فراشه ، وامتهان كرامته ،

والاعتداء على حقه ، وإلحاق الأجنبي عنه بنسبه يشاركه في ماله بوجوب نفقته عليه ،
ويرثه بلا حق ، أو يزاحم ورثته كذلك . كان من لطف الله بعباده أن شرح لهم حكم
اللعان للتخلص من هذا الحرج ، وأباح للزوج أن يستقل بالإثبات بأن يشهد تلك الشهادات
المكررة ، ويردفها باسم الجلالة تهويلاً في الأمر ، ثم يردف الشهادات الأربع باستيجاب
اللعنة على نفسه ، واستحقاقه البعد عن رحمة ربه إن كان من الكاذبين .

ولما كان مثل هذا العمل يستحيل أن يكون ناشئاً إلا عن ريبة أحسبها الزوج ، ولم
يصل إلى وقوع تلك الفاحشة ، وتكون نيران الفيرة والحمية قد نفخت في منخره حتى حال
التخمين يميناً ، وقد قالوا : « إن الحريص يسوء الظن » فلو جمعت كلمته ضربة لازب على
زوجه ، وحرمت من باب تنقذ نفسها منه أن لو كانت في الواقع بريئة لكان في ذلك
إجحاف بحقها شرع لها الخالص الذي يدرأ عنها العذاب ، وهو أن تقابل شهادته بشهادات
أربع مثلها ، وتأتي في الخامسة بما هو أشد من خامسته ، وهو استحقاقها غضب الله إن كان
من الصادقين ، والنضب أشد من اللعنة ، فإن اللعنة هي الطرد والبعد من الرحمة ، وأما
النضب فهو السخط وإنزال المقت والعذاب .

هذا على فرض كذبها ، وعلى فرض كذبه هو يكون الواقع منه سب البريء وهو أهون
من ارتكاب فاحشة الزنا ، ولذلك اكتفى منه باستيجاب اللعنة على نفسه .

ومتى لاعتن الزوج زوجته حرمت عليه وقضى بالتفريق بينهما بأمر القاضي .

وقيل : مجرد العان موجب للفرقة وإن لم يصل القاضي فرق بينهما ؛ ثم قيل : إنها محرمة
عليه حرمة مؤبدة ، وقيل : كالطلقة البائنة يجوز له أن ينكحها إذا عاد وكذب نفسه وحده .

ومن فضل الله ورحمته بعباده أن أردف حكم اللعان بقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) ومعنى ذلك : ولولا ما حففكم من فضل الله ومزيد إحسانه
وأن ذلك مصدره الرحمة الذاتية التي كتبها ربكم على نفسه وأنه يمرضكم للتوبة ويفتح لكم
سبلها ويهيئ لكم فرصها ويقبلها منكم ، وأنه يراعى المصالح والحكم في أحكامه ، لولا ذلك
كله لكان ما كان مما لا تطيقونه ولا تحتملونه ، ولا تحيط به العبارة ، فقد تفضل عليكم

(١٠ - مرشد الأنام)

بفتح الخلف من تلك الورطات الكبرى ، ورطة أن يفاجئ الرجل زوجته بأشد ما يكوره
في أعز ما يحفظ به ، فإن قتل مهاججه قتل به ، وإن سكت سكت على ما لا يطيق عليه صبراً ،
وإن تكلم استوجب حد القذف وردت شهادته بين المسلمين فتفضل الله عليكم بتشريع
هذا الحكم المنقذ له رحمةً منه وفضلاً .

ولم يهمل شأن المرأة وقد تكون مظلومة ففتح لها باب الخلف تدفع عن عرضها وشرف
قومها فشرع لها اللعان ورحمها معاً بالستر على الكاذب منهما في الدنيا ، وتهريضه للتوبة
وربما صدق فيها فأحرز مع ستر الدنيا المغفرة في الآخرة ، فأى حكمة ورحمة أوسع من هذا ؟
فهو الحكيم العليم التواب الرحيم .

نسأله تعالى أن يمن علينا بالدخول في واسع رحمته ، وأن يجعلها بإدراك سر حكيمته
في شريعته ، فهو الوهاب ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، بيده الخير وهو على كل
شيء قدير .

عن كتاب « شفاء الصدور بتفسير سورة النور » باختصار

٣ - كلمة في الخمر ومضارها

الخمر هي أم الجبائث ، وأسّ المصائب والنقائص ؛ ضررها يتناول الروح والجسد والمال
والولد والعرض والشرف .

فكم أهلكت نفوساً ، وخرّبت دوراً وأذهبت عقاراً ، وأقامت فتناً وأثارت محناً ،
وولدت إحناً ، ونقات العقل من حالة التفكير والتدبير والحكمة والرشاد إلى الجنون
والبني والفساد .

وكم أحدثت من العداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه والابن وأبيه ، وكم فرقت بين
الأصدقاء وشتتت شمل الأخلاء .

يشربها الصعلوك فيخيّل له أنه السلطان على العرش ، ويشربها الجبان فيرى نفسه
فارس بني عبس ، ويشربها النبي فيقول : أنا إياس في الذكاء وأرسطو في الحكمة ،
ويشربها الجاهل فينادي أنا عالم الأمة وكاشف الغمة .

الخمر لها من سبي الآثار، ووخيم العواقب ماتقشر منه الأبدان وتفتت له الأكباد ،
وقد أجمع الأطباء على أن الخمر تؤثر في الكل فتتلفها ، وفي الكبد فتمزقه ، وفي
المعدة فتضغنها ، لا يمر على مدمني الخمر زمن طويل حتى يتسرب إليهم مرض السل
فيذهب بأرواحهم .

وقد قيل : إن نصف الوفيات في أوروبا من هذا الداء الويل .

وقال أحد الأطباء بألمانيا : اقلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف
المستشفيات والسجون .

ومن مضار الخمر في التعامل وتوقع النزاع والخصام بين السكرى بعضهم مع بعض ،
وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم ، وهذه من أكبر العلل لتجريحه ؛ ومنها إفشاء السر
وناهيك بما يتولد عنه من المضرات الكثيرة ، لاسيما إذا كان السر يتعلق بالحكومة
أو بالأموال الهامة ، ولا شك أن ذلك يكون سبباً لفقده الثقة بالشخص وعدم الاهتمام بأمره ،
ومنها الاستصغار وذهاب الهيبة والوقار في أعين الناس ، فإن السكران يكون في هيئته
وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستهزئ به ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان
لأنه يكون أقل عقلاً منهم ؛ ومنها أنها تجرئ على ارتكاب المعاصي لأنها تخرج الإنسان
عن العقل فيفعل فعل البهيم ، ولذا سميت أم الخبائث ؛ ومنها أنها تذهب بالثروة وتهلك
الأموال وتوصل إلى الفقر المدقع والحراب العاجل من أقرب الطرق .

حكمة تحريم الخمر

اعلم أن شارب الخمر إذا تأصلت عادة تعاطيها في نفسه كان من الصعب جداً بل من
أصعب الصعب إقلاعه عنها دفعة واحدة ، ومن أجل ذلك لما رأى الشارع الحكيم أن
المصلحة الدنيوية والأخروية يقضيان ويحتمان بأن يقلع الإنسان عن تعاطي هذا السم القاتل
جرى معه على قاعدة في النهي فقال تعالى انبيه : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا
إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة ٢١٩ ثم قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (المائدة ٩٠، ٩١ .

فبيّن لنا سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الخمر رجس : أى قدر تعافه العقول الراقية والنفوس الطاهرة وأنها من عمل الشيطان : أى من تحسينه وتزيينه للإنسان بتعاطيها، ثم أمرنا باجتنابها : أى اتركوا الخمر (لعلكم تفلحون) وتنجون في الحياة الدنيا والآخرة . هذه الآية الشريفة صريحة في تحريم الخمر قطعاً ، وقد نزلت الآية الأولى حينما سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميسر واستفتوه فيه ، وفي الخمر الذى وجدوا فيه المضارّ الكثيرة التى أضرت بمصالحهم المادية والأدبية من سلب أموال وخروج عن حد الأدب في السكر .

أما المنافع المذكورة في الآية فهى ما كانوا يجدونه فيها من السرور ، وتسليّة النفس فصار قوم يشربونها لهذه المنافع ، وآخرون تركوها لضررها .

وحيثما شربها ابن عوف وأناس معه ، ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمّهم : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ) نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فهجرها الكثير منهم حرصاً على تقارب أوقات الصلاة .

وحيثما شرب سعد بن أبى وقاص مع جماعة من الأنصار وتناشدوا الأشعار متفاخرين فأنشدهم شعراً نيه ذم الأنصار فضربه أحدكم فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً » فنزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآية الثانية . فقال عمر رضى الله عنه : انتهىنا يارب ، وقال على كرم الله وجهه : لو وقعت قطرة خمر في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ، ولو وقعت في بحر ثم جفت ونبت فيه الكلال لم أرعه .

والخلاصة من هذا كله أن الخمر (أم الخبائث) كما قال صلى الله عليه وسلم : « الخمرُ
أمُّ الخبائثِ » لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين ، وتوجب القلب
عن نور الحكمة ، ولأنها من عمل الشيطان توقع الإنسان في المخاطر وتفسد عليه ماله وجسمه ،
ولأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس ، لأن شارب الخمر يقتل ويسرق ويذني
ويبطش بمن هو أكبر منه مقاماً ، والصغير الذي أقل منه قدراً ويفعل كل محذور ومنكر
من القول والفعل .

وقد وردت عدة أحاديث في تحريمها قال صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
وَكَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » وقال أيضاً : « وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »
وقال أيضاً : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ » وقال عليه الصلاة والسلام :
« لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا » .

ألم تكف هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بيان ضرورة تحريمها ؟
ولقد حرم الخمر في الجاهلية أناسٌ على أنفسهم منهم العباس بن مرداس فقيل له :
ألا تشرب الخمر ؟ فقال : ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد
القوم وأمسى سفيهم ، والكتب مشحونة بأسماء الذين حرموها على أنفسهم قبل التحريم
الشرعي الإسلامي .

وقد ذكرنا هذا الموضوع بالتفصيل في كتابنا (الأمراض الاجتماعية) لمن شاء
الاطلاع عليه .

وقال الشاعر :

لا تشرب الخمر إن كنت فتى هل يسمى في جنون من عقل ؟

خطبة في التحذير من شرب الخمر

الحمد لله الذي كرم الإنسان وفضله على جميع الحيوان ، وأكرمه بالعقل والفصاحة والبيان ، وبين له السبيل وحكم عليه ، فإما إلى الجنة وإما إلى النار .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأبرار .
يا عباد الله قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) .

يا عباد الله : الخمر أم الخبائث ، فهي التي تسهل ارتكاب المحرمات وتذهب بالصحة ، وتورث المرض ، وتجلب السل واحتقان الكبد ، وتجعل الجسم هدفاً للأخطار .
فيا شارب الخمر عرضت مالك للضياع ، وعقلك للخراب ، ونفسك للذل والاحتقار ، أكرمك الله بالعقل وهو الكنز الثمين ، فأذهبته بشرب الخمر ، وتمايلت في الطرقات كالجانين .

أى عاقل يقبل لنفسه أن يكون مجنوناً بفعل يده ؟
أى عاقل لا يعلم أن الخمر تورث الفقر والجنون والخبال ؟
أما ترى الشاربين وقد وقعوا على وجوههم في الشوارع ، ملوثين تضحك منهم الصبيان ؟ أما تراهم وقد حاجت أمعاؤهم فلبستهم القذارة واشمأزت منهم النفوس ؟
فأى عاقل يرضى لنفسه هذه المزيريات المنكرات ؟ أى عاقل يرضى لنفسه أن يصاب بالأمراض المزمنة بشرب هذه السموم القاتلات ؟
يا شارب الخمر أجمع علماء الطب على أن الخمر تضر بالأبدان كما تضر بالعقول ، فهي تلهب الأمعاء والكبد ، وتحدث الشلل والصرع ، وتضعف البدن ، وتؤثر على عقول الذرية ، فلماذا يشربها الشاربون ؟
يا شارب الخمر ، أما اتعظت بما أعد لك الله — يجاء يوم القيامة بشارب الخمر مسود الخد خارجاً لسانه على صدره يتقذره كل من رآه فيصار به إلى جهنم وبئس القرار .

شارب الخمر حين يضع الكأس على فيه يقول الإيمان للكأس : انظر حتى أخرج
من القلب وحل أنت فيه ، فإنه لا يجتمع الخمر والإيمان في قلب مؤمن بلا شك ولا إنكار ،
(ولا يشرب الخمر شاربها حين يشرب وهو مؤمن) .

كيف ذلك ؟ وهى الداء المزمن ، وما يعلو وجه شارب الخمر من الكآبة ، واصفرار
الوجه والعلل .

يا شارب الخمر لا الدين أبقيت ، ولا نفسك حفظت ، فارحم نفسك وعقلك ، ولا تظلم
جسمك بتعرضه للأمراض .

وأيها المسامون لا تجالسوا من يشرب الخمر ، ولا تقرئوه السلام حتى يتوب ويرجع إلى
الله ، غافر الذنب شديد العقاب ، ولا تعاملوه حتى يرجع عن غيئه .

لعن الله الحرة وشاربها وحاملها والمحمولة إليه والبائع لها ، وكل من اشترك فى أمرها ؛
جزاء هؤلاء اللعنة والعذاب الأبدى فى الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشق وهم لا يعلمون .

فالعاقل من اتعظ بغيره ، وتاب إلى الله ، ورجع وأتاب ، (وَأَتَّقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ
إِلَى اللَّهِ - ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ) .

وأما من غلبه الذنب فشربها منكم فيما سلف ، فليتب إلى الله الآن ويستغفر ربه ،
فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والتوبة تمحو كل المعاصى والذنوب .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ
جَوْفِهِ » . رواه مسلم والنسائي

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا
يَخْلَعُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ » .

من خطبة أخرى في النهي عن شرب الخمر

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري (رحمه الله)

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

يامعشر المسلمين : قد حرّم الله علينا الخمر ، ونهانا عن شربها ، وما كان الله لتضربه
معصية ولا تنفعه طاعة ، وإنما هو ينهانا عما فيه ضررنا وشقاؤنا رحمةً بنا ومحبةً لنا .

فإنه سبحانه يحب عباده المؤمنين فلا يرضى لهم أن يسيئوا إلى أنفسهم باستعمال ما يفسد
عقولهم ، ويضر أبدانهم ، ويفتح لهم باب الشهوات القاتلة ، واللذات القاضية على الأنفس
والأموال والأعراض ؛ فحرام علينا أن نعصى خالقنا ، وهو يريد أن يؤدبنا ويهذبنا أحسن
تهذيب ، ويبعدنا عن الشرور والمفاسد لتكون أهلاً لمرضاته ، فنحظى بالسعادة في الدنيا
والآخرة ، ونفوز فوزاً عظيماً .

يامعشر المسلمين : إن الخمر مهلكة للأبدان ، مفسدة للأخلاق ، مضيعة للأعراض ،
قاتلة لعاطفة الدين ، ضررها ظاهر محسوس ، وشرّها واضح معروف ؛ فهي مفتاح كل
شر ، كما قال عليه الصلاة والسلام ؛ كيف لا وهي تذهب العقل الذي يمتاز به الإنسان
عن الحيوان ، ومن ذهب عقله لا يبالي بجريمة ، ولا يخاف من منكر ، فيعمل ما سوات
له شهوته ، وحسنت له لذته ، بدون أن يحسب لخزي الدنيا حساباً ، ولا يدرك أن في
الآخرة عقاباً .

وليس وراء ذلك إلا فساد النفوس ، والقضاء على الأخلاق .

يامعشر المسلمين : قد أجمع علماء الطب على أن الخمر تضر بالأبدان كما تضر بالعقول ،
فهي تفضي إلى كثير من الأمراض القاتلة ، فتلتهب الأمعاء والسكبد ، وتحدث الشلل

والضرع ، وتضعف البدن عن مقاومة الأمراض الخارجية ، كما أنها تؤثر على عقول الذرية ، وغير ذلك من المضار .

وإذا كانت الخمر ضارة بالعقول ، ضارة بالأبدان ، ضارة بالأخلاق ، فلماذا يشربها الشاربون ، وكيف يرضى بها المسلمون ؟

لا والله ، إن المسلم حقاً لا يرضى أن يذنى الخمر إلى فيه وهو يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ » . رواه مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يَسْتَقِيمَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ » . قالوا يارسول الله وما طينة الجبال ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » .

إن المسلم حقاً يأبى أن يعصى الله ورسوله ، لأنه يعلم أنه مرتحل عن دار الدنيا ، وأنه صائر إلى دار الخلود ، وهناك يلقى جزاءه إن خيراً نفيح ، وإن شراً فشر .

هناك يندم على ما فرط في جنب الله حين لا ينفع الندم ، أو ينعم بما قدمت يداه من صالح العمل . هناك لا تنفعه لذة مضت وانقضت ، ولم يبق سوى وزرها في عنقه . هناك لا ينفعه قرين سوء ولا صاحب ولا نديم . هناك تكون كل نفس بما كسبت رهينة .

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

يامعشر المسلمين : الله الله في أنفسكم فانبجوا بها من عذاب اليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها .

فلا تطيعوا قرناء السوء وإخوان الفساد على تعاطى المسكرات ، فإنهم أعداء لكم فاحذروهم ، إنهم يريدون هلاككم فلا تجيبوهم ؛ وعليكم معاشر الصالحين من إخوانكم الذين يرشدونكم إلى مواطن الخير ، والعمل النافع لدينكم ودنياكم لعلكم ترشدون .

وأنت يا شارب الخمر ما أشقاك ! إن الله لم يجعل لك شهوة طبيعية تدفعك إلى شربها . فلو أنك ابتعدت عنها ، وعصيت إخوان الفساد لما وجدت داعية لها طول حياتك .

فمالك تطيع الأشرار وفاسدى الأخلاق ، فتحمل نفسك عبئاً ثقيلاً ، ووزراً كبيراً ،

وتجنّب على عقلك و بدنك ومالك وعرضك ، وتفضّب ربك باستعمال شئ ما كان أغناك
عن استعماله لو ربيت تربيةً صالحَةً ، وآخيت القوم الصالحين .

يامعشر المسلمين : لاتهمّلوا تربية أبنائكم ، وابعّدوا عنهم إخوان السوء ، وراقبهم
في نشأتهم ليحفظوا أنفسهم من ذلك البلاء ، واتقوا الله الذي إليه تمشرون .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَنَا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ
كَأَيَّ يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ » . رواه مسلم

إقاهة الحد الشرعي على شارب الخمر

أخبر سالم بن عبد الله بن عمر قال : شرب (عبد الرحمن بن عمر) وشرب معه
(أبومسروعة عقبة بن الحارث) ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب مسكرًا ، فلما أفقا
من السكر انطلقا إلى (عمرو بن العاص) وهو أمير مصر فملا له : طهرنا فإننا سكرنا من
شراب شربناه . قال عبد الله بن عمر : ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص . قال : فذكر
لي أخى أنه قد سكر . فقلت له : ادخل الدار أطهرك . فأخبرني أنه حدث الأمير بذلك
قال عبد الله بن عمر : فقلت : والله لاتحاق اليوم على رموس الناس ادخل أحلقك ،
(وكانوا إذ ذاك يحاقون مع الحد) فدخل معي الدار فحلق رأسه بيدي ، ثم جلدهما عمرو
ابن العاص . فلما سمع عمر بن الخطاب بذلك كتب إلى عمرو : ابعث إلى بعبد الرحمن
ابن عمر على قتب (القتب : الرجل ، وهو ما يحمل على ظهر البعير كالسرج) ففعل ذلك
عمرو بن العاص .

فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاتبه من أجل مكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهرًا
صحيحًا ثم أصابه قدره ، فحسب الناس أنه مات من جلد عمر مع أنه لم يمّت من جلده .
وأما كون عمر أعاد الجلد على ولده فليس ذلك حدًا ، وإنما ضربه غضبًا وتأديبًا ،
لأن الحد لا يكرر .

(عن ابن الجوزي باختصار)

٤ - المخدرات ومضارها

أنواع المخدرات كثيرة : منها الحشيش ، والمنزول والأفيون ، والكوكايين ، والهروين وغيرها ؛ وقد انتشرت المواد المخدرة في جميع بلدان القطر المصري انتشاراً فظيماً حتى ضجت الناس ، وانطلقت أفلام الكتاب في الصحف ، وارتفعت أصوات الشكوى في البرلمان تطالب حكومتنا السنية بوضع قانون جديد بتشديد العقوبة على المتجرين بها والمهربين لها والذين يتعاطونها .

والحق أقول : إن انتشار هذه السموم القاتلة لما يستفز العواطف ، ويحرك الفهم ، ويستحث أولى الأمر والعزم على مقاومتها واستئصالها رحمةً بالإنسانية المعذبة ، ومحافظةً على الأعراس والأموال ، وصيانةً للأخلاق من التدهور والانحطاط .

نقرأ في كل يوم في الصحف أخبار صرعى هذه السموم وماضاع من أموالهم وما أصيب به أسرهم ، فنألم أشد الألم لهذه المصائب المتوالية ، ونشفق على هذه الشبيبة الفانية ، ونطلب لها الرحمة والغفران من الملك الديان .

ولو قلبنا في بطون الصحف والأسفار ، واستقصينا علة هذا الداء الوييل لرأينا أن أسباب انتشار هذه السموم ياجماع الآراء هي التقليد الأعمى ، والبيئة السيئة ، والاختلاط الشائن ، وكثرة الخانات والقهاوى ، والمراقص والمسارح ، وبيوت الدعارة ، ومزاحمة الدجالين والمتطفلين على صناعة الطب الذين يدعون علاج رطوبة الظهر وضعف الأعصاب بالمواد المخدرة ، فيعتادها المرضى السذج ويقعون في شراكها ، وكلها أسباب اجتماعية .

وهناك سبب هام ، بل هو أعظم الأسباب لسقوط هؤلاء الشبان في حجة الرذيلة ، ألا وهو عدم التربية الخلقية ، وعدم الرقابة الأهلية والمدرسية .

ومن أسباب انتشار المخدرات التمدين والترف اللذان جملا كثيرا من المشتغلين بالفنون الجميلة ، كالأشاعر والموسيقي والممثل والمغنى وغيرهم يسبحون في عالم الوهم والخيال ، ويختلطون بالطبقة المنغمسة في الرذائل ، ويدعون جهلاً أنهم في جوار الأنس والطرب .

وهناك أسباب تفاسلية ووراثية ، أما التفاسلية فهي إفراط بعض الناس في اللذة وحب الشهوات ، الأمر الذي يدعوهم إلى الاستمانة بأنواع المكيفات .

أما الوراثة فهذه نقطة هامة يجب أن يلاحظها الآباء قبل الأبناء حيث دلت البراهين القاطعة على أن المخدرات التي يصاب بها الآباء تورث الأبناء ضعفاً في القوى العصبية والمقلية والبدنية .

والدليل على ذلك أننا نرى أبناء السكيرين كثيراً ما يصابون بالبله والجنون ، أضعف القوى الفكرية ، حتى إنهم لا يقدرّون على أن يحكموا عواطفهم ولا أخلاقهم ، وكثير منهم مصاب بأمراض عصبية لا يبرأ منها .

وسوف يعترف الآباء المنغمسون في المكيفات بجنايتهم على أبنائهم ، وأنهم يجرون عليهم كثيراً من المصائب والآلام ؛ وسيعلم الأبناء أنهم بتعاطيهم تلك المخدرات يخسرون الدنيا والآخرة .

فإذا كان العلاج المطلوب لمنع انتشار المخدرات أنه يسن قانون بتشديد العقوبة ، فالعلاج الثابت المحقق الذي لا يحتاج لسن قانون هو القيام على نصرة الأخلاق و بث روح التربية الدينية الصادقة في نفوس الشبان والرجال معاً .

النهي عن المخدرات

(من خطبة لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيري رحمه الله)

يامشر المسلمين : إن من شر الشهوات المفضية إلى هلاك الأبدان (شهوة المخدرات) التي نفشت في كثير من الناس كالكوكايين وأمثاله ؛ هذه الشهوة من أضرّ الشهوات ، وأرذل الآفات ، فهي داء عضال ، ومرض قاتل ، يفتك بالمقول والأرواح ، ويقضى على الأموال والأنفس ؛ داء يقضى على الحياة الأدبية والمادية ، ويخرج من حظيرة الإنسانية إلى أحط من درجة الأنعام ؛ فكم أفقر الكوكايين غنياً ، وأضعف قوياً ، وأذل عزيزاً ، وخرّب بيوتاً عامرةً ، وقضى على شباب غضّ ؛ فياله من شر عظيم ، وبلاء كبير ، آثاره

السبيطة لاتقف عند حد ، وهي محسوسة بيدنا لانحنى على أحد حتى البله والصبيان .
يامعشر المسلمين : قد سلاط الله علينا عصابة في صورة إنسان ، ولكنها في الحقيقة
ذئاب ضارية ، ووحوش كاسرة ، تلك العصابة الذميمة التي لاهم لها إلا جمع المال الحرام
من أى سبيل ، فاستولت على صغار العقول شرار النفوس ، وزينت لهم تعاطى الكوكابين
والخدرات ، فأوقعتهم في شراكها فريسة لمطامعها ، تمتص دماءهم ، وتسلب أموالهم ،
وتبدهم سماً قاتلاً يفتك بهم فتسكا ذريعاً ، ويوردهم موارد الملاك والردى ، فعلينا من الله
لعنة وغضب ، وجزاؤها على ذلك عذاب السمير

فمن الواجب علينا أن نحارب هذه العصابة الممقوتة بكل قوة وبأس ، وأن نقضي على
هذا الوباء الذى يسرى بيننا سرعان النار فى الهشيم قبل أن يستفحل شره ، ويتفاقم خطره ،
أكثر مما هو عليه ، فيلتهم من حولنا من أبنائنا وإخواننا ونحن غافلون .

يامعشر المسلمين : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناول ما يفضى إلى الهلاك
نهياً شديداً ، وحرّمه تحريماً مغلظاً فقال : « مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَفْسَهُ فِي يَدِهِ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » من حديث رواه البخارى .

ولا شك أن الكوكابين وأمثاله سم قاتل يستحق من يتعاطاه ذلك الجزاء الشديد .
وكذلك قد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ما يضر بالعقل . فقال عليه الصلاة
والسلام : « كُلُّ مُسَكِرٍ حَرَامٌ » لأن العقل عليه مدار الحياة الإنسانية فى الدنيا والآخرة ،
وهو الذى يمتاز به الإنسان عن الحيوان ، فمن اعتدى على العقل فقد ارتكب جريمة من
أكبر الجرائم ، وموبقة من أشد الموبقات فى نظر الدين .

يامعشر المسلمين قد نهانا الله تعالى عن أن نلقى بأنفسنا إلى التهلكة . فقال تعالى وهو
أصدق القائلين : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)
قد نهانا عن أن نلقى بأنفسنا إلى التهلكة ، رحمة منه ورأفة بنا ، وإن الله بعباده
لرؤوف رحيم .

فحرام علينا أن تسوقنا شهواننا الدنيئة إلى مواطن الهلاك والردى ، حرام علينا أن

نطيع شيطاننا وهوانا ، ونعصى الله خالقنا ، حرام علينا أن نتبع قرناء السوء ، وإخوان
الفساد ، فنلقى بأرواحنا في طريق الفناء ونحن غافلون ، حرام علينا أن نرضى شهواتنا ،
ونفضب الله رب المالمين .
فاتقوا الله واعملوا بأوامره ، واجتنبوا نواهيه تكونوا من الفائزين .

هـ - الميسر « القمار » ومضاره وتحريمه

القمار أن تغالب شخصاً على مال ، فإن غلبته أخذته منه ، وإن غلبك أخذه منك ،
وهو محرم حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز .

المقامرة على المليم تجرّ إلى المقامرة على الجنيه ، ثم على المئات والألوف ، وعلى ما يملكه
الإنسان مهما بلغت قيمته .

القمار يورث العداوة والبغضاء بين لاعبيه ، لأن المقامر الذي يضيع ماله يكون غير راضٍ
البتة على من أخذه منه فيحنق عليه ويجهد في فتح باب المنازعة معه .

والغالب أن يمنعه الطمع من أن يرد عليه ما أخذه فتثور الشحناء ، وتربو العداوة والبغضاء
وهنالك التخاذل والتخاصم والطامة الكبرى . القمار طريق لأكل أموال الناس بالباطل ،
أى بغير عوض حقيقي ، وهو محرم بنص القرآن الكريم : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء ٢٩ .

ماتغلب القمار على شخص إلا أذافه ذل الفقر ، وألبسه ثوب الهوان ، إن كسب مرة
خسر مرات ، وإن ربح قرشاً أضاع جنبيات ، يطمع الشيطان الخاسر في تعويض
خسارته ، ويفرى الراجح بمضاعفة ربحه ، فيستمر كل في ميدان اللعب حتى تلصق يده
بالتراب . كم خرب القمار من بيوت ، وأوقع ذوى اليسار في عسر ممقوت ؟ كم أفسد
أخلاق الشبان ، وحط منزلة الشيوخ ، وسبب فضيحة البيوت ، وقضى على مستقبل
أسر نشأت في الترف والعز ، وانحصرت ثروتها في رجال أضاعوها في ليلة واحدة ،
فأصبحت غنية وأمست فقيرة لاقدرة لها على أن تعيش على ماعودته من الرفاهية ؟

القمار يفسد الأخلاق والتربية ، ويلهى عن العمل للدارين ، لأنه يعود النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الطرق الوهمية ، وترك منابع الثروة الحقيقية ، فيفسد باب الاكتساب ، ويقف دولاب الأعمال التي عليها مدار حياة الغنى والفقير والمظيم والحقير . يتوهم المقامر أنه يكسب بقرشه جنياً ، ويبنى على وهمه الفاسد بناء شائخاً وأموراً جهة ، فلا يلبث أن يستبين له خطؤه حيث يفر منه درهمه وديناره ولا يستطيع إلى رده سبيلاً . منفعة القمار وهمية ، ومضراته حقيقية ، ولا يقدم عليه إلا فاسد الرأي ضعيف العقل . ينتهى الأمر بكثير من المقامرين إلى قتل أنفسهم غماً وحرزاً ، أو الرضا بعيشة الذل والمهانة .

والخلاصة : أن المقامرة تضيع المال ، وتذهب بالصحة ، وتميت العواطف الشريفة ، وتقود المرء إلى الطمع ، فيعتاد أن لا يرى شيئاً في الدنيا غير المال ، وينسى معنى الفضيلة ، أو معنى الجامعة الوطنية أو الدينية أو العائلية ، ويهون عليه ارتكاب المحرمات والعياذ بالله

أقوال بعض الأدباء والشعراء في القمار

قال المرحوم السيد مصطفى لطفى المنفلوطى فى نظراته : « عجباً للمقامر يريد أن يغتنى فيمشى فى طريق الفقر ، مع أن طريق الغنى وطريق النقر واضحان معلومان لا غموض فيهما ، ما جلس المقامر إلى طاولة القمار إلا بعد أن استقر فى نفسه أن الدرهم الذى فى يده سيتحوّل بعد برهة من الزمان إلى دينار يعود به إلى أهله فرحاً مسروراً .

إن كان لاعب القمار يأمل الربح لأنه رأى عن يمينه رجالاً ربح ، فلم لا يخاف الخسران ، لأنه رأى عن يساره مائة من الخاسرين ، وإن كان يصلحه منظر الراح ، لأنه رأى فى بعض مواقفه مبتسماً مغتبطاً فلم لا يبكيه منظر أصدقائه ورفقائه الخاسرين ، وهم يتساقطون حوله تساقط جنود الحرب بين يدى القذائف .

ما أشبه المقامر الذى يطلب من الدينار الواحد مائة بالسكياوى الذى يطلب من التصدير فضة ، ومن النحاس ذهباً ، كلاهما يتاجر بالأحلام فى سوق الأوهام فيربح ربحاً

مقلوباً ، ويكسب كسباً معكوساً ، وما أشبههما جميعاً بالرجل الذي علم أن في صحراء من صحارى أفريقيا كنزاً مدفوناً لا تعرف له بقعة وليس عليه دليل ، فحمل فأسه على كتفه ومشى فى تلك الصحراء يحفر الحفرة التى تستنفد قوته وتستهلك منته ، وتبلغ من نفسه ما لا يبلغ منها كرهُ القداة وصرُ العشى حتى إذا بلغ مستقرها ، وعلم أنه لم يثر بضالته المنشودة تركها وبدأ يحفر غيرها بجانبها ، فلا يكون نصيبه من الأخرى أوفر من نصيبه من الأولى ، وهكذا حتى أدركه الموت .

واعلم أن المقامر هو فى آن واحد أجشع الناس ، وأزهد الناس ، فلولا حبه المال لما هان عليه أن يبذل راحته وشرفه وحياته فى سبيله ؛ ولولا زهده فى المال لما أقدم باختيارد على تبديده على طاولة القمار لا لافاية يطلبها ، ولا لما رب يسمى إليه .

إنى أنصح للذين لم يخطوا خطوة واحدة فى هذا الطريق الوعر حتى اليوم ألا يقامروا جدًّا ولا هزلًا ، فإن هزل القمار يجر إلى جده ، وألا يملوا بمجال القمار فإن من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه ، وألا يصاحبوا المقامرين ، فإنهم لا يرضون عنهم حتى يتخذوا ملتهم . فإن فعلوا خسروا مالهم وشرفهم وعزيمتهم وحياتهم .

وقال الشاعر الأديب الشيخ نجيب الحداد فى القمار ومضاره :

لكل نقيصة فى الناس عار	وشر معايب المرء القمار
هو الداء الذى لا يرد عنه	وليس لذنب صاحبه اغتفار
تشاد له المنازل شاهقات	وفى تشييد ساحتها الدمار
نصيب النازلين بها سهاد	فأفلاس فيأس فانتحار
قد اقتصروا التجارة من قريب	فعدم فى الدقيقة أوياسار
وبئس العيش فقر مستديم	يعارضه يسار مستعار
وبئست خسارة الفتيان هم	وأتعاب وخسران وعار

وقال الأستاذ محمود أفندى سلامة فى ذم الميسر :

أخسر خلق الله منا صفقةً من يطلب اليسر بلعب الميسر

يُحْنِي حَرَامًا إِنْ جَنَى وَقَلَّهَا يَبْلُغُ إِلَّا حَسْرَاتِ الْمَسْرِ
فَقَنَمَهُ جُورَمٌ وَأَمَّا غَرَمُهُ فَفَقْدَ مَيْسُورٍ وَفَقْرَ مَوْصِرِ
كَمْ خَرَّبَ الْمَيْسِرُ بَيْتًا عَامِرًا وَكَمْ أَهَانَ مِنْ وَجِيهِهِ وَسَرِي
أَقْلَلَّ مَا فِيهِ الدَّمَارُ وَالْبَوَا وَالشَّقَاءُ فَأَمْسَرَ عَنْهُ وَسَرِ

حكمة تحريم الميسر وأوراق اليانصيب

حكمة تحريم الميسر ترجع إلى أسباب منها :

أولاً : أنه يصد المقامرين عن الطريق القويم لكسب العيش من وجوهه المشروعة ويميت في قلوبهم روح العمل الشريف ، ويبعدهم عن جميع الأمور النافعة وعن العناية بالأمور الدينية والشئون العمرانية ، وعن كل ما يكون به صلاح معاشهم ومعادهم ، ويستولى الشيطان على نفوسهم الشريرة فيعيشون عيشة كلها شقاء وتمس ونكد . ذلك لأنهم ياتكبا بهم على الميسر لا يتمسكون من تحصيل ما هو مطلوب مرغوب ، كما كتساب الحلال للنفس والأهل والولد ، وكالصلاة وسائر العبادات التي بها ترقى النفوس ، وتهذب الطباع ، وتصفو العقول .

ثانياً : بما يقع بين المقامرين من العداوة والبغضاء ، والجرأة على الكذب والأيمان الباطلة فيصيرون أعداء متخاصمين ، لا يتعاونون إلا على الإثم والعدوان .

وقد حرم الله تعالى الميسر وبين أضراره في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الدَّوَاءَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) المائدة ٩٠ ، ٩١ .

ثانياً : أن القمار كسائر الشهوات تزداد النفس فيه رغبة وشراهة كلما استرسلت فيه وتمادت في اعتياده ، وهي لا تقنع من شهواتها بالقليل .

فالمشتغل به كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، ويستولى

(١١ - مرشد الأنام)

الطمع على النفس فتضعف القوى المدركة فلا تقوى الإرادة على ردع النفس عن ارتكابه ،
ويمتنع التخلص منه إلى أن يحيط الفناء بأموال المقامر ، وتسوء عاقبته ويصير في عسر شديد
وخسران مبين .

ثالثاً : ما يكون فيه من فساد التربية وإضعاف القوى العقلية ، فإن من اتخذ سبيلاً
لتكسبه ، وجهله وصلته إلى أكل أموال الناس بالباطل من غير أن يبذل عوضاً من عمل
أو غيره تعودت نفسه الكسل ، وانتظار الرزق من السبل الوهمية ، والوجوه الخيالية ،
فلا يبحث عن عمل مفيد ، ولا يفكر في كسب يحتاج إلى إعمال الفكر وتزويد
الروية ، وذلك أدعى إلى فساد التربية وضعف القوى المفكرة ، وأدنى إلى تقويض
دعائم العمران .

رابعاً : ما فيه من خراب البيوت وتبديد الأسر ، فلقد شاهدنا من آثاره ما تقشعر منه
الأبدان وتنقبض له النفوس وتفيض بسببه العيون ، من ذلك أن ينال المرء من أهله ترائفاً
يسعد به هو وخلقه من بعده إن أحسن القيام عليه ، فيحيط به الخونة الأثمة ويحسّنون له
الميسر ويعدون له وافر الربح إن وثق بهم ووضع قليلاً من أمواله بين أيديهم وما يعدونه
إلا غروراً ، ولا يزالون به حتى يغتر بزخرف قولهم وحلو أمانتهم فينقاد إليهم وينيلهم مطلبهم
ويمكنهم من ذلك الميراث فيكسبونه في أول الأمر ما ينمي به طمعه وجشعه ، فإذا آنسوا
منه ذلك مالوا عليه بالخسارة ، وهم يعدونه الربح إلى أن يتحول ماله كله إلى خزائن أولئك
الفجرة ، ثم ينفضون منه أيديهم وينفضون من حوله ، ناسبين ما أصابه إلى سوء حفظه
ونكد طالعه ، وعندئذ يلازمه الشقاء ويذوق ألوان البؤس والفاقة ، وقد ينتحر أو يقبع
في داره إيثاراً للاستخفاء والآنزواء .

والمضاربات من أقبح الميامر لأنها تبديد الثروة ، ولا ينال صاحبها ما أمل ، ولا يذوق
من جنى عمله إلا صاب الفقر والخسران .

وأوراق النصيب ضرب من الميسر ، لأن المرء يبني بسببها قصوراً في الهواء فينفق
الكثير من ماله في شرائها ويدفعه الطمع إلى مواصلة ذلك أملاً في الربح الوهمي فينصرف

عن العمل الجدىّ المثمر ، ويضرب في أودية من الخيال والوهم ، ويألف الكسل الذهني والجسمي ، ويعتمد على ما يصوره الوهم والخيال من الأمانى الكاذبة .

خامساً : مافيه من الضرر البليغ الذي ينال المقامر بضيايع وقته سدّي من غير فائدة بل بإنفاق زمنه فيما يعود عليه بضرر محقق مالى وأدبى واجتماعى ، لأنه يقضى الساعات الطوال في الميسر المبعوض المذموم ، وتكون عاقبته المحتومة ضيايع المال والجهد والوقت بما يؤذى العقل والجسم والنفس ، ولو أنه صرف كل هذا في تحصيل علم أو أدب ، أوفى تحسين حالته الاقتصادية والمعيشية ، أوفى أى عمل مفيد له أو لأمتة أو للنوع البشرى لكان أجدر وأولى .

سادساً : أن المقامر يتصل بالأشرار ويخالطهم فتسوء حالته النفسية والعقلية والخلقية ويصير شريراً مجرمًا ، لا يبقى على المال ولا يدخر شيئًا للمستقبل فيعيش تعسًا منكود الحظ بأنسًا يائسًا . والقمار المعروف عند العرب في الجاهلية اللعب بالقداح ؛ وصفته أنهم كانوا يشترون جزورًا (ناقة) وينحرونها قبل أن يبسروا ويقسمونها أجزاء ، ثم يأتون بعشرة أقداح يقال لها (الأقاليم) ، ولها أسماء خاصة سبعة منها ذوات أنصبا وهي : الفذ وله سهم ، والتوام وله سهمان ، والرقيب وله ثلاثة ، والحلس وله أربعة ، والنافس وله خمسة ، والمسبل وله ستة ، والمعلى وهو أعلاها وله سبعة ، وثلاثة أغفال لانصيب لها وهي : الوغد والسفيح ، والمنبح ، وكانوا يضعون هذه الأقداح في داخل جعبة تسمى : (الرابطة) ويدخل واحد عدل منهم يده فيها فيخالطها ثم يخرج باسم رجل رجل قدحًا قدحًا ، فمن خرج له أحد الأغفال لم يأخذ من الجزور شيئًا ، ومن خرج له واحد من ذوات الأنصبة ربح من الجزور بمقدار سهامه وجعل حظه للفقراء .

وقد حرم الله هذا النوع من الميسر مع مافيه من فضيلة التصديق على المساكين ، لما تضمنه من الرذائل والفساد ؛ فكيف يكون بغض الله لميسر خلا من كل فضيلة ، واشتمل على كل رذيلة ، كما سمر زماننا هذا ؟ .

لا ريب أن بغض الله له أشد ، وإثم فاعله أعظم وأكبر .

فالعاقل من اتبع أمر الله وانتهى بنهيه ، وابتعد عن القمار بأنواعه كافةً ، وعن مخالطة أولئك الأشرار الذين اتخذوه شركاً يصيدون به أموال الغافلين ، فإنهم لاخلق لهم في الدنيا ، وما لهم في الآخرة من نصيب .

أدب الإسلام — الجزء الثالث

أمثلة

١ — سوء عاقبة القمار إفلاس فانتحار

قصده المسيو (بول أندرية) المحامي إلى (مونت كارلو) وكان يحمل معه مبلغ ٤٠٠٠ أربعة آلاف فرنك قيمة أتعابه في قضية تولاها . وبعد أن تجرع بضعة كؤوس من الخمر قصد إلى مائدة (الروليت) حيث خسر جزءاً كبيراً من ماله ، ولكن الحظ حالفه فاسترد خسارته وأخذ يربح ويربح حتى وصل مجموع ما معه من مال إلى نصف مليون فرنك ، فلم يمتنع (بول) بهذه الثروة المفاجئة ، فاستمر في اللعب ؛ غير أن الحظ عاكسه فابتدأت خسارته وقد النصف مليون وما كان معه .

وعندئذ غادر المائدة واليأس يملأ نفسه ، وما كاد يسير بضع خطوات حتى تذكر الديون التي يجب أن يدفعها في اليوم التالي . ولما كان متناً كدأ من عدم استطاعته الحصول على المال في هذا اليوم ، فقد أخرج غدارته من جيبه وأطلق على رأسه عياراً أرداه قتيلاً في الحال فمات شحمة القمار .

(مجلة نشر الفضائل العدد ٨ — السنة ٥)

٢ — زوجات يشكين أزواجهن إلى البوليس

تلقي مكتب حماية الآداب منذ يومين شكوى بطريق البريد عليها توقيع ٢٥ سييدة بالأحرف الأولى من أسمائهن . وقد جاء في هذه الشكوى أن أزواج الشاكيات يهجرون منازلهم ويمضون ليلهم في أندية القمار حيث ينفقون جميع ما تصل إليه أيديهم ، في حين أن

عائلاتهم في حاجة شديدة لما يقوم بأودهم، ومن هؤلاء الأزواج من عجزوا عن دفع المصروفات المدرسية لأولادهم، لأن القمار لا يبقى على شيء مما يرجونه .

تحريرات البوليس

وكانت هذه الشكوى موضع عناية البكباشى محمود حسين رئيس المكتب، فعهد إلى اليوزباشيين : عبد السلام مصطفى، وحسين سويلم معاونى المكتب تحرى أمرهم، فتبين أن السيدات اللاتي وقعن على هذه الشكوى يقطن في منطقة واحدة، وأن أزواجهن جميعاً أصدقاء، وقد اعتادوا التردد على ناد للمقامرة بجى الأذربكية حيث يقضون سهرتهم التي تستغرق أكثر الليل .

مداهمة النادى

وقد استقر رأى على مداهمة هذا النادى وضبط من فيه، فانتقل المعاوان إلى داره وداهاه وضبطا من فيه، وهم أزواج الشاكيات وضبطا غيرهم من اللاعبين، وصادروا النقود التي وجدت على موائد اللعب، كما صادروا أدوات اللعب وغيرها، واقتادا المقبوض عليهم إلى المكتب حيث أخذ البوليس في التحقيق معهم .

تشكر البوليس

وفى اليوم التالى اتصلت إحدى السيدات تليفونياً بالبكباشى محمود حسين رئيس المكتب وقالت إنها إحدى السيدات صاحبات الشكوى وأنها تشكر البوليس على عنايته بشكواهن، وعمله على ضبط النادى حيث كان زوجها من بين الذين ضبطوا في النادى، وهي تأمل أن يقلع عن المقامرة ويثوب إلى رشده ويعنى بأمر أولاده .

(الأمرام فى ١٣ / ٣ / ١٩٤٠)

العقاب القانونى على ألعاب القمار

والنصيب والبيع والشراء بالثمرة المعروف باللوتيرى

لقد فهمت الحكومات مقدار الضرر الذى ينجم من القمار وأنواعه، فحذرتة ووضعت فى قوانينها عقوبة لمن يقامر وهى المذكورة فى المادتين الآتيتين :

٣٠٧ — كل من فتح محلاً لألعاب القمار والنصيب وأعدده لدخول الناس فيه يعاقب
هو وصاحب المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، ويدفع غرامة لا تتجاوز
خمسین جنیهاً مصریاً أو بإحدى هاتین العقوبتین فقط . وتضبط أيضاً بجانب الحكومة
جميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة .

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة
(باللوتيرى) بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً بجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة
الموضوعة في النمرة .

[حكمت المحكمة على المقامر محمد قاسم محمد بالسجن لمدة عشر سنوات وترك
زوجته وأولاده مشردين] .

جاء بمجلة العقيدة (بالنجف) بالعدد ١٠ ، ١١ السنة الأولى الصادرين في ٣٠ مايو
سنة ١٩٤٩ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٦٨ قصة غريبة مؤلمة مؤثرة قالتها سيدة عن زوجها
المقامر تتلخص فيما يأتي :

بدأت المرأة حديثها قائلة : لم يكن زوجي حين تزوجته بالرجل الطائش المستهتر ،
بل كان مثال الزوج العاقل الرزين ، ولم يكن كذلك يتعاطى الخمر أو يستمرى التدخين
أو يميل إلى المقامرة ، فقد كان يكره هذه الأشياء كلها ويستهن من يزاولها ، كان لا يفكر
إلا في عمله ، ولم يكن له أصدقاء ؛ إذ كان غريب الأطوار إذا مشى في طريق مشى وحده
وإن جلس في مقهى جلس وحده .

وبعد مرور عام وبعض عام على زواجنا رزقنا بولد وتعاوننا على العناية بالطفل وتنشئته
ومرّ عام وتبعه آخر ، وثالث ورزقنا بطفلة لم يكن اهتمامنا بها بأقل من اهتمامنا بأخيها ونقل
زوجي من قلم الأوراق والمحفوظات إلى أمانة الصندوق في دائرته وزيد راتبه الشهري ،
وقد مرت شهور وإذا بزوجي يتأخر في الحىء إلى المنزل فأوجست خيفةً ، وسألته عن سبب
تأخره فأجاب : ألم تقولى مراراً اتخذ لك أصدقاء تتسلى معهم ، ولقد فعلت فاتخذت لى
أصدقاء من زملائي في الدائرة .

ومرت أشهر ، وكان الذى نقل زوجى من وظيفته إلى أمانة الصندوق قد نقله من العفة والزانية إلى الطيش والاستهتار ؛ فقد تعود على شرب الخمر الذى كان يكرهه وشاربه ، فوبخته كثيراً واستعطفته أن يقلع عما هو فيه ، ولكن مع الأسف كانت الخمر قد أقدته رشده فلم يسمع نصيحى له وقال لى : لقد كنت مغفلاً ، اسمحى إن المدنية تقطلب أن يشرب الإنسان الخمر وأن يتعلم الرقص وأردف ضاحكاً (وأن يقامر) كذلك ، وأخذت أنظر إليه بدهشة وقد أذهلنى تغيره المفاجئ ، إذا أخذ يشرب فأكثر ثم أسرف ، ولم تغد فيه نصائحى ولم يردعه توبيخى ، فانطويت على نفسى ووجهت اهتمامى إلى طفلى ، أما هو (زوجى) فقد جره التيار تيار المدنية الزائفة ، واندفع يجارى شاربى الخمر فى شربهم والمقامرين فى قمارهم ، والعاثين المستهترين فى عبثهم واستهتارهم ، وكان يؤتى به إلى البيت فى بضع الليالى محمولا على أيدى زملائه لفرط سكره ، زملائه الخسرة والفجرة الذين كانوا قد وجدوا فيه الصيد الثمين فراحوا يبتزون نقوده بكل حيلة ، ولم أكن أعلم من أين كان يأتى بكل هذه النقود التى كان يدرّ منها على صحبه ويقامر بها ويصرف على بيته ونفسه منها ، ولما سألته عن مصدر هذه النقود ضحك قائلاً : ليس هذا من شأنك كلى واشربى ولا تسألنى من أين لك هذا ؟ وحذرت من أن يلوث يديه بنقود تأتبه عن طريق غير شريف ، وقلت له : كن نزيهاً ، فابتسم زوجى ثم ضحك قائلاً : نزاهة ، هذه الكلمة التافهة لاتطعم خبزاً فى هذا البلد العجيب وسار زوجى فى طريقه لارادع يردعه ، ولازاجر ولا وازع ، ومرّ عام ، وذات ليلة ظلمت ساهرة أنتظر عودته فلم يعد ، وجاء الصباح وأنا قلقة ورجلة لأعرف سبباً لغيبته ، وأخيراً عرفت السبب عندما سمعت طرقاتاً عنيفاً على الباب ، وفتحته فأرى زوجى مكبلاً بالحديد يحيط به رجال الشرطة الذين دخل فريق منهم وانتشروا أرجاء المنزل ، وظل فريق يراقب خارج الدار ونظرت إلى زوجى لأعرف السبب ، لكنه كان منكس الرأس لا يتفوه بكلمة فقلت للشرطة ماذا تفعلون ؟ فأجابنى أحدهم نبحت عن نقود زوجك لأنه متهم (باختلاس مبلغ أربعة آلاف دينار) وبخشوا ونقبوا وقلبوا أثاث الدار رأساً على عقب فلم يجدوا شيئاً ، لأن زوجى كان ينفق كل نقوده على صحبه وعلى موآد الخمر والقمار ، واقتيد إلى السجن بتهمة

أشهر ، وكان الذي نقل زوجي من وظيفته إلى أمانة الصندوق قد نقله من العفة الطيش والاستهتار ؛ فقد تهود على شرب الخمر الذي كان يكرهه وشاربيه ، كثيراً واستمطفته أن يقلع عما هو فيه ، ولكن مع الأسف كانت الخمر قد أفقدته يسمع نصحي له وقال لي : لقد كنت مغفلاً ، اسمي إن المدنية تتطلب أن يشرب الخمر وأن يتعلم الرقص وأردف ضاحكاً (وأن يقامر) كذلك ، وأخذت أنظر إليه قد أذهلني تغيره المفاجئ ، إذ أخذ يشرب فأكثر ثم أسرف ، ولم تفد فيه نصاحي ، توبيخي ، فانطويت على نفسي ووجهت اهتمامي إلى طفلي ، أما هو (زوجي) فقد رتبار المدنية الزائفة ، واندفع بجاري شاربي الخمر في شربهم والمقامرين في قمارهم ، المستهترين في عبثهم واستهتارهم ، وكان يؤتى به إلى البيت في بعض الليالي محمولاً زملائه لفرط سكره ، زملائه الخسرة والفجرة الذين كانوا قد وجدوا فيه الصيد حوا يبتزون نقوده بكل حيلة ، ولم أكن أعلم من أين كان يأتي بكل هذه النقود يدرّ منها على صحبه ويقامر بها ويصرف على بيته ونفسه منها ، ولما سألته عن مصدر ضحك قائلاً : ليس هذا من شأنك كلي واشربي ولا تسألني من أين لك هذا ؟ من أن يلوث يديه بنقود تأتيه عن طريق غير شريف ، وقلت له : كن نزيهاً ، زوجي ثم ضحك قائلاً : نزاهة ، هذه الكلمة العاقبة لاتطعم خبزاً في هذا البلد العجيب رجي في طريقه لا رادع يردعه ، ولا زاجر ولا وازع ، ومرّ عام ، وذات ليلة ظلمت ساهرة بودته فلم يعد ، وجاء الصباح وأنا قلقة وجلّة لا أعرف سبباً لغيبته ، وأخيراً عرفت عندما سمعت طرقةً عنيفاً على الباب ، وفتحته فأرى زوجي مكبلاً بالحديد يحيط به لشرطة الذين دخل فريق منهم وانتشر في أرجاء المنزل ، وظل فريق يراقب خارج نظرت إلى زوجي لأعرف السبب ، ولكنه كان منكس الرأس لا يتفوّه بكلمة فقلت ماذا تفعلون ؟ فأجابني أحدهم نبحت عن نقود زوجك لأنه متهم (باختلاس مبلغ آلاف دينار) وبجشوا ونقبوا وقلبوا أثاث الدار رأساً على عقب فلم يجدوا شيئاً ، لأن كان ينفق كل نقوده على صحبه وعلى موأد الخمر والقمار ، واقتميد إلى السجن بتهمة

فكم من مشتر لها وهو محتاج للقوت الضروري ، وكم من مشتر لأوراقها خسر في كل صرة وهو لا يتوب من ذنبه ولا يستغفر .

قلو أنك يا عبد الله ادخرت ما خسرتة من ثمن أوراقها لاستغدت وأفدت ، ومع ذلك فالكسب منها حرام في حرام ، وسحت يحققه الله ولا يبقية ، ولا يبارك في الرزق الحرام ، والسحت يذهب من حيث أتى .

يا عباد الله : إن الرزق مقسوم في اللوح كالأجل ، ومقدر قبل وجود المحلوقات في الأزل ؛ فلا تنفع فيه الحيلة ، وإنما ينفع فيه أن نكتسب من حلال ، وأن نترك النفس بين محلوقات الله ، « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » هكذا يقول البشير الذئير .

فتباعوا عن شراء هذه الأوراق وفروا من اللب بما يسمونه السباق (سباق الخيل بالرهان الحرام) فلا تذهبوا لمشاهدة ذلك ، ولا تشتروا في هذه المآثم ، ولا تنخدعوا بما يقال لكم إنها مساعدة للجمعيات الخيرية ، ففيها خير إنما تقوم على تبرعات أهل الخير من الأغنياء ، وعلى الجود والإحسان من أهل الثروة والمال .

ومن يشتري بالانصيب لمساعدة جمعية فقد باد بخزي و غضب ومعصية لأوامر الله ، وتكون نتيجة هذه الجمعية الفناء وعدم النفع بها ؛ لأن الله ما كتب في شرائعه السماوية للحرام أن يدوم ، بل لا بد من زواله على ممر الأيام .

فهل من مدكر ؟ وهل من مستمع ؟ وهل من واع لأوامر القرآن ؟ وهل من متبع لشريعة سيد ولد عدنان ، فالدين النصيحة ، وهل تجزون إلا ما كنتم تعملون .

فاتقوا الله وتباعوا عن هذه الذنوب ، وتقربوا إلى الله بفعل الخير ، وتجنبوا الشر من شراء هذه الأوراق ، والاشتراك في مضمار السباق بالانصيب ، ذلكم أزكى لكم وأطهر .

قال صلى الله عليه وسلم : « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ النِّيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ مَعْرِهِ فِيمَا أَنْفَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عَمَلِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ » ؟

الذى يستحل الحرام لا يؤمن بالقرآن

عن صهيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ
مَنْ اسْتَحَلَّ حَرَامَهُ » . أخرجه الترمذى

(الشرح والبيان)

إن الله تعالى فرض للناس فرائض ، وأمرهم باتباعها ، وحدّ لهم حدوداً ، ونهاهم عن
تعديها ، وحرّم عليهم أشياء ، وحذرهم من انتهاكها ؛ ليسير الناس في حياتهم على منهاج
قويم ، ويصلون به إلى سعادة الدنيا والفوز بالنعيم المقيم في جنات الخلود ، وقد تضمن القرآن
الكريم كل ذلك وبينه بأجلى بيان .

ومن يتدبر فيما حرّمه الله تعالى على الناس في كتابه الكريم ، يعلم حق العلم أنه
سبحانه وتعالى حرّم عليهم كل ما هو ضارّ بهم أفراداً وجماعات ؛ في عقولهم وأرواحهم
وأعراضهم وأموالهم وحياتهم ، ليقمهم غوائل الهلاك ، ومصارع الردى ، وليخرجهم من
ظلمات أهوائهم ، إلى نور الهداية الرشيدة ، ليتوفروا على القيام بوظيفة الخلافة في الأرض
بكل ما أوتوا من المواهب العقلية ، والقوى الروحية والبدنية .

وليكونوا في هذا العالم الملائكة في أجساد بشرية وصور آدمية ، يستمتعون بما أحلّ
الله لهم من خيرات الأرض ، وما وهبهم الله من أنواع الرزق ، وهم متحابون متآلفون ،
ويسمون بأرواحهم فوق حدود المسادة ، فيسخرّونها لمصالحهم من غير أن تستعبدهم أو تذلمهم ،
ويتشبهون بالملائكة الأطهار في التجافي عن الإثم والفجور .

فالمحرّمات التي نهى الله الناس عن انتهاكها ليست قيوداً فولاذية كما يظنه المستهترون
من أعداء الدين ، وإنما هي وسائل لوقاية الناس من الهلاك الذى يترتب ترتيباً طبيعياً على
الآثام والمعاصي ؛ وإنك إذا نظرت إلى أى نوع من المحرّمات بعين التبصر والاعتبار ترى
أن ارتكابه يفضى حتماً إلى الضروريات التى لا بد منها لحياة الناس وهى : العقل والمال
والعرض والجسم والحياة .

بل إن بعض المحرمات قد يتعدى ضرر ارتكابه إلى الهيئة الاجتماعية فيكون شر ما يتبلى به الأمم ، وشر ما يعرضها للبوار والهلاك .

انظر مثلاً إلى جريمة شرب الخمر ، ألسنت ترى الخمر متلفة المال ، مفسدة للعقل ، مهلكة للجسم ، معطلة لمصالح الإنسان الضرورية ، معرضة لزوجته وأولاده للجوع والهرى والعوز والفاقة التي قد تدفعهم يوماً ما إلى التفريط في العرض والكرامة ؟

وانظر إلى القمار وما جرّه من الخراب على بيوت عامرة ، ترفرف عليها ألوية السعادة ، ويقال لأهلها فيها نور السرور ؛ وكم رأينا وسمعنا عن كثير من فجائع الاسر التي انتقلت ثروتها إلى جيوب المرابين ، لأنهم استدانوا منهم أموالاً طائلة بددوها على المسائفة الخضراء ، أو في ملاعب السباق والرهان على الخيل .

ولسنا الآن في معرض بيان الآثار السيئة التي تلحق الأفراد والجماعات من المعاصي والموبقات فإن ذلك يطول شرحه ، وإنما الذي ننبه عليه أن المحرمات التي حظر الله على الناس اقترافها إنما هي سموم مهلكة ، وأوبئة فائكة ، ومعاول هدم لكيان الأمة التي تنتشر فيها ، وسبب لنقمة الله تعالى وعقابه للمجرمين .

وقد فرض الله تعالى على المسلمين الإيمان بكتابه الذي هو نور الهداية ، ودستور المسلمين في جميع نظم الحياة .

ومعنى الإيمان به أن تؤمن بأن كل ما جاء به القرآن الكريم جملةً وتفصيلاً حق من عند الله تعالى لا ريب فيه ، أنزله ليعمل الناس به ، وأن تتبع الإيمان بالعمل ، لأن العمل هو برهان الإيمان الصادق ، ودليل الاتباع الصحيح لما أنزله الله تعالى في كتابه المبين .

فإذا آمنت بكتاب الله وعملت بما فيه ، فاتبعت أوامره ، واجتنبت محارمه ، فقد استقمتم على المحجة الواضحة ، وفرت بالسعادة الخالدة .

أما من ادعى أنه مؤمن به ، ولم يجتنب محارمه ، فهو أحسد رجلين : إما كاذب في دعواه ، وإما مشلول الإيمان ، لأن الإيمان الذي لا يبعث على العمل ، كالجسم المشلول لا يبعث على الحركة ؛ وكيف يكون صادق الإيمان بالقرآن من يظلم الناس بغير الحق ، وهو

يقرأ قوله تعالى : (فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) .
ومن يبغى الفساد في الأرض وهو يتلو قوله جل ذكره : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) .
ليس الإيمان بالقرآن لفظاً ينطق به اللسان ، ولسكنه اعتقاد ينبعث عنه العمل ،
وترتب عليه التقوى ، فإن لم يصدق العمل دعوى اللسان كانت دعوى كاذبة لا قيمة لها
عند الله تعالى .

فن استحل بحرام الله تعالى واستخف بها ، لا يكون صادق الإيمان بالقرآن ، بل يكون إيمانه
مجرد دعوى باللسان ، وأمره موكل إلى الملك الديان ؛ وقد كان السلف الصالح رضي الله
عنهم أحرص الناس على إتباع الإيمان بالعمل خصوصاً فيما حرّمه الله تعالى ، حتى إنهم لما
نزل قوله تعالى في تحريم الخمر (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
قالوا : انتهينا يارب ، ثم أخذوا يريقون زقاق الخمر في سكك المدينة حتى صارت كأنها
نهر ، وما شربها أحد بعد ذلك .

هكذا يكون الإيمان الصادق ، وهكذا يكون الاتباع الكامل لما أنزل الله تعالى .
فيامعشر المؤمنين بالقرآن ، حققوا صدق إيمانكم بحسن اتباعكم ، واجتنبوا ما حرّم الله
عليكم ، واحذروا من بأس الله أن يهل بكم كما حلّ بمن قبلكم من المفسرين على أنفسهم ،
المعتدين على حدود الله .

واعلموا أن الله تعالى ما حرّم عليكم إلا الخبائث ليقبلكم من الهلاك والدمار . واعلموا أن
سنة الله تعالى في الأمم التي نصرّ على اقتراف المحرمات أن ينتابها بعقاب من عنده حتى
ترعوى وتنفى إلى رشدّها ، واتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون .
وقفنا الله وإياكم للخير ، وهدانا وإياكم إلى سواء السبيل .

حسين سامي (رحمه الله)

مدرس بمعهد القاهرة الثانوي

(مجلة نشر الفضائل العدد ٣١ السنة السادسة)

١٥ يناير سنة ١٩٣٩

المحرمات المنهية عنها شرعاً

الصادرة عن القلب والأذن والعين واللسان

هذه المحرمات هي سوء الظن بالناس ، والتجسس عليهم ، وذكركم في غيبتهم بما يكرهونه ، والسعي بالوشاية والنميمة في حقهم لإفساد مقاصدهم ، وهي مذكورة في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا يَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ . وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) . (الحجرات ١٢)

وفي قوله تعالى : (وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَنِيمٍ . مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُيْمٍ) (القلم ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

ملحوظة : وهذه المحرمات مذكورة ومشروحة في كتابنا المعاملات الأدبية ، وتقويم الأخلاق ، فلا حاجة لتكرارها هنا ؛ ومن شاء فليطالع عليها في الكتابين المذكورين .

خاتمة

(وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه)

قال عليّ : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالوت معه في منزله فقال : « يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ؛ إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا عِشْتَ حَيِّدًا وَمِتَّ شَهِيدًا ، وَيَبْقَئَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمِيقَهَا عَالِمًا . يَا عَلِيُّ : مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ صَفًا وَنَبَهُ ، وَرَقَّ قَلْبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِدَعْوَتِهِ حِجَابٌ . يَا عَلِيُّ : مَنْ أَكَلَ الشُّبُهَاتِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ دِينُهُ ، وَأْظَلَمَ قَلْبُهُ ، وَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ مَاتَ قَلْبُهُ وَخَفَّ دِينُهُ ، وَضَعَفَ يَقِينُهُ ، وَحِجَبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ ، وَقَلَّتْ عِبَادَتُهُ . يَا عَلِيُّ : إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ رَزَقَهُ مَا لَا حَرَامًا ، فَإِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ

عَلَيْهِ وَكَلَّ بِهِ شَيْطَانًا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَيَصْحَبُهُ وَيَسْفَلُهُ بِالْدُّنْيَا عَنِ الدِّينِ ، وَ يُسَهِّلُ
لَهُ أُمُورَ دُنْيَاهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَا عَلِيُّ : مَا سَافَرَ أَحَدٌ طَالِبًا الْحَرَامَ
مَاشِيًا إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَرِيبَهُ ، وَلَا رَاكِبًا إِلَّا كَانَ رَدِيفَهُ ، وَلَا جَمَعَ أَحَدٌ مَالًا
حَرَامًا إِلَّا أَكَلَهُ الشَّيْطَانُ ، وَلَا نَسِيَ أَحَدٌ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْجَمَاعِ إِلَّا شَارَكَهُ
الشَّيْطَانُ فِي وُلْدِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتُهُمْ .
يَاعَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً بِلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنَ الْحَرَامِ . يَاعَلِيُّ : لَا يَزَالُ
المُؤْمِنُ فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الْحَرَامَ ، وَمَنْ فَارَقَ الْعُلَمَاءَ مَاتَ قَلْبُهُ وَعَمِيَ عَنْ
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . يَاعَلِيُّ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُحِلِّ حَلَالَهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ حَرَامَهُ كَانَ
مِنَ الدِّينِ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ » .

نبذة

في حكم الشريعة الغراء في المحرمات على النساء

١ - تحريم النظر إلى الرجال الأجانب والنهي عنه .

٢ - تحريم التبرج والزينة والنهي عنهما .

قال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ . وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . النور ٣١،٣٠

أنزل الله هذه الآيات للنصح والتحذير ، فأمر الرجال بغض الأبصار وبمحافظة الفروج ، وأمر النساء بذلك أيضاً كما أمرهن بستر الزينة .

وفي هذه الآيات الكريمة حكم من أحكام صيانة الأعراض ، وحفظ الأنساب ، وحياطة أواصر الأسرة من أن تلعب بها الأهواء ، وإحكام الروابط حتى لا تعيث بها يد الفساد .

وقال عليه الصلاة والسلام : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ خَلَواتَهُ فِي قَلْبِهِ » .

أجل : فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس ، وهو رسول الشهوة ، وبريد الزنا ،

ورائد الفجور والفتنة ، وفيه من المضارّ الدينية والمدنيوية ، مالا يخفى على ذوى العقول
السليمة ، والأفكار الراجحة ؛ وربّ نظرة جلّبت حسرة ، وكانت بذرة لأخبت شجرة ،
وربّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً .

وقال ابن الفارض رضى الله عنه :

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها فى أعين الغيّد موقوف على الخطر
كم نظرةٍ فعلت فى قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسرُّ ناظره ماضراً خاطره لامرحباً بسرور جاء بالضرر

وقال المرحوم شوقى بك أمير الشعراء : نظرة فابتسامة فكلام فوعده فلقاء .
فالنظرة فاتحة الفتنة ، وتجري إلى اختلاط الرجال بالنساء المنهى عنه شرعاً لسوء عاقبته ،
وسياتى الكلام عليه ؛ وهذا هو السرُّ فى أن الشارع الحكيم نهى عن النظر إلى الرجال
الأجانب ، وأمر النساء والرجال بغض النظر كما هو ظاهر فى الآية الأولى والثانية ؛ وأما
بقية الآيات فواردة فى النهى عن التبرج والزينة ، وسياتى الكلام عليهما .

التبرج والزينة

التبرج : هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، وهو من أقبح البدع التى
ستذهب بالقومية المصرية إن لم يتداركها الله بالغيورين العاملين .

التبرج والزينة يعميان البصيرة ، ويفسدان الأخلاق الكريمة ، ويحرمان الأجسام
لذة الصحة والنم ، ويزرعان فى قلوب النساء بذور الغرور وحب الظهور .

وحب التبرج والزينة آفتان يتبعهما آفات ، فهما علة الإسراف والتبذير ، وطريق
الحسد والكبرياء والحلاعة ، وحب الذات ، وعدم الشفقة على البائس الفقير ، فضلاً
عما فىهما من ضياع الوقت الثمين فى سبيل الزينة الزائلة ، والزخرف الباطل .

إن الروع بحب التبرج والزينة يكاد يكون عادة طبيعية فى النساء ، وملسكة راسخة

في نفوسهن ، فطالما استعملن من أنواع الزخرف والتزين ، وذهبن فيها كل مذهب حتى صارت الحللى والحلل موضوع حديثهن في محتماتهن ، وحجر عثرة في سبيل تقدمهن . وقد نهى الشرع الشريف عن التبرج والزينة . قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .

وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) في ذلك بيان لمن لا يحل له إبداء الزينة ومن يحل له .

وقوله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فكانت المرأة تضرب الأرض بإحدى رجليها ليعرف الناس أنها ذات خلخال وجمال ، وهذا أبلغ في النهى عن إظهار الزينة ، وأدل على المنع من رفع الصوت . وقالت إحدى السيدات نصيحةً للأمهات :

إن حب الزينة من العيوب التي تحلّ بأداب المرأة ويصعب التغلب عليها ، فكم من العذارى الطاهرات السيرة ، المتحلّيات بجواهر الآداب ، المشهورات بالعفة والصيانة ، المتسرבלات بحال الكمال والفضل ، قضى عليهن حب الحللى والحلل مع أنه من الأباطيل الفاسدة ، وجرّهن إلى الإسراف والتبذير وضياع الثروة ، والوقوع في أسر الفاقة والعوز ؛ كما أن المرأة المتبرجة تسود وجهها بتبرجها ، وتفقد بهجة محاسنها الطبيعية ، وتدل به على صغر عقلها ، وتعرض نفسها للاحتقار ، هذا إذا كانت جميلة أما إذا كانت دميمة الخلقة لا محاسن فيها ، فأقل ما يقال فيها إذا تبرجت :

* وهل يصالح العطار ما أفسد الدهر *

وقال أحد الأدباء : زينة البنت الأدب لا بحلى وذهب

كل حلّى ذاهب مثل تذهيب اللب

ولنذكر في هذا المقام فتوى حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ، الصادرة في مجلة الأزهر بالعدد ٤٤ الصادر في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ - الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥ بشأن تبرج النساء والتمثيل فيها عظة واعتبار لذوى العقول والأبصار وهي :
(١٢ - مرشد الأنام)

سأل سائل ما حكم الشرع الشريف في المرأة المتبرجة والمتبرجة ، وفي مسئولية أيهما وزوجها أو أخيها ، وفي المرأة المسلمة التي تظهر على مسارح التمثيل ؛ فنقول وبالله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

الفتوى الشرعية

التبرج قد نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الخطاب في هذه الآية الشريفة موجه إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الحكم عام ، ومعناه : هو المشى بتبختر وتكسر ، أو أن تُلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلاندها وقرطها وعنقها ، ويبدو كل ذلك منها ، أو أن تبدى محاسنها من وجهها وجسدها ، أو أن تظهر من محاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال من النظر إليها ، فما يشاهد الآن من كشف المرأة عن ساقها وذراعيها وصدرها ووجهها وما تتكلفه من زينة تكشف عنها ، وما تفعله في غدوها ورواحها من تبختر في مشيتها ، وتكسر في قولها ، وتخلع يستلفت الأنظار ، ويقوى ميل الأشرار ، تبرجٌ منهي عنه بالإجماع ، لا تقره الشريعة الإسلامية ، ولا يتفق مع الفقه والآداب ، لما يؤدي إليه من إثارة الشهوات ، وتلويث النفوس وإفساد الأخلاق ، وإطعام ذوى النفوس المريضة .

وكثيراً ما جرّ ذلك إلى شر الجنائيات على الشرف والعفة والاستقامة حتى اشتد الكرب وعمّ الخطب ، وأصبحت البلاد ترزح تحت آثاره الضارة ، ونتائج السيئة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أدب الله تعالى النساء بقوله : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) . وسبق الكلام على هذه الآيات .

أما اشتغال المرأة بمهنة التمثيل فأولى بالحرمة من التبرج ، لأن التمثيل تبرجٌ وتهتك ، بل حضور النساء مسارح التمثيل والرقص والحفلات التي من شأنها أن يختلط فيها الرجال بالنساء ، وهذا تحرمه الشريعة الغراء سداً للذريعة .

وحيث كان الأمر ماذكر ، فالواجب على زوج المرأة وأولياء أمرها منعها من ذلك ، ويجب أيضاً على كل مسلم قدر على هذا ؛ وقد آن للناس أن يتداركوا أمر الأخلاق ، فقد أوشك صرحها أن ينهار ، وأن يقوّموا ما اعوجّ ، ويجددوا مدارس من قبل أن تصبح أثراً بعد عين ، والله ولي التوفيق .

حول التبرج والزينة

لقد سرت عدوى التبرج بين النساء في هذا العصر في مصر ، وتفشّت تفشياً مخزياً مخزناً ، وأصبحنا (وبالأسف) أمام حالة مؤسفة لاندرى مغبتها ، ولاندرى أى طريق تسوقنا إليه ؟ ففي الطرقات والمحالّ التجارية والمتنزهات والمحافل والأندية والمسارح نرى من ضروب التبرج والزينة ما يجمّر له وجه الحياء خجلاً ، ويملأ القلب حسرةً وأسفاً وندماً على ضياع شرف أمة عريقة في المجد ، تتمنّى كرامتها إلى هذا الحد الذي لا يطاق ، وتحارب فيه الفضيلة ، وتتدهور الأخلاق ؟ ولهذا أصبحت المرأة والرجل دائماً في شقاق ، وعلى غير وفاق .

نعم ، لقد تناست السيدات والفتيات المتبرجات كل معنى للحياء والوقار ، وغضضن النظر عن الشرف والكرامة ، والعفة والأمانة ، وذهبن في تبرجهن كل مذهب ، بنير حسيب ولا رقيب من أنفسهن ولا من أزواجهن ولا من أولياء أمورهن .

فالويل كل الويل لأمة تصل فيها الحالة الخلقية إلى مثل هذا التدهور والانحطاط ، فبشرها بالخراب والدمار وسوء الحال . ولا شك أننا أصبحنا أمام داء عضال فتاك كاد يستعصى علينا علاجه ، ثم لانلبث أن نقع في ورطة لانفجوا البلاد والعباد من آثارها السيئة والعياذ بالله .

ومن العجب العاجب أننا نقرأ كل يوم على صفحات الجرائد والمجلات تدمر بعض النساء والفتيات من تعرض الشبان لهن في الطرقات ، والاستغاثة أحياناً ببوليس الآداب لحمايتهن وإنقاذهن من شرورهم ، ولو أنصفت هذه الفئة من الصاخبات المستعشيات لرحمن أنفسهن بعدم التبرج والخروج في أزياهن الفتانة الخارجة عن الحد المألوف حد الحشمة والوقار

نعم ، إن تعرض أهل القححة من الشبان والرجال لمن جريمة لا تفتخر ، فيجب محاربتها ومنهم عن هذا الخزي الشائن والتحدى المذموم ؛ ولكن اللوم كل اللوم واقع على رؤوس المتبرجات من النساء والفتيات اللاتي يظهرن في الطرقات وغيرها بمناسبة وغير مناسبة ، بداع أو بغير داع ، اللهم إلا للتعرض لأنظار هؤلاء الفساق ، الذين لا دين لهم ولا خلاق ، ولا يردعهم عن ذلك غير رجوع السيدات والفتيات إلى الحشمة والوقار والحياء ، والتزام طريق الاعتدال والكمال في سيرهن ، وفي أمورهن ، بعد أن تبين لمن أن التبرج والزينة عادة ممقوتة وليست محمودة العاقبة ، بل هي السبب الوحيد في جلب الضرر إليهن والإساءة لمن ، وهذا مادفعني للبحث في هذا الموضوع الخطير وكتابة عدة مقالات نشرت بالجرائد والمجلات للعتاة والاعتبار ، والله الموفق بما فيه رضاه .

على فسكرى

الأمين الأول لنادى الكتب سابقاً

حول تبرج المرأة أيضاً

قال الأستاذ محمد فريد وجدى بك الكاتب الاجتماعى والفيلسوف العظيم فى دائرة معارف القرن العشرين من تأليفه: تبرج المرأة حرام فى الإسلام لقوله تعالى: (وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ثم هو فى ذاته عيب يقدر فى حمية الرجال ويطعن فى غيرتهم ؛ والألم إذا فقدت غيرتها على حريمها ، فقد قدمت أكرم خصال الحياة وأخص صفات الآداب الحافظة لكرمان الاجتماع .

عم حب الزينة الرجال والنساء ، فصار الرجل يعنى بملابسه ووجهه أكثر مما يعنى بصحته وسلامة روحه باذلاً فى هذا السبيل ما لا غنى له عنه فى تقويم نفسه ومجتمعه ، وجرت النساء على هذه الخطة ذاتها .

والجميع إنما يتكلف الظهور بهذه المظاهر خارج البيوت لادخلها ، وكلنا نعلم أن الغرض من هذا التكلف استعداد كل من الجنسين للمنازلة فى ميدان الأهواء السافلة ، وما الرجال إلا أهلنا وأصحابنا ، ولا النساء إلا قريباتنا وإخواننا ؛ ولكننا رغماً عن هذا العلم الثابت ،

والحق المقرر نسمح به ولا نجد في آدابنا حرجاً منه ، وإن كانت ضمائرنا تتألم له شعوراً بأثمه وإحساساً بفداحة جرمه .

يحاول أنصار هذه المدنية أن يستروا هذه الخمازي تحت اسم « الحرية الشخصية وحقوق المرأة » يقولون : أليس لكل فرد في الهيئة الاجتماعية الحق في أن يلبس ما يشاء ويتكلف من صنوف الزينة ما أراد؟ فبأي سلطان تحرّم علينا التزين وقد نص الكتاب على القبح فيمن حرمها فقال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) . الأعراف ٣٢

إننا لا نجد في الحق الذي لكل فرد أن يلبس ما يشاء وأن يتكلف ما أراد ، ولكننا ننهى على أهل هذه المدنية تمالؤهم على البهتان ، وتجارؤهم على الزعم بأن هذه الأحوال الهوائية من السمكالات الإنسانية ، ننهى عليهم تواطؤهم على إعطاء الزينة ، وتظاهرهم على قبح أنف الحمية .

لماذا يكون من احترام الحرية الشخصية أن نسمح للرجال والنساء أن يتجاذبن الأهواء من خلال هذه الأستار، ولا يكون من الحرية الشخصية أن نأذن لهم بالمشى عراة الأجساد؟ نحن لا نحارب مبدأ الحرية الشخصية وإنما نحارب مبدأ التمويه والتدليس ، نحارب الرياء الكاذب ، والتظاهر الباطل ، نحارب أصحاب الأهواء الذين حدوا حدود الآداب على قدر ما يسمح لهم بانتهاك الأعراض لاعلى قدر ما يحميها من عدوان العادين وغارات المغيرين . إن مبادئ هذه المدنية من هذه الوجهة لا تستمد وجودها من أصل الحرية الشخصية المقدس ، بل من أصل الإباحة الحيوانية الصرفة فتريد أن تكون الآداب بحيث تحمي الأعراض من الانتهاك وتنقذ النفوس من العناء .

يقولون حقوق المرأة ، نعم إن حقوق المرأة يجب أن تصان عن المضم ، ولكن هل يمتنون بحقوقها أن تخوض في حماة الأهواء وتتلطخ بأقذار الشهوات؟! . إن تبرج النساء الذي دفعهن فيه الرجال اتباعاً لأهوائهم ، ومرضاة لشهواتهم قد عرف سوء أثره عند أبناء المدنية أنفسهم ، فقد جاء في دائرة معارف القرن العشرين ما نصه :
إنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيئ الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على

أخلاقنا ؛ فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الكبير ، وكثير من أقاصيصنا التي قوبلت بالاستحسان العام قد وصفت بطريقة مؤثرة الخراب الذي يجرّ على العائلات الشنف الجنوني بالتزين والتبرج فكمت النجاة من هذا الداء الذي يقوِّض مدينتنا الحالية ويهددها بسقوط سريع جدًّا ، وإن شئت فقل بانحطاط لادواء له .

هذا هو أثر تبرج النساء وتلاقى هذه المدنية جزاءها العادل من إباحته إن لم تتداركه بحكمة وروية ، وقد لاقت جزاءها العادل ودمر الله بلادها تدميراً في الحرب الحاضرة ، كما اعترف « بيتان » في إحدى خطبه إلى أن قال :

اللهم إن كانت المدنية العصرية ستقضى على المرأة المسلمة بأن تخرج من خدرها بعد أن تستهتر في تبرجها (فاللهم حوالينا ولا عايننا) .

أما نحن فلا نعنى بحقوق المرأة إلا حفظ عرضها موفوراً ، وإبتائها كل وسائل السعادة البيتية والاعتراف لها بالسلطة المطلقة في مملكتها المنزلية ووضعها من أفئدتنا في المكانة التي لها بالفطرة ، أما ما عدا هذا من إغرائها على التبرج في الطرقات والرقص في السهرات ، ومزاولة الأعمال في الفابريكات (المصانع) والاختلاط بالرجال في المعاملات فتعد من مدنسات شرفها ومن مسقطات كرامتها ، وبين أيدينا العلم والعقل ، والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط .

هذا خلاصة ما قاله الأستاذ فريد وجدى بك ، فهل بعد ذلك يسمح للمرأة تحت ستار الحرية الشخصية أن تخرج إلى الشوارع والطرقات والمتاجر والمتنزهات ، والصالات والمراقص متبرجة عارية إلا من ثوب الحياء ، وسيأتي الكلام على الصور العارية .

نسألك اللهم أن تحمى نساءنا من الوقوع في هذه الرذائل ، وأن تهدي رجالنا إلى اتباع الحق والفضيلة ، وأن تهدينا بفضلك إلى سواء السبيل .

على فكرى

لمن تتجمل المرأة ؟

بقلم الصحفية الفرنسية (شارلوت تيرى)

لاشك في أن الرجل يستعذب صورة المرأة الجميلة ؛ ولكنه يحب متى كانت هذه المرأة زوجته أن يكون جمالها لرجلها لا لكل غريب ، والواقع أن معظم النساء المصريات يسرفن في التبرج إسرافاً يشعر الزوج أنهن لا يتجملن من أجله ، بل من أجل كل من تقع عيونهن عليه .

والحقيقة أن المرأة المتزوجة متى أسرفت في التجمل فذلك لأغراض ثلاثة :

الأول : أن تتفوق على أترابها من النساء وتزهو عليهن وتكيد لهن .

والثاني : أن تصادف حظوة لدى الشبان والرجال الذين ينظرون إليها .

والثالث الأخير : ان تكون محبوبة من زوجها حتى تحتفظ على الدوام بحبه لها .

فالمرأة المتزوجة تريد والحالة هذه أن تفوز بكل شيء : إعجاب النساء وإعجاب الرجال وإعجاب الزوج ، ولكن هل في وسع أية امرأة أن تظفر بهذه الأغراض الثلاثة دون أن تحدث الشقاء لنفسها والشقاء لزوجها ؟ مما لا يقبل الريب أن ظفرها بإعجاب صديقاتها وقد تصحبه نشوة تفقدها التوازن فتزداد رغبتها في الظفر بإعجاب الرجال أيضاً ، وعندئذ يتحول ميلها لمرضاة زوجها إلى نوع من التبرم به ، والتعالى عليه لا بد أن يفضى إلى شر الأخطار والمفاسد .

وهناك مسألة أخرى من الأهمية بمكان عظيم وهي : أن المرأة الكلفة بالتبرج الولوع بفنون الزينة هي امرأة تكره الاقتصاد ، وتحب العطل والكسل ؛ وحياة النعومة والرخاوة والتواكل والهمود ، وهذه جميعها هي أبواب الرذيلة .

فمجرد التبرج لا يخيف الرجل ؛ ولكن الذى يخيفه هو تلك العوامل الفاسدة الكامنة خلف التبرج والتي تغرى وتدفع إليه .

ولرب سيدة من الفارثات تعترض علىّ وتقول : ولكنى كيف أستطيع الاحتفاظ بحب زوجى لى إن أنا أهملت زينتى وتسلطت من كل حلية وجمال صناعى ؟
وأنا أجيب على هذا الكلام بأن الجمال الحقيقى هو البساطة ، وأن البساطة المقرونة بالفضيلة أحب إلى الزوج العاقل من كل جمال صناعى محبوب من الخارج ؛ ثم إنى لا أطلب إلى السيدات المتزوجات أن يهملن كل زينة ، ولكن أطلب إليهن أن يحذرن فن التجمل لأزواجهن فقط لا للأغراب ، عملاً بقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُحُولَتِهِنَّ) إلى آخر الآية .

وليس من شك فى أن الزوج مدفوع بطبيعته ومركزه الزوجى إلى الارتياح فى كل جمال صناعى تسرف فيه زوجته وتنقطع له وتهالك عليه .
ولذلك وجب على الزوجة أن تتوسط وتعديل ففهم أنها أخذت بمبدأ البساطة وذلك خير لها وأفضل فى إحكام روابط العطف والحب بينها وبين قرينها .
النهضة النسائية — العدد الحادى عشر — نوفمبر من السنة الثالثة عشرة

نصيحة أدبية للسيدات

التبرج والزينة

تقضى الشريعة الغراء ، ويأمر الواجب ، بأن تتجمل السيدة لزوجها لا لمن تريد أن يعجبوا بزيتها وزيتها فى الطرق العمومية .
وكما أن الشريعة قضت بالتجمل قضت أيضاً بالألا يتجاوز الانفاق فيه الحد الذى يؤثر على الضروريات وإلا كان بذاته حراماً .
ولقد تجاوزت المرأة المسلمة على العموم ، والمصرية على الخصوص ، حد الاعتدال ، وأخذت تجارى الغربية فى مضمار الأزياء الحديثة أى (المودة) فلا هم لها إلا اقتناء أدوات الزينة التى تجمل التكلف ظاهراً فى جمالها ، ويا ليتها تكفى برضا الزوج عن هذا التكلف ، بل كثيراً ما يتابع فيه حتى ينتهى الأمر إلى هلاك الأسرة بوقوع الخراب بينها وبينه لعجزه عن أداء النفقات اللازمة التى هى عين الإسراف المذموم .

ولتعلم السيدات العاقلات أن الجمال الذي يحل من قلب الرجل المحل الأسمى إنما هو
الجمال الطبيعي الذي يزين حسنهما ما يمتاز به المرأة عن الرجل في اللباس والتجمل بالخلي ،
وإلا كان الجمال الصناعي جمالاً عادياً مزيفاً بل غشياً واضحاً فاضحاً .
انظر آداب الفتاة ص ٥٣ و ٥٤ من تقويم المؤيد سنة ١٣١٨

التجمل بالأزياء (والمودات)

والمساحيق والأصبغ الضارة بصحة السيدات

أصبح والله الحمد في بلادنا كثير من السيدات الراقيات المثقفات يعرفن مضار الأصبغ
والمساحيق الكيماوية والأزياء (والمودات) المبتذلة، وضررها ليس فقط من الوجهة الصحية
فحسب ، بل من الوجهة الأدبية ، ولذا فقد نبذن ذلك حتى أصبحنا الآن نعرف السيدة المهذبة
بكمال زيتها ، وتجملها الطبيعي ، ونشاط مشيتها ، واعتدال حركاتها .

على أن أجمل مظهر تبدو فيه السيدة هو ما يدل على كمال صحتها وتتمام عافيتها وقوة
عضلاتها واعتدال قوامها ؛ وأما الهزيلة الباهتة اللون المصابة بفقر الدم فهذه مهما بالغت
في ستر هذه المظاهر بالألوان والأصبغ والمساحيق العديدة فلن يتأني لها ذلك ، وخير لها
استشارة الأطباء عوضاً عن سكوتها على فتك الأمراض بجسمها .

ولا حاجة بي لأن أؤكد لحضرات السيدات أن تلك الأصبغ فضلاً عن أنها لاتداوى
أي عيب مرضي ، أو تشويه بالخلقة فإنها تزيد التشويه وتظهر العيوب بجلاء ، إذ تقصور أن
سيدة ما كانت شفتها منضمتين أفلا يزيد صبغهما (بالأحمر) شناعةً منظرها ؟ أو سيدة
كانت بارزة الخدين أفلا يزيد الأحمر بهما ظهور البروز عن ذى قبل ؟ أو إذا كانت الجفون
متورمة ، ألا يزيد الكحل وضوحاً في الورم * ليس التكحل في العينين كالكحل *
كما قال الشاعر ، أو كانت أخرى محدودة الظهر أفلا يزيد الكورسيات منظرها احديداً؟ .
على أني لا أريد بذكر هذه الأمثلة أن أيئس أي سيدة كان عندها أي تشويه طفيف
بإمكان علاجها بالطرق المعقولة ، إلا أنني أريد فقط أن أظهر أن علاج التشويه أو اصفرار

الوجه أو تغير لون الشفتين أو رمد العينين بهذه الوسائط التي ذكرناها لا يزيد النظر غير شناعة و بشاعة ، هذا فضلاً عن مضارها الصحية العديدة .

المضار الناتجة عن التجمل الصناعي هي المنسببة عن المساحيق والأصبغ والألوان

المستعملة للوجه :

إن أول أضرار هذه المواد المستعملة في طلاء الوجه هي : سد مسام البشرة التي ينتج عنها منع إفراز الغدد الجلدية فتتضعف بذلك قوة الجلد الحيوية وتمتنع وظيفة المسام الفسيولوجية ، وكثيراً ما ينشأ من ذلك بثور وحبيبات وضمور البشرة السطحية ، فيؤدي هذا الضمور إلى تجمد الجلد قبل أوانه . كذلك هذا الطلاء يمنع تأكسد الجلد من أوكسجين الهواء ، ويحجب عن البشرة الحقيقية فوائد أشعة الضوء ، خصوصاً أشعة العرق البنفسجية فتكون نتيجة كل ذلك أن تفقد بشرة الوجه لونها الطبيعي وتصبغ بلون أزرق أو سنجابي كما يشاهد كثيراً في السيدات المستعملات لهذه المساحيق باستمرار وبكثرة .

وكذلك يفقد الجلد لمعته الطبيعية ، وتضمحل الأوعية الشعرية التي تحت سطح البشرة مباشرة فتفقد الحمرة الطبيعية واللحمة الشفافة التي تشاهد في الوجوه النضرة الصبيحة التي لم تلامسها تلك المساحيق والصبغات .

تلك بإجمال هي مضار المساحيق والصبغات والألوان المستعملة في تزييف الوجوه بفكرة أن هذه المواد خالية من كل العناصر السامة التي يجوز امتصاصها من الجلد إلى دورة الدم . على أن صانع هذه المساحيق والأصبغ لا يهتم في انتقاء هذه المواد حسن تلوينها للجلد وملاصقتها له غير ناظرين من الوجهة الصحية إلى أضرار هذه المواد طالما هو ينجى من أرباحه ، لذا يعتمد إلى صنعها من أي صنف كان مادام يأتي بالغرض المقصود فيستعمل (أوكسيد الزنك وكر بونات الرصاص والكأوليين والتالك وأصبغ الكرمين العديدة) .

وغير خاف أن امتصاص مثل هذه المركبات ينفذ من الجلد ومسامه الدقيقة إلى الأوعية الشعرية ، ثم إلى الدورة الدموية ، ويكون تأثيرها السام حسب ائتلاف تركيبها ، وحسب المداومة على امتصاصها ؛ وإن ضررها ليس فقط على الجلد كما ذكرنا ، بل أيضاً على عموم الجسم .

من ذلك أن سيدة كانت دائماً تشكو من تلوين بولها بلون برتقالي أحمر غامق ، وقد حللته في معامل عديدة لمعرفة السبب ، ولكن بغير جدوى .

واتضح أخيراً أن السبب كان لداعٍ وهو صبغ شفتيها (بالكارمين) وبلغ هذه المادة مع اللعاب فتمرزه الكلى ، وبالتالي يظهر بالبول ، وقد عاد البول للونه الطبيعي بعد الامتناع عن استعمال صبغ شفتيها .

ومن يدرينا لعل البحث العلمى والإحصاء الصحى يدلنا فى المستقبل على أن نسبة الإصابة بالزلال والالتهابات الكلوية وكثرة الإجهاض ، وتشنجات الحمل هى أكثر فى السيدات المستعملات لهذه السموم ؟

أما (الكورسيت) مشد الصدر : ونحمد الله على قلة استعماله الآن عن ذى قبل ، سواء هنا أو بأوربا فإن أضراره الصحية لاتقل عن أضرار استعمال المساحيق والأصباغ التى ذكرناها فإن أول أضراره هى وقوف نموّ عظام الصدر وبعض فقرات العمود الفقرى ، فينشأ عن ذلك ضيق فى تجويف الصدر واختلاف فى المواضع الطبيعية لبعض الأعضاء ؛ ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من إعاقة وظائف هذه الأعضاء .

وقد جاء بعدد ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ من المجلة البريطانية الطبية بحث الدكتور (باركس) وترجمته مجلة الشرق الطبية فى عدد يونيه سنة ١٩٢٥ تحت عنوان : (مرضان متسببان عن (مودة) اللبس أنيميا الخلوروز ، واحمرار قشرة الساقين ، حيث جاء بهذا المقال أن سبب أنيميا الخلوروز هو لبس الكورسيت ، وأول من اكتشف هذا السبب هو الدكتور (يوسنى) عام ١٨٩٥ ، ثم أيده أخيراً فى جنىف الدكتور (بيكل) وفى ألمانيا الدكتور (دك) وهؤلاء أيدوا نظرياتهم بإحصاءات دقيقة وخبرة علمية ، لاجابة هنا لذكرها بتامها خشية التطويل بغير داعٍ إلى ذلك ، فقد نقول : إن مرض الخلوروز هو نوع من فقر الدم يظهر فى البنات قبل سن البلوغ ، فيشاهد عندهن زرقة واصفرار بالوجه ، وتغيير فى شكلهن ، وعدد كريات الدم الحمراء ، وهزال وضعف ، وفقد شهية ، إلى غير ذلك من أعراض فقر الدم .

ثم جاء في نفس المقال أن سبب الاحمرار أو (ارثما) الساقين المزمنة في بعض السيدات هو لبس الجوارب الشفافة الرقيقة التي يتسبب عنها تعرض الساقين للبرد ، وبذلك تتغير الحالة الطبيعية لدورة الدم الشعرية والأنسجة التي تحت بشرة الساقين ولذا يحدث المرض . أما الأحذية ذات الكعب العالي الضيقة فهي أيضاً غير صحية ، لأن ثقل الجسم كله يكون حمله على مشط القدم ، وبذا نشاهد أن المشية تتغير طبيعتها ، وثقل الجسم لا يرمى على عقب القدم ، ولا يكون في خط عمودي مع سائر الجسم ، ولذا يكون حمل الجسم مضاعفاً ، ومجهود المشى يصبح شاقاً ، تتجلى هذه الحالة بمشاهدة سيدة بدينة تلبس حذاء ذا كعب عالٍ ، فيلاحظ إذن أن جسمها يترهل يميناً وشمالاً في حالة أقرب للعرج ، ومثل هذه يكون أول ماتصنعه عند ما تنصل إلى بيتها هو خلع حذاءها اللعين ، وأول ما تشعر به تمب ففي ساقها ، وقد شاهدنا كثيرات من السيدات يأخذن معهن أحذية بغير كعب (شباشب أوصنادل) حينما يعمدن إلى قطع مسافات بعيدة .

و بالإجمال فأحذية السيدات الحديثة ضارة بالصحة لأنها تعصر الأقدام وتغير شكلها الطبيعي ، وتضاعف مجهود المشى ، وتسبب ارتخاء البطن ، وتغير قوام الجسم . هذا ما عنى كتابته الآن في مجلة النهضة النسائية الزاهرة لأول مرة ؛ وأرجو أن تسنح لي فرصة أخرى أكتب فيها شيئاً عن العلاج الحقيقي لبعض تشوهات الخلق ، والطرق الصحية للتجميل ، لتظهر السيدة في أحسن شكل وأكمل مظهر .

الدكتور حسن كامل

النهضة النسائية ، العدد ٥٠ من السنة الخامسة

فبراير سنة ١٩٢٧

نصيحة صحية

ذكرنا في كتابنا : [آداب الفتاة] المطبوع في سنة ١٩٠٠ ما يأتي :

لا يجب استعمال المساحيق (البودرا) وغيرها ، والمرام ، والمواد المحسنة للوجه ، فليس فيها فائدة حقيقية ، بل بالعكس تسبب خشونة الوجه وتشوّهه ، فيكفي غسل الوجه مرة

أومرتين في النهار بالماء البارد المرشح مع استعمال صابون الجليسرين أو زيت اللوز ، وكذا يحسن استعمال النشا ومركب (جالينوس) المركب من الزيت والليمون ، واستعمال ماء (الكولونيا) مخلوطاً بالماء للاستحمام ، لأنه يقوى الجلد وينبهه وظيفته ، ولا بأس من استعمال الكحل الأزرق العادي لأنه نافع للعينين .

أما استعمال المساحيق والدهانات (الأصباغ) فمضّر لأنها تدخل في مسام الجلد وتلتصق به ، وعند ما تسقط تترك مكانها ثقباً صغيراً في الجلد تشوّه الوجه ، وتذهب بحسنه ، وإذا دخل فيها غبار أصبحت سوداء قبيحة .

فلتجنب الفتيات العاقلات استعمال هذه المواد .

ويجب على الفتاة استعمال الملابس المتسعة ، والاحتباس من الملابس الضيقة خصوصاً «مشد الصدر (والكورسيه)» المستعمل عند كثير من النساء الشرقيات ، ويعتبرنه كحسن للقد ، مع أنه يغير شكل الصدر ويضغط الأحشاء ، فتنشأ عنه أمراض خطيرة ، وهي التي أشار إليها الدكتور حسن كامل في مقاله السابق .

أما الأحذية ذات الكعب العالي فلم تكن مستعملة في العهد الماضي ، بل هي من (المودة) الحديثة ، ويكفي في إثبات ضررها ما ذكره الدكتور في مقاله ، وسيأتي الكلام على ملابس النساء وأزيائهن .

ثالثاً : ملابس النساء وأزيائهن

من تأمل بعين البصيرة إلى ملابس النساء وأزيائهن في هذا العصر في مصر لوجد أنها خرجت عن الحد المألوف ، وأن المرأة خرجت بالثوب الخفيف المكشوف ، وأصبحت في هذه الحالة الخجولة خارجة على الفضيلة والشرع المنيف المعروف ، وصار السكوت عليها خيانةً لشرفنا وآدابنا وتقاليدنا وعاداتنا التي كان يضرب بها المثل الأعلى بين الشعوب والأمم الراقية ، من كان يصدق أن ملابس نساننا الظاهرة التي كانت موضع اعتبار واحترام بين الشرقيين عامةً والأوروبيين خاصةً تصير قذى في عين العفة والحيانة ، ودماً ينضح صديداً في قلب الفضيلة والإنسانية ؟ وعاراً وشناراً على الأمة المصرية العريقة في المجد والشرف ؟

من كان يصدق أنه يمثل هذه الملابس - ملابس الخلاعة والزينة - يكثر الفحش ،
ويزيد الفجور؟ ولو قارنا بين ملابس النساء الأفرنجيات وملابس المصريات اللاتي يزعمن
أنهن يقلدن الأفرنجيات في ملابسهن لوجدنا فرقاً هائلاً وبنواً شاسعاً بين اللباسين .

انظر إلى السيدات الأفرنجيات تر أنه يحوم فوق ملابسهن الوقار والجلال ، ويخيم
على رؤوسهن الحشمة والكمال ، أجسامهن مستورة لا عارية ، ووجوههن عليها غطاء رقيق
من النسيج (الفلو) وأيديهن مغطاة بالكفوف (الجوانتيات) ويسرن في طريقهن
معتدلات القامة ، فلا يتحركن ذات اليمين أو ذات الشمال ، ولا يلتفتن لمن يحوارهن أو خلفهن
من الرجال ، بل يفضن من أبصارهن ، ولا ينظرن إلا من طرف خفي .

أما نساؤنا فمع الأسف الشديد لا يميزن بين ملابس الحشمة والكمال ، وبين ملابس
الخلاعة والدلال ، ويمشين في طريقهن معوجات متمسكات ، يملن مع الهواء حيث مال ،
ويجذبن إليهن الشبان والرجال بالإغراء والتفتن في الجمال .

ولو سأل سائل كيف العمل الآن في هذه الحالة المضطربة ، وهذه الفوضى المتناهية
في ملابس النساء وأزيائهن وعدم تحجبهن؟ وهل في الإمكان الرجوع بهن إلى ما كان؟
فالجواب على هذا السؤال وإن كان صعباً في ظاهره ، ولكنه في الحقيقة سهل المنال ،
نعم هو صعب ومشكل ، لأن التغيير والتبديل في العادات حتى البسيط فيها يظهر
للكثير منا أنه محال وصعب الانتقال حتى ولو كانت العادات المطلوب تغييرها في مصالحتنا
ورفمة شئوننا ؛ وبرهانهم على ذلك أن العادة متى رسخت وتأسست لا يمكن تغييرها بسهولة
وفي زمن قصير ، خصوصاً إذا كان السواد الأعظم من الأمة جاهلاً ومتعنتاً .

على أن برهانهم هذا ساقط من نفسه ، بدليل أن المرأة التي خرجت من قيود الحجاب
ودخلت في حرية السفر ، وخلعت ملابس الحشمة والكمال ، ولبست لباس الخلاعة
والدلال ، وانتقلت من حال إلى حال ، بمجرد أن أقيمت عليها أفكار سحرية ، وآراء
شيطانية ، آمنت بها ونشرت في السكتب والصحف والمجلات ، فلا يصعب على الفتاة أن
تخرج ثانية من قيود السفر الساحر ، وتخلع ملابس الخلاعة والابتذال ، وتعود إلى الحجاب

ولبس ملابس الحشمة والكمال بفضل هداية المرشدين ، ووعظ العلماء الصالحين المتقين ،
وتقليد نساء الأمم الشرقية الراقية (كنساء الآستانة مثلاً) ونساء الأمم الغربية المحشمة ،
وما ذلك عليها بميز ، لأنها قادرة على التقليد والمخترعات ، والله قادر على أن ينقلها من هذا
الحال إلى أحسن حال . وبمضهم يقول : إن الملابس والأزياء بأنواعها وأشكالها لاسلطان
للأديان عليها ، ولا هي تابعة لدين من الأديان ، وكلها من مخترعات الإنسان (والأصح أنها
من مخترعات النساء) .

وبما أنه ظاهر للعيان أن أزياء النساء الحالية داعية للانتقاد ، لأنها جالبة للفساد ،
وخادشة للشرف والناموس ، وبما أنه من الواجب عدم السكوت وعدم ترك هذه الحالة
حفظاً لحيامتنا الأدبية وعاداتنا القومية .

لذلك وجب التفكير بإممان وروية فيما يلزم عمله للتخلص من هذه الحالة المزرية ،
وللوصول إلى نتيجة مرضية شريفة ، تطمئن لها النفوس ، وترتاح لها الضمائر .

وأظن أن الطريقة الحسنة التي تؤدي إلى النتيجة المطلوبة هي : أن بناتنا اللواتي
يتعلمن الآن في المدارس ويلبسن الملابس المحشمة في ذهابهن ورجوعهن يحافظن عليها ،
ولا يخلفنها أو يستبدلنها بغيرها بعد إتمام دروسهن ، أو عند انقطاعهن عن الدراسة ، كما يفعلن
الآن ، ولا خرج ولا لوم عليهن في ذلك . اللهم إلا إذا استبدلنها بغيرها مما تناسب حالة المنزل
في الداخل ؛ ولقد شاهدنا وشاهد كل إنسان حر ، أجيّ النفس ، نقيّ الضمير أنها ملابس
تليق بأهل الحشمة والكمال والأدب الصحيح ، لأن أكامها طويلة إلى المعصم ، ومغطاة
على الصدر والرقبة ، وهي ليست بالقصيرة ، بل هي مدلاة إلى ما تحت الساقين مغطاة لهما ،
وبقية أجزائها تدل على الاحشام والاحترام .

ويجب أن يحافظن عليها مدة الدراسة وبعدها ، لأنها في مجموع شكلها تدل على
الاستقامة ، وتردّ في الغالب النظر السيئ عنهن ، خلافاً لتلك الملابس التي يلبسها الدالة
على الرقة والخلاعة ، فإنها تزيد في رغبة الناظرين في الافتتان بهن ، وتتبع خطواتهن .

وباتباع هذه الطريقة وبعدها زمن قليل ترى البنات سيدات كاملات ، وهن بهذه

الملابس المحتشمة التي يألّفنها ويعتدّن عليها ، وتحتفي ملابس الخلاعة المنتقذة .
هذا من جهة البنات - أمهات المستقبل - أما من جهة السيدات الآن ، فالأليق بهنّ
أن يقلدن نساء الآستانة التركيات في ملابسهنّ ، وقد أشارت المرحومة (باحثة البادية)
كريمة المرحوم حنفى ناصف بك إلى ذلك في كتابها . قالت رحمها الله :

أرى أن أوفق لباس للخارج هو تغطية الرأس بنجمار ، وسدل رداء أشبهه (بالبلطو) على
الجسم إلى الكعب ، ويكون طويل الكمين إلى المعصمين ، وهذا اللباس يستعمل
في الآستانة في الخلوات والمنتزهات ، هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى يمكن أن يقلدن نساء
العراق أو نساء الحجاز ، أو النساء السوريات المحتشمتات في ملابسهنّ ، أو يستعملن ملابس
النساء في (أندونيسيا) الوارد ذكرها في مجلة الشبان المسلمين ، الصادرة في ٣١ مارس سنة ١٩٤٤
وهي تنحصر فيما يأتي :

« كفي المرأة المسلمة (الأندوسية) أن تتبع تربية الزعيمة (رحمة البوسى) وبالأخص
في أزيائها التي تحرص على الاعتدال والتوسط فيها كما جاء في القرآن الكريم (وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فترونها ترتدى فستاناً طويلاً ذا كمّ يصل إلى الكعب ، ثم
(نقاباً) مشبوكاً في رأسها ومسدولاً على كتفها . هذا النقاب يختلف تمام الاختلاف عن
الملاءة التي يلبسها بعض النساء المصريات ، حيث إن هذه الملاءة تجعل المرأة مدثرة
بالاستمرار صيفاً وشتاءً .

والخلاصة : أن ملابس المرأة المسلمة (الأندوسية) تستر رأسها وذراعيها وأطرافها ولكنها
لا تعرقها عن المشى والعمل .

وكما : أن الأزياء المحتشمة كثيرة ، وفي حد الأدب والكمال ، وواجب الإنسانية
والصيانة والعفة يلزمنا أن نختار منها ما يليق بكرامة نساتنا المسلمات وشرف عنصرهن ،
وأن نتغلب بما فينا من شهامة وغيرة ومضاء عزيمة على مكافحة الزي الخالي المقوت
وإبطاله بل وإعدامه من الوجود حفظاً لحياتنا الأدبية والاجتماعية بين الأمم .

وقال الشاعر الأديب (رمزي أفندي نظيم) في وصف المرأة المتبرجة ، ولبسها
لابس الخلاعة :

إن فوضى الأزياء بين النساء جعلتهن ضحكةً للرأى
كل يوم تبدو بشكل جديد من خليع الأثواب والأزياء
أين زى البلاد يا بنت مصر؟ أين زى الأجداد والآباء
ما لتلك الزنود والصدر يبدو عارياً في العواصف الهوجاء
ولكعب الخداء قد طال حتى رُحتِ تمشين فيه كالمرجاء
اتق الله في الحياء قليلاً أى شعب يسمو بغير حياء
قد جذبت العيون نحوك لكن باحتقار لما ترى وازدراء
لا تقولى في مصر سفهاء ذلك الزى موجد السفهاء
في وقار السفور ما هو خير من حجاب الخليعة الحمقاء
إن أخلاق مصر في أنواء فانقذها من هذه الأنواء
لا تكونى على بلادك حرباً ومُعِيناً في الشرِّ للأعداء
واتركى خدعة الغرور بعيش طائش لا يليق بالأحياء
أنت آمالنا وأمُّ بنينا فاستحى واحرصى على الأبناء
واحجبي الصدر والزند احتشاماً عن عيون الورى وبرد الشتاء

تسألك اللهم أن توفق الرجال والنساء إلى ما فيه صلاح الحال في الحال والاستقبال
على فكرى

(النهضة النسائية ، السنة الخامسة ، العدد ٤ ص ١٢٨)

حول أزياء النساء

قرأت في جريدة الأهرام الصادرة في ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ الاقتراح المقدم بقانون من حضرة محمد قرفى بك النائب المحترم بشأن الأزياء التي تلبسها السيدات المصريات في الطرق والأماكن العامة والشواطئ، وما دار حوله من المناقشات الطويلة بمجلس النواب التي انتهت بتحويل الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية لدرسه وتقديم التقرير اللازم عنه . وأرجو أن توفق هذه اللجنة للوصول إلى نتيجة مرضية حاسمة ترضى بها الأمة ، وتخدم بها الدين ، وتصون بها شرف النساء وكرامتهن ، بل وشرف الأسر المصرية ، وشرف الأمة جميعها .

وبقدر ارتياحى وسرورى لهذا الاقتراح ، الذى قوبل من رجال الدين وعقلاء الأمة بالسرور والارتياح ، كان أسنى ودهشتى من قول بعضهم : إنه يتعارض مع الحرية الشخصية المكفولة في المادة الرابعة من الدستور ، ولا يتماشى مع الروح الاجتماعية الحديثة ، والاكتفاء بما ورد في القانون العام من نصوص تكفل صيانة الآداب العامة ! وإن تعجب فعجب قولهم هذا ، وتحكمهم إلى الدستور الذى هو من وضع البشر ، ولا يتحكمون إلى دستور الدساتير وهو القرآن الكريم (تنزيل من رب العالمين وأحكم الحاكمين وسنة سيد المرسلين) وقاتهم أن الدستور يقرر (أن دين الدولة هو الإسلام) فالواجب العمل به واتباع دين الإسلام وأحكامه في هذه المادة .

لهذا أخذتني الغيرة الدينية ، ودفعتنى الحمية الإسلامية لأن أكتب ما وصل إليه علمى بشأن ملابس النساء وخروجهن عن حد الحشمة والأدب والوقار فأقول :

قد أمر الله النساء بلبس الملابس التي تغطي أجسامهن ، وتحفظهن من أنظار الفساق ، فلا يتعرضن لهن ولا يؤذونهن . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) . الأحزاب ٥٩

الجلابيب جمع جلباب : وهو ما تلبسه المرأة فوق الخمار ، والقميص يستر البدن كله ،
ويسمى في مصرنا (بالتطريجة والملاءة وبالطلو) .

ومعنى الآية : قل يا محمد للمؤمنات يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للإبصار
يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المناقون الذين كانوا
يتعرضون للإماء ، فهذا حكم من الله تعالى بستر المرأة جميع بدنها ، وتعميم هذا الحكم على
جميع النساء في جميع الأوقات .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن)
خرج نساء الأنصار كأن علي رُووسهن الفربان من الأ كسية » . رواه أبو داود عن عائشة ،
أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمر الله تعالى .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « إن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء
إن المرأة إذا بلغت المحيض (أى سن البلوغ) لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا
وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه : أى إذا كانت المرأة فى سن البلوغ لا يصح أن يرى منها
إلا الوجه والكفين .

ففى هذه الآية الكريمة والحديث الشريف ما يدل على أن المرأة يجب عليها ستر
جميع بدنها لأنه عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب سترها ، ويجوز للأجنبي أن ينظرها
إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول الشافعية . وهناك قول آخر يحرم النظر
إليهما لأنه مظنة الفتنة ، وهو الراجح للاحتياط .

هذا وإن كانت حرارة الصيف تدعو النساء لاستعمال الملابس الخفيفة فلا تدعوهم
لاستعمال ملابس الخلاعة والتبرج والزينة التى تظهر منها أجسامهن ؛ فقبیح بالمرأة العاقلة
أن ترى عارية الذراعين ، مكشوفة الصدر والظهر والساقين ، إلى غير ذلك مما هو خارج
عن حد الحشمة والأدب والوقار .

فلتجذر النساء من التشبه ببعض نساء الإفرنج اللواتى يكشفن صدورهن وأذرعهن

وأرجلهم ، فإن عوائدهنّ تسمح لهنّ بذلك ، ويجب عليهنّ الاتباع لأمر الدين وشريعة سيد المرسلين .

ومع هذا فلنقتصر عليكم بعض حوادث وقعت من النساء الأفرنجيات ، وما فعله رجال الدين المسيحي معهن بسبب أزيائهن :

١ - احتفل بتكامل عروسين في إحدى الكنائس فأضيئت الشموع واستمد القسس والكهنة لاستقبال العروسين ، فلما وصل موكبهما تطاولت إليه الأعناق ولكن لم تبلغ العروس المكان المعين لصلاة الإكليل حتى رأى الكاهن أن ثوبها رقيق جداً يشفّ عما تحته ولم تتوفر فيه أسباب الحشمة والحياء ، فأمر بإطفاء الشموع والمصابيح الكهر بائية وقال للعروس : عودي إلى بيتك واخلمي هذا الثوب الرقيق والبسي ثوباً لائقاً محتشماً وعودي إلى الإكليل ، فاضطرت إلى الإذعان والخضوع لأمره وأصلحت حالها وغيرت ثيابها ثم عادت إلى الكنيسة وعقد عليها ، وأصدر رئيس الأساقفة أمراً علّق على مدخل الكنائس نهى فيه النساء اللاتي يلبسن ثياباً لا تطابق قواعد الحشمة والوقار ، وأمر الخدم بمنعهم من دخول الكنائس حتى لا تسرى العدوى منهن إلى غيرهن المحتشمت .

فلماذا أطفئوا الشموع والمصابيح الكهر بائية ؟ ولماذا أمر الكاهن العروس بالعودة إلى منزلها لتغير ثيابها وتلبس ثوباً لائقاً ؟ ولماذا أمر رئيس الأساقفة بمنع دخول النساء غير المحتشمت إلى الكنيسة ؟

أليس للدين دخل في ذلك ؟ أليس في النهي عن هذا التبرج دفع للذيلة ومقاومة للفتنة ؟

أمّا في مصرنا فمن لنا بمن يطفى شمس النهار ، ومصابيح الليل حتى لا ترى الأعين النساء المتبرجات المتهتكات ؟ ومن لنا بمن يأمرهنّ بالعودة إلى منازلهنّ لتغيير أزيائهنّ ، حتى إذا خرجن إلى قضاء حاجاتهنّ حافظن على الحياء والحشمة والوقار ؟ .

٢ - رأت الملكة (ماري) عقيلة ملك الإنجليز التبذير والإسراف اللذين تمادت فيهما الفتيات الإنجليزيات في شراء ملابس الخلاعة والبهرجة والزينة ، فأرادت أن تعلمهنّ الاقتصاد وأن تكون قدوة لهنّ في ذلك ، فأصدرت أمرها بالأيدخل إلى بلاطها إلا

السيدات المحتشمات المعتدلات في طلب اللبوسات ، ثم أصدرت أمراً آخر قالت فيه :
إنها لا تأذن في الدخول إلى بلاطها لسيدة ترتدى ثوباً ضيق الأطراف والحواشي يكشف فيه
قسم كبير من أعلى الصدر والظهر حول العنق ، وتضع على رأسها قبعة كبيرة ، وأنها تستاء
من كل سيدة لا تدل ملابسها على الحشمة والاقتصاد ، ثم إنها ظهرت بثوب بسيط جداً
لتكون قدوةً للفتيات الإنجليزيات .

ثم حظرت الدخول إلى بلاطها على كل سيدة تدهن وجهها أو شفيتها أو تصبغ شعرها
أو تزجج حاجبيها ، وصرحت أنها لا تريد أن ترى بقرنها سيدةً تدخل بهذه الحالة ، وقد
وافقها الملك على كل ماتقدم .

٣ — يحدثنا التاريخ بأن مطران (قانس بأسبانيا) أصدر أمراً حظر فيه دخول
الكنيسة على النساء المتبرجات العاريات النحور المكشوفات الأذرع ، واللائي يكنن
لبسات فساتين قصيرة أو جوارب شفيفة (النهضة النسائية يوليو سنة ١٩٢٤) .

٤ — وأصدر المجلس المحلي لولاية (بلاتين بسويسرا) الأوامر الآتية نقلاً عن
الأوامر الصادر في ١٩٣٢/٥/٢٢ :

- (١) يجب على جميع الأهالي رجالاً ونساءً من الوطنيين والأجانب والسياح أن يرتدوا
ملابس محتشمة ومطابقة للآداب في أثناء سيرهم في الشوارع .
- (٢) الملابس المحتشمة معناها أن تستر الصدر والساعدين والفتحين سترًا كاملاً .
- (٣) يجب ألا تكون فساتين السيدات أقصر من الركبتين .
- (٤) كل من تخالف هذه الأوامر يحكم عليها بغرامة تتفاوت بين ٥ فرنكات و ٢٠
فرنكاً وبضائع هذا المبلغ كل مرة تجددت فيها المخالفة .

٥ — وقال الأستاذ جلال حسين النائب المحترم : إن هذا التشريع (أى التشريع
المطلوب إصداره) ليس بدعة ، ففي البرتغال قانون صدر سنة ١٩٣٩ خاص بأزياء السيدات
وهو أشد من قانون (قرنى بك) وفي فرنسا الدولة العظيمة رأى حاكمها العظيم أن من
أسباب نكبتها النساء فقال : عودوا بالنساء إلى الدور ، وفي ألمانيا قوانين صارمة .

فانظروا - رحمكم الله - إلى ما فعله رجال الدين المسيحي في مقاومة التبرج والتفنن في الأزياء في بلاد تمتعت بالحرية الشخصية (التي يقول بعضهم : إنها مكفولة في المادة الرابعة من الدستور) وكيف أن رجال الكنيسة هم من أقوى العوامل في المحافظة على الحشمة والآداب ؟ وكيف أن الديانة الإسلامية والنصرانية متفقتان على النهي عن التبرج والزينة ولبس الملابس القصيرة الشفيفة كبحاً للرذيلة ومقاومة للفتنه ، وصيانة للأعراض والآداب .

وأذكر حادثة حصلت في عهد المرحوم الشيخ حسونه النواوي حينما كان مفتياً لعموم الديار المصرية وشيخاً للأزهر الشريف أنه استصدر أمراً من الحكومة بمنع خروج النساء المتبرجات ، وضبط كل امرأة متبرجة وحبسها وتغريم زوجها أو وليّ أمرها ، وقد قام بتنفيذ هذا الأمر المرحوم محمد ماهر باشا محافظ العاصمة فلم تخرج امرأة متبرجة من بيتها ، وكان لهذا الأمر تأثيره الحسن في نفوس كثير من السيدات ، وكان أكبر رادع وزاجر للنساء المستهترات ، وحقاً ما قيل : إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ...

وختاماً نرجو من حضرات علماء الدين القيام بحركة في هذا السبيل تدل على غيرتهم على الشريعة ومحافظتهم على الآداب الإسلامية .

ونرجو أن توفق لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب لسنّ لأئمة تقضى على هذه البدع وتحفظ البلاد من هذا الفساد .

ولتعلم الفتيات والسيدات بأن الجمال الذي يحل من قلب الرجل المحل الأسمى إنما هو الجمال الطبيعي الذي يزيد حسناً نبالة الأخلاق وطهارة القلوب ؛ وأما الجمال الصناعي المزيف فجمل كاذب وغش زائل لا يخفى على عقلاء الرجال وما أصدق قول الشاعر :

ليس الجمال بأثواب تزيننا إن الجمال جمال العلم والآداب

نسأل الله صلاح الحال وإصلاح النساء والرجال في الحال والاستقبال إنه سميع مجيب .

على فسكري

النساء العاريات وتصويرهن !

من الفضائح الخزية المنتشرة في مصر في هذا العصر أن بعض الجرائد والمجلات الخليعة الساقطة تنشر من وقت لآخر صور النساء وهن عاريات الصدور والظهور والأطراف ، وبعضهن لابسات فقط مايسمونه (باليو) وهو لباس رقيق يغطي العورة الكبرى ، وبهذا الزى الخجل يجلسن على شواطئ البحار في الإسكندرية ورأس البر وغيرها الاستحمام والسباحة ، والكثير منهن يجالسن الشبان والرجال بزينة العاري المشين ، ويستمتعن بهم ويداعبنهم بلا خجل ولا حياء ، فيا للفضيحة وبيا للعار !

ثم تأتي بعد ذلك بعض الصحف والمجلات الهزلية (نظير دراهم معدودات) تنشر صور تلك النساء الخليعات وتعرضها لأنظار الفساق والعشاق ، ولم تكتف بذلك بل تنشر أيضا أسماءهن وأسماء أزواجهن ، أفلم يكن في نشر هذه الصور دعاية مخزية فاضحة للنساء وتحريض للشبان على الفسق والفجور ؟ .

ويسرنا أن نذكر هنا أن لجنة حماية الآداب بوزارة الشؤون الاجتماعية رأت أخيراً وجوب استصدار أمر عسكري ، وسن تشريع بمنع نشر الصور العارية أو الخليعة في أية مناسبة سواء كانت على الشواطئ أم في مكان آخر ، وألا يرخص إلا بنشر الصور التي تتسم بطابع الاحتشام كما جاء بالعدد الصادر في غرة شعبان سنة ١٣٦١ - ١٣ / ٨ / ١٩٤٢ من جريدة الأهرام .

ويا ليتها تستصدر أمراً بمنع نشر صور النساء على الإطلاق وعرضها على أنظار الفساق فإنها بدعة منكرة ؟ وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة النساء العاريات وأندرهن بعدم دخول الجنة وأنهن من أهل النار ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهَا بَعْدُ : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَلْسِيَّاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْبِمَةِ الْبُهْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ عَلَى مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » رواه أحمد عن أبي هريرة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس »
هم القوم الظلمة المستبدون الذين يضربون الناس بالكرابيج المصنوعة من أذناب البقر .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « نساء كاسيات عاريات » أي كاسيات أجسامهن بالثياب
الرقيقة وهنّ عاريات في الحقيقة لعدم ستر الثياب لهنّ ، إذ هي شفاقة لا تحجب ما وراءها
(وهي التي سبق ذكرها في لباس النساء) وقيل : إنهنّ كاسيات بالأثواب عاريات من
لباس التقوى والصلاح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مائلات مميلات » أي مائلات بأجسامهنّ متبخترات
في مشيتهنّ ، وقيل : يُملن قلوب الرجال والشبان ، مميلات غيرهنّ إلى الفساد .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة » الأسنمة : جمع سنام
وهو ماعلا على ظهر الجمل ، والبخت : جمال خاصة ؛ والمعنى : أنهنّ يضمن على رؤوسهنّ
لغائف كالعائم حتى تصير كأسنمة الجمال المائلة (كما هو مشاهد الآن) .

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهنّ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن
ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » يريد أنها توجد من مسافة بعيدة ، فهل بعد هذا الإنذار
الشديد والوعيد زجر أو تهديد ؟

فأيّ مسلم غيور لا يتكدر ؟ بل أيّ حر شريف لا يتحسر عند رؤية النساء العاريات
في حالة يحمّر لها وجه الحياء خجلاً ، وتذوب لها قلوب الأحياء أسفاً وحزناً ! حتى أصبح
الرجل الحر الغيور يفضل عدم الخروج من منزله ، لكيلا يرى هذه المناظر المخزية المكدرّة
والفضائح المنكرة التي لا يبيحها الشرع وتأبأها الإنسانية الحقّة ، ولا يجذبها ويميل إليها
ويدافع عنها إلا كل شاب غرّ ، ورجل مفقون مخبول لا يهّمه ضياع وقته وحياته وماله
في سبيل شهواته ، وماذا ينتظر الرجال الأحرار بعد هذا العار وسوء الحال وهتك العرض
وضياع المال ؟

هذا هو حكم الشرع في النساء العاريات ؛ أما القانون فقد نهى أيضاً عن ذلك وعن
الوجود بحالة منافية للحياء ، فقد جاء بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلي ما يأتي :

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع .
أولاً : من اغتسل في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء ، أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة .

لهذا يشكو المصلحون والمفسكرون في مصر في هذا العصر من خروج النساء الكاسيات العاريات ، ومن تصويرهنّ وهنّ عاريات ومن قص شعورهنّ ، وسيأتي الكلام على قص الشعر .

وبالجملة فقد تدهورت أخلاقهنّ واحترار الناس في تعليل ذلك ، وفي التماس الدواء الفاجع له لاجه ، ولو بحثوا ملياً في سبب انتشار هذه الأدواء بين النساء لوجدوا أن العلة والسبب الوحيد هو فقد الحياء والعفة من النساء ، وضياح الفيرة من الرجال .
وقد جاء في الحكم : إذا فقد الحياء من النساء ، والفيرة من الرجال فقل على العالم السلام .
والله الموفق لما فيه صلاح حال النساء والرجال .

على فكرى

نشر بمجلة نشر الفضائل الإسلامية
السنة العاشرة - العدد ١٦ الصادر في ٢٠ رمضان
سنة ١٣٦١ - أول أكتوبر سنة ١٩٤٢

قص الشعر للنساء

هذه البدعة الحديثة الشائنة مما رمتنا به المدنية الأوربية الحديثة ، وسبق كتبت عنها ضمن آفات التمدن الحديث ، ونشرت بمجلة النهضة النسائية بالعدد السادس من السنة الخامسة الصادر في يونيو سنة ١٩٣٧ وأكتفى هنا بذكر خلاصتها :
لقد ذاعت هذه البدعة الحديثة بين السيدات المقدمات (المودة) وهي قص الشعر للرأس مثل الفتى وحلق القسم الخلفي (بالوسى) وتقصيره إلى درجة كبيرة بحيث أصبحت المرأة تشبه الرجل أو الشاب في شعر الرأس ، فضلاً عن أنها فقدت شعورها أيضاً ، إذ أى شعور للسيدة التي تسمح لنفسها بالجلوس في غرفة (صالة) الخلافة وتستسلم للرجل العامل

ليجربى لها عملية القص والتسريح بعد أن كانت تقعد أمام (الماشطة) البلاطة لتسرح لها شعرها وتضفره ، ولا تسلم عما يدور بينها وبين هذا العامل من الكلام الظريف الجذاب الخاص بالجنس اللطيف ! فتعسأ ثم تعسأ لتلك السيدات والبنات ! وأسفاً ثم أسفاً على حالتهم التي وصلن إليها !

وقد وصفها حضرة صاحب السعادة السيد شكري باشا في كتابه « المنظومة الشكرية » بقوله :

في عصرنا خرج النساء بلا حياء	يبدن ما أمر الله بحفيته
متبرنطات عاريات قلدت	ذات الخنا في قبحه وشناعته
قص النساء شعورهن مثل القتي	عمل يشين جاهلن في هيئته
فالشعر شطر جاهلها بل إنه	كل الجمال بطوله وغزارته
ومن النقيصة أن يقص شعورها	رجل فأين شعورها من يقظته
أين الرجال وأين غيرتهم لقد	باء الغيور على النساء بحسرتة
بدع حرام أغضبت رب الورى	وقضت علينا بالشقاء وذلتة
ما أقبح البدع التي قد شوهدت	حسن النساء بوشمها وبوحمتة
ظهر الفساد وعم أمة ديننا	من هجرهم شرع النبي بحكمتة
من خالف الشرع الشريف أصابه	طعن يشين بعرضه وبسمعتة

محاورة بين فتاة وأمها بشأن قص الشعر

الفتاة : ما أجملك يا أماء وأنت تكلمين رأسك بهذا التاج الطبيعي ، هدية من الله لنساء البشر لم يرفضها (لأن الشعر تاج المرأة) .

الأم : ماذا تقصدين ؟ وما الهدية التي من الله علينا بها ؟ ، وكل ما أعطانا هدايا ونعم .

الفتاة : حقاً ما تقولين يا أمى ، كل ما أعطانا الله نعمة ، ولكننا نتعamy عنها وحتى نعتدى

على خلق الله ونتمرد على جميل صنعه (فنقص شعرنا) .

الأم : يقولون إن هذا من مقتضيات المدنية الحديثة وإن خطيبك يريد ذلك .
الفتاة : ماهذه المدنية يا أماه التي تعتدى على الجمال الطبيعي وتقلبه وقاحةً وشناعةً .
الأم : إني شخصياً يا ابنتي لا أقبل هذا ، فأنا دائماً أبدأ أسمع من جدتك أن نساء العصر
يسمون ذلك بالتجديد ، مع أن الجمال كل الجمال أن يسدل الشعر فتبين الفتاة فيه
بوجه كالبدن في الليلة الظلماء ، وعند السكر فهو التاج البديع يكللها الوقار .
الفتاة : أنا لا أرضى بهذا الخطيب الذي يجب التقليد الأعمى ، ولا أرضى عن هذه (المودة)
الخرقاء ، ولأر بي شعري من الآن .
الأم : نعم يا ابنتي فلنتحترم كلام أولئك النقاد الذين ينصحوننا بترك هذا التفرنج الذي
لا يوافق ديننا ونحترم قوميتنا وعاداتنا قبل كل شيء .

النهضة النسائية

السنة الخامسة العدد ٥٩ أغسطس سنة ١٩٢٧

صور النساء العاريات

بينما كنت أطلع في إحدى المجلات الشهيرة الذائعة الصيت ، وجدت صورةً جميلةً
لامرأة عارية لا يسترها إلا حجاب شفاف يستر العورة فقط ، فاستأنت لهذا المفطر وتأملت
كثيراً وقلت في نفسي يا ضيعة الأخلاق ! وكتبت لأحد المحررين بجزيدة الأهرام (وكنت
أظن فيه خيراً) خطاباً خلاصته ما يأتي :

ماقولكم دام فضلكم في الصورة الجميلة المرفقة بهذا ، التي تحرك أعصاب الشيوخ
والشبان ، هل يصح عرضها على الأنظار ؟ ألم يكن نشرها بمجلة مخلاً بالآداب ، وتحريضاً
على ارتكاب جريمة البغاء ؟ التي قررت الحكومة من عهد قريب إلغائها ؟

أفلم يكن من الواجب محاربة الأسباب الداعية إليه والمحرضة عليه بمنع نشر مثل هذه
الصورة في المجلات ؟ أفلم تكن هذه الصورة من الصور المفسدة للأخلاق التي يحرم القانون
نشرها ؟ ويظهر أن هذا الخطاب المرسل في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ إما أنه لم يصل لصاحبنا

أو وصله وأهله مجاملةً لصاحب المجلة التي نشرت فيها هذه الصورة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ولم يكتب كلمة عنها .

والحمد لله الذي لا تخفى عليه خافية ، قد أظهر الحق و بين صحة ماقلته في خطابي المذكور على لسان حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ، فقام بحملة عنيفة على نشر الصور الخالصة وعرضها ، وكتب مقالاً ضافياً نشر بالأهرام في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ وكذا حضرة صاحب السمو الأمير محمد علي توفيق باشا كتب لرفعة رئيس الوزراء خطاباً حاسياً يطلب فيه منع الصور العارية حمايةً للنش من التردى في مهاوى الفساد .

ورد عليه رفعة رئيس الوزراء ردّاً جميلاً شاكرآ له حسن غيرته على الدين ، وصون الأخلاق والآداب ونشر بالأهرام في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

كما أن غبطة بطريك الأقباط كتب لرفعة رئيس الوزراء في هذا الصدد أيضاً يطلب منه علاجاً حاسماً .

وبناء عليه كتب رفعة رئيس الوزراء لإدارة المطبوعات بعمل منشور لحضرات رؤساء الصحف والمجلات لإلغيات نظرهم إلى ماينشر في بعض الجرائد والمجلات من صور ورسوم عارية أو شبه عارية ، فقامت بهذا الأمر فوراً وأرسلت هذا المنشور وطلب إلى حضراتهم الكشف عن نشر تلك الصور ، وقد نشر هذا المنشور بالأهرام في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . وإليكم جميع مانشر بجريدة الأهرام في هذا الموضوع من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ إلى الآن .

ويليه صورة من الموصل حول الصور الخلية ، وكلمة من مفتى الموصل يشكر شيخ الجامع ، وشكر من الاتحاد النسائي .

أرجو أن يكون من وراء ذلك مانبغيه من الإصلاح لنسائنا والمحافظة على الأخلاق والدين وصوناً للآداب ، والله الموفق لما فيه الخير والصواب .

على فكرى

١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩

حملة عنيفة على نشر الصور الخليعة وعرضها

من شيخ الأزهر ورئيس الشبان المسلمين إلى رئيس الوزراء

كان فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الجامع الأزهر قد تلقى رسائل كثيرة من أهل الرأى فى البلاد يشكون فيها مما تتعرض له أخلاق الناشئة فى مصر من مواظبة بعض الصحف والمجلات على نشر صور خليعة جزرية ، ودأب بعض دور السينما على عرض مثل هذه الصور مما يثير أخط الفرائز ، ويضعف فى نفوس الشعب فضيلة الحياء ويطالبون بانخاذ تدابير حاسمة لمنع هذا العبث الخطير .

وقد عني فضيلة الأستاذ الأكبر أعظم العناية بهذا الموضوع ، وكان من أثر عنايته به أن أرسل إلى صاحب المقام الرفيع حسين سرى باشا رئيس الوزراء الكتاب الآتى نصه :
بعد الديباجة : « إن عهدنا وعهد البلاد بكم أنكم شديدو الحرص على النظام العام والاستمسك بعروة الدين الوثقى ، والحفاظة على صون المجتمع المصرى الإسلامى من كل عوامل الشر والفساد التى تجتاح الشعوب وتفسد أخلاق ناشئها وتعرضهم للانحلال الخلقى والتدهور الاجتماعى والتردى فى الرذيلة ففتصدع قوميتهم ، وتنهار مقومات حضارتهم وتضيع معالم تقاليدهم الإنسانية السامية دون أن يدركوا سوء ما ينقادون إليه من مغريات ويندفعون فيه من ملذات آخرها الشقاء لهم ولأوطانهم .

ولما كنا أحرص ما نكون على أن ننبه إلى مواطن الزلل فى مجتمعنا المصرى لنسكن لأمثال رفعتكم من القادة والمصلحين من الحس فيها بمضاء ، وتخليص البلاد من أثرها وعواقبها الوخيمة ، وكنا نعلم فى رفعتكم الغيرة الدينية والحرص الشديد على مصالح البلاد القومية رأينا أن نضع بين يدي رفعتكم بعض ما استرعى النظر من مظاهر لها خطرها على كياننا القومى ، وكرامة بلادنا الدينية وإن بدت فى مظهرها تافهة عديمة القيمة إلا أنها كالمريض العضال ينخر فى عظام الأمة ويهدد كيانها الاجتماعى والدينى والخلقى ، ويتركها منهوكة القوى محطمة الروح المعنوية لا وازع لها من دين أو خلق ، ولا حافز لها من تقاليد

سامية أو مبادئ إنسانية ، تلك المظاهر الخطرة هي ما دأبت عليه بعض الصحف والمجلات وأصحاب دور السينما أخيراً من الإكثار من نشر الصور العارية الفاضحة في أوضاع تشيّر أحط الغرائز البهيمية وتصرف الناس عن التفكير في عظام الأمور وتدفعهم إلى التردى في مهاوى الرذيلة ؛ ولو اقتصر تأثير هذه الصور الخليعة على الكبار لكان الخطب ولسكنها يا صاحب المقام الرفيع تصل السيدات والبنات في خدورهن ، وإلى الشباب والأولاد من أبناء هذه الأمة في مدارسهم وملاعبهم وبيوتهم وهم ما يزالون في دور المراهقة لما تنضج أحلامهم ، وتقوى مداركهم على التمييز الصحيح بين ما هو خير وما هو شر ؛ وأشد البلية أن الذين ينفثون هذه الدعايات الفاضحة الهدامة يغرون بها عقول الناشئة ويزيفون عليهم الحقائق حين يلبسون دعوتهم الباطلة ثوب المدنية الحديثة ، ويخلعون عليها زوراً وبهتاناً اسم التقدم الاجتماعي والنهضة الغربية ؛ والشباب بطبعه في هذه السن الباكرة نائم منقاد إلى الملذات والمغريات ما لم يعصمه وازع قوى ، وما لم تأخذه يد حازمة فتمنعه من التأثر بهذه الفتنة الضالة المضلة حتى تكمل أدوات تفكيره وينضج حسه الديني والقومي ، وعندئذ يستطيع أن يميز بين الخير والشر :

تلك صبيحة مخلصه يا صاحب المقام الرفيع أردنا بها أن ننبه إلى مكن الخطر ومنبت الشر قبل أن يستفحل ويعز على العلاج ، مؤملين أن نجد من رفعتكم وأنتم خير من يرجى في العمل لمجد مصر والمحافظة على كرامتها وتقاليدها قبولاً حسناً يصحبه كالمهد برفعتكم المبادرة الحازمة إلى تخليص البلاد من الانجذارات الضارة ، وتوجيهها إلى الغايات السامية والمثل الرفيعة التي تحقق مجد الوطن وعزة البلاد في ظل « جلالة مولانا الفاروق المعظم حفظه الله وأدامه » . الأهرام في ١١/٣٠ سنة ١٩٤٩

من رئيس الشبان المسلمين إلى رئيس الوزراء

هذا ، وكنا قد أشرنا من قبل إلى اهتمام صاحب السمو الملكي الأمير الجليل محمد علي بموضوع نشر الصور العارية والخليعة في بعض الصحف والمجلات ، وخطر ذلك على الأخلاق

العامه ، ودعوته لسعادة صالح حرب باشا للتحدث إليه في هذا الأمر بوصف كونه رئيس
أكبر جمعية دينية في البلاد .

ونذكر اليوم أن سعادة صالح حرب باشا وجه كتاباً في هذا الشأن إلى رفعة رئيس
الوزراء هذا نصه :

تعلمون رفعتكم أن مقومات الأمة أخلاقها وأنه بقدر تمسكها بأهداب الفضيلة ومجافاتها
مواطن الرذيلة تكون مرتبتها بين سائر الأمم ، وقد أخذت مصر في عهد الفاروق العظيم
مكانها من الصدارة الدولية ، ونالت على يديه ما لم تنله أمة ناهضة فتية ، فكان لزاماً على
حكامها وقادتها وزعمائها والمصلحين من رجالها والعاملين في أحزابها وهيئاتها وجماعاتها
أن يتفقروا على أمر واحد مهما اختلفوا على غيره من الأمور ، وأن يجمعوا على غاية واحدة
مهما تفرقوا على سواها من الغايات ، وهذه الغاية التي يجب أن يهدفوا إليها جميعاً هي حماية
الأخلاق في وطننا العزيز .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبوا أخلاقهم ذهبوا

ولكننا للأسف الشديد نشاهد في مصر معاول الهدم الخلقى تعمل في كل مكان ؛
فالجلجات الخليعة ، وما أكثرها - تنشر تحت ستار الفن الرفيع صوراً يندى لها وجه الحياء
لتستشير في شباب الأمة وشاباتها غراز الحيوان ، وتنزل بالمستوى الروحي إلى مهوى
الذل والهوان .

ودور السينما تعرض أفلاماً لا هم لها إلا استعراض النساء استعراضاً يكشف عن مفاتن
الجسد ويغري بالإثم والهدوان ، وهذه الإباحة كما لا يخفى على رفعتكم تهدم كيان الأسرة
ومقومات الأخلاق .

والمسارح الوضيعة بما يعرض فيها على جمهور الشعب من رقص خليع وغناء مائع
وموسيقى متخاذلة ، إنما تثقل الرجولة وتقضى على المهمم .

أما ميادين السباق فقد أحرزت قصب السبق في دفع هذا الشعب المسكين إلى مهوى
الفقر والدمار ، وإن الكثير من أفراد الشعب ممن تهرهم هذه المفاتن يدفعون من ثمن قوتهم

تمن الصور العارية والمقالات الإباحية الداعرة ، ويراهنون بما يملكون من قروش قليلة في ميادين السباق . ولا يخفى على رفعتكم أن كثيراً من أخلاط الأمم قد أدخلت في عهد الاحتلال البغيض على هذا البلد باسم الفنون والآداب ضروب الرذائل وأفانين المجون ، وهي أمراض وبائية خطيرة تسرى في جسم الأمة سريان السرطان والطاعون ، وإن مصر لترجو من مقامكم الرفيع في هذه الفترة الخطيرة من تاريخ نهضتها أن تأخذوا بما عرفتم به من صلابة في الحق بأسباب الشدة ما يكفل حمايتها من هذه الفوضى الأخلاقية التي تفتك في كيانها وتهدم من بنيانها بأبلغ مما يفتك القمر والجهل والمرض ، وإن ترضوا رفعتكم بما يصيب الأسرة المصرية من تفكك وانحلال بسبب ما يعرض عليها ، وما ينشر من فن رخيص يهدف أصحابه إلى جمع المال بأيسر الوسائل وأرذلها .

وإذا كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الأمر الخطير بسبب مانع وما لانعم من عراقيل هذا البلد الظاهرة والخفية ، فإن رفعتكم على رأس وزارة من رجال التشريع وجهابذة القانون تملكون أسباب القضاء على هذا الخطر الداهم . قضاء الحازم الحكيم .

ولنا في وطنيتكم الصادقة وخلقكم العالي الكريم رجاء وأمل لن يخيب ، وفق الله رفعتكم في ظل الفاروق العظيم لخدمة وطننا العزيز إنه سميع مجيب .

الأمرام في ١٢/٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩

الأمير محمد علي يكتب لرئيس الوزراء

للمعمل على منع نشر الصورة الخليعة والعارية حماية للنشء من التردى في مهاوى الفساد كان صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي قد تحدث إلى سعادة اللواء محمد صالح حرب باشا ، الرئيس العام لجمعية الشبان المسلمين ، كما تحدث إلى شخصية رسمية كبيرة ، في شأن الصور العارية التي تنشر في بعض الصحف ، وأثر ذلك في الأخلاق العامة على مارويناه منذ أيام .

وقد تفضل سموه الملكي على أثر اطلاعه على الكتابين اللذين أرسلهما في ذلك إلى
رفعة رئيس الوزراء كل من فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وسعادة اللواء
صالح حرب باشا ، فأرسل إلى رفعتيه الكتاب الذي نشره فيما بعد معرباً عن اغتباطه
بما جاء فيهما ، مهيباً برفعة رئيس الوزراء أن يبادر بما عهد فيه من الحكمة والحزم إلى وقف
هذه الموجة الجائحة بالوسائل التشريعية والتهذيبية .

وبعد ظهر أمس توجه إلى دار الرياسة صاحب العزة أحمد مختار بك السكرتير الخاص
لسمو الأمير وسلم كتاب سموه الملكي إلى رفعة حسين سرى باشا فتلقاه بالشكر ، ووعد
بالعمل العاجل على تنفيذ ما اشتمل عليه من كريم التوجيه
وهذا نص كتاب الأمير الجليل :

حضرة صاحب المقام الرفيع حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء .

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد : فقد طالعتنا بعض صحف الصباح والمساء يوم ٣٠ نوفمبر
بخطاب كبير من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر إلى مقامكم
الرفيع يعقبه خطاب آخر إليكم من سعادة صالح حرب باشا باسان جمعية الشبان المسلمين
بارك الله فيهم ، يتفقان معني وغاية في الشكوى الصارخة من المبالغة في عرض صور نسائية
عارية أو شبه عارية ، والافتنان في تصوير الخلاعة البذيئة .

ولقد اغتبطت نفسي بمقاصد الخطابين ، وما توجهها به إلى شخصكم من وطيد الأمل
في تحقيق ما يرجوانه ، لما ألمسه وأعتقده في جملة صفاتكم النبيلة من غيرة على الكرامة
الإنسانية والفضيلة بين أبناء هذا الوطن العزيز عليكم .

وإني أتهنئ هذه المناسبة لأضح صوتي لفضيلة شيخ الجامع الأزهر وسائر الهيئات التي
تشكروا مما تنشره بعض الجرائد والمجلات المصرية من صور تكاد توحى بمذهب العراء الذي
لا يستسيغه إلا طائفة من أهل الشذوذ الخلق والنسب ، وتبدع في الإغراء والتشويق بالرموز
والرسوم إلى إثارة الغرائز الجنسية فتحوم بالنسب في دور التكوين حول ذلك الهوى
وأوشكوا أن يقصوا فيه ويتردوا في مهاوى الفساد .

(١٤ - مرشد الأنام)

قد يرى بعض رجال الصحف والمجلات أن هذه وسيلة من وسائل الرواج تأتي بالرجح في ميدان التسابق الصحفي والكسب المادى ، وتلك - للأسف - معذرة أنكى في الاستهتار بمقومات الأخلاق ونبذ الدستور القائل : « الحياء من الإيمان » مما أربأ بوظفتهم وكرامتهم عن أن يستبيحها إذا ما قارنوا بين عرض زائل من ربح مادى ، وبين خسارة تدنس قدس الأخلاق .

ولديهم من وسائل الفن الصحفي ما يفنيهم عن ذلك ، فهناك جرائد ومجلات لم تأخذ بتلك الوسائل نالت من الشهرة وسعة الانتشار مكانةً عظيمةً بما تقدمه من عرض للمكتشفات العلمية والفنية والصناعية ، ومن الصور الجغرافية والتاريخية وغير ذلك كثير من نبذ عن الرياضة والثقافة وأحوال العالم التي تشرق كل يوم بمجديد ، من شتى أخبار الحوادث والسياسات في هذا العصر عصر النهضة والتطور السريع .

إن التوجه منهم بالشكوى إليكم في هذا الصدد أستشعر منه معنى الاستغاثة وصددها عن لسان الآباء والأمهات ، وعن كل حريص على النشء البرى الذى عليه اعتمادنا في تكوين هذه الأمة ومستقبلها قوة وعزةً ومجداً ، وها أنتم أولاء القائمون على شئونها ، المضطلعون بالمسئولية العظمى أمام ضميركم وأمام الله . فلا شك أنكم لاتألون جهداً في النهوض بالخير من جميع الوجوه لأبناء هذا الوطن الذى أنتم فيه - مع هذه المسئولية العامة - أباء لعائلة ، ورأس فروع لها عديدة ، يناها ما ينال تلك الأمة ، وستعملون على ترقية العقليّة الأدبية ، كما تحرصون على حماية الفضيلة الأخلاقية في ربوع هذا الوطن ، بما يشيع الطمأنينة على تكوين جيل ينشأ على أسس سليمة ، فها هو ذا دستور الحياء مقررأ في دين الإسلام ؛ كما أنه من روح الأديان السماوية الأخرى . وفي طرح الحياء فقدان لجماع أصوله وشعبه من نخوة وشهامة ومروءة وغيره على العرض والقومية ، فهو من بواعث العزة والكرامة الآدمية . وفي انتظار ماترونه من الحكمة والحزم في إجراء وقف هذه الموجة الجائحة بالوسائل التشريعية والتهديبية ، أرجو لكم التوفيق ، والسداد والمثوبة من الله ولىّ التوفيق .

محمد على توفيق

القاهرة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩

مذكرة من جمعية الشبان المسلمين

هذا ، وقد أعدت جمعية الشبان المسلمين مذكرة جديدة طالبت فيها بمنع نشر الصور العارية ، وتقرر أن يتوجه إلى دار الرياسة اليوم وقد منها مؤلف من حضرات : صالح حرب باشا ، والدكتور منصور فهمى باشا ، والشيخ محمد عبد اللطيف دراز ، لتقديم هذه المذكرة باسم الجمعية إلى رفعة رئيس الوزراء .

رئيس الوزراء يتخذ العلاج الحاسم لنشر الصور الخليعة

كتاب من رفعتة إلى سمو الأمير محمد على

نشرنا أمس الكتاب الذى أرسله صاحب السمو الملكى الأمير الجليل محمد على إلى صاحب المقام الرفيع حسين سرى باشا فى شأن العمل على منع نشر الصور الخليعة العارية فى الصحف والمجلات .

وقد عنى رفعة سرى باشا ببحث هذا الموضوع عناية خاصة ، وطلب إلى بعض كبار المسئولين فى وزارة الداخلية أن يعرضوا عليه نماذج من الصور التى نشرت من هذا القبيل فى الصحف المحلية والأجنبية ، فلما اطلع على هذه النماذج ، رأى وجوب مصادرة هذه الصور ومعاينة ناشريها بمقتضى المواد الخاصة بحماية الآداب العامة فى قانون العقوبات ، ثم أعد رفعتة الكتاب التالى ، ردًا على كتاب سمو الأمير ، وأرسله إلى سموه أمس مع أحد كبار موظفى رياسة الوزراء .

« حضرة صاحب السمو الملكى الأمير الجليل محمد على

تشرفت بتسلم كتابكم الكريم المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، وهو ينطق بأفصح بيان عما استفاضت به الشكوى هذه الأيام من إسراف بعض الجرائد والمجلات فى نشر الصور الخليعة بشتى الأشكال والألوان والأوضاع مما تنقزز له الفضيلة والمروءة ، ولا تستسيغه الأخلاق والكرامة ، ولا يطيقه الذوق السليم ، ولا عهد لمصر فى تاريخها الطويل بمثل هذا

الفساد الذي أشارك سموكم كل المشاركة في استنكاره والسخط عليه ، والشعور بضرورة وضع حد له .

ولاشك عندي في أن انغماس بعض الصحف والمجلات في هذه الحماة المرذولة ، واسترسالها في هذا النوع من الفجور ، إنما يرجع في الواقع إلى شعور أصحابها ومحرريها بكساد بضاعتهم العلمية والفنية ، ورغبتهم في بيع وريقاتهم بأية وسيلة مهما يكن فيها من مجافاة آداب البلاد وتقاليد أهلها ، ومهما يكن من أخطارها في استئثار الغرائز والأضرار بأخلاق شباب الجيل وسمعة البلاد .

لهذا تراني - ياسمو الأمير - معنياً كل العناية بدرس أوجه العلاج الحاسم الراجع لهذا المرض الخلقى الذي يتجرب به ، ويتنافس فيه بعض المفسدين من الصحفيين .

وأرجو أن أوفق قريباً إلى وضع حد لهذا الفساد الذي استشرى ، إنقاذاً لأخلاق الشباب ، ومنعاً لانتشار تجارة صحفية بائنة على حساب الفضيلة والذوق السليم .

وإني مع تكرار الشكر لسموكم على غيرتكم السليمة الكريمة ، وتفضلكم بالكتابة إلى أرفع إلى سموكم احترامي وإجلالي .

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

الأهرام في ١٢/٥/١٩٤٩

من بطريرك الأقباط لرئيس الوزراء

بعث غبطة الأنبا يوساب الثاني بابا الاسكندرية ، وبطريرك الكرازة المرقسية بالكتاب التالي إلى رفعة رئيس الوزراء ، وقد استنله بتعمية الرئيس والدعاء له ، ثم قال : « في هذا المهسد الذي يقتضى من رجال الدين والتربية والتعليم بذل الجهود العظيمة في حماية الأخلاق ، ورفع منار الفضيلة في سائر الآفاق ، دأب بعض الصحف ودور السينما وناشرو الإعلانات على نشر صور فاضحة خبيثة ، بعيدة عن الحشمة والوقار ، تثير مكانم الغرائز الدنيئة ، ولايسع كل حريص على أخلاق الشباب أن يفتل التأثير السيئ الذي يحدثه هذا النشر في الناشئة ، مما يؤدي إلى إشاعة الفساد في كل مكان ، ثم إضعاف روابط

العائلات ، و إلى تقويض دعائم الفضيلة ، والقضاء على رسالة التعليم والتثديب ؛ فضلاً عن أن نشر هذه الصور ، بما انطوت عليه من أوضاع نابية كثيرة الغواية ، تنتهي إلى صرف الناس عن الاهتمام بالقيم السامية العليا التي يدعو إليها رجال الدين والتربية ، ويعملون على إشاعتها بين الناس .

وقد كانت هذه الحال المؤسفة باعثاً على القلق الشديد من جهة الأخلاق التي هي أعز ماتباهاي به الأمم ، وكانت مدعاة للخشية من أن يستمضى الداء على العلاج ، وينحرف الشباب عن جادة الصواب ، ويستمرثوا حياة العبث والهوى والاستهتار .

ولما نعهد في رفعتكم من الاستقامة والجد والجرأة ، والحرص على الخلق الكريم ، نتقدم إليكم مرددين أصوات حضرات رجال الدين ، طالبين أن تفضلوا فتمتخذوا من الإجراءات الحاسمة ما يكفل للوالدين اطمئناناً على سلامة خلق أبنائهم ، وما يظهر البلاد من مفسد بعيدة الأثر .

وإن الأمر ليحتاج إلى تعاون المسؤولين على درء الأخطار عن الجيل الحديث ، وإذا كان على المعلمين والوعاظ والمرشدين واجب النصيح والإرشاد . فعلى أولياء الأمر أن يعملوا من جانبهم في سبيل الحد من تلك النشرات المغرية على الرذيلة حرصاً على سلامة الشباب وسمعة الوطن العزيز .

والله المسئول أن يكافي رفعتكم عن الحسنى بخير الجزاء ، وأن يحفظ للبلاد عاقلها العظيم ، وربان سفينتها الحكيم (جلالة مولانا فاروق الأول) أعز الله به الأمة ، وثبت قوائم عرشه بالعدل والحكمة .

الصور المخلة بالأداب

المطبوعات تطلب الكف عن نشرها

وجهت إدارة المطبوعات في وزارة الداخلية أمس كتاباً إلى رؤساء تحرير الصحف والمجلات قالت فيه : إنه قد لفت الأنظار في الفترة الأخيرة ما تنشره بعض الجرائد والمجلات

من صور ورسوم عارية أو شبه عارية ، وما تكتبه أحياناً من تعليقات مسيئة للأدب عن تلك الصور والرسوم ، وذكرت أن الشكوى قد تعددت من أن الإسراف في نشر هذه الصور والرسوم يهدد أخلاق النشء والشباب ، ونوّهت بما في قانون المطبوعات والمقوبات من نصوص وأحكام كفيلة بحماية الأدب العامة ، وبما في قانون نقابة الصحفيين من قواعد كفيلة بحماية مهنة الصحافة مما يحط من شأنها ، ثم قالت : إن إدارة المطبوعات - رغبةً منها في التعاون مع الجرائد والمجلات على تأدية رسالة الصحافة على الوجه الأمثل وفي حدود حرية النشر - رأت أن توجه نظر حضرات رؤساء التحرير إلى الكف عن نشر الصور والرسوم الخجلة بالأدب ، والتي لا تتفق مع تقاليدنا وعاداتنا المصرية ، وإن الأمل كبير في أنهم سيحققون هذه الرغبة التي تهدف لخير الوطن .

وقد تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى ، عميد كلية اللغة العربية ، صورة البرقية التي أرسلها أمس إلى رفعة رئيس الوزراء يشكر فيها لرفعته باسم الكلية أساتذته وطلاباً وعده باتخاذ الإجراءات الحاسمة السريعة لمنع نشر الصور الخليعة ، حمايةً للأخلاق والفضيلة ، ويشاطر رفعته في أن الجري وراء الكسب المادي يجب ألا يكون سبباً للخروج على تقاليد الأمة ، ومعولاً تهدم به الأعراض والكرامات .

الأمرام في ١٢/٦/١٩٤٩

وقد تلقينا صورة برقية أرسلها سعادة اللواء محمد صالح حرب باشا إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد على لمناسبة كتاب سموه إلى رفعة رئيس الوزراء هذا نصها :
« شكر الله سعيكم ، وحيثكم ملائكة السماء ، وأثنى عليكم كل مؤمن ، ودعا بطول بقائكم .

وإني باسم المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين ، أتقدم إلى مقام سموكم الكريم بأبلغ الحمد والشكر على هذا التوفيق العظيم في سبيل الله والوطن ، ولن يعتمد سيف جردتموه لحماية الأخلاق ، وإنقاذ البلاد حتى ينتصر . »

كذلك تلقينا من سعادته صورة برقية أخرى أرسلها إلى رفعة رئيس الوزراء هذا نصها :
« خطابكم لحضرة صاحب السمو الملكي الأمير الجليل محمد على أثلج صدور المؤمنين ،

حياءكم الله ، وحياءاً في شخصكم الحزم والبأس الشديد في سبيل حماية الأخلاق ، فباسم
المركز العام لجمعية الشبان المسلمين ، أقدم لرفعتكم وافر الحمد والشكر على الموقف الحاسم ،
فإلى الأمام حتى تنقذوا الوطن من أعدائه الأقر بين (ويزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

صوت من الموصل

حول الصور الخلية

تلقي صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي ، من السيد حبيب السعيدى مفتي الموصل ،
البرقية الآتية :

« إلحاقاً ببرقية كانون الحالى أشكر لصاحب الجلالة الملك ، ولسموه ولى العهد ورفعة
رئيس الوزراء ، ولبعض الجهابذة والعباقرة من علماء الكفانة وأدبائها ، أشكر باسم العروبة
والإسلام لجميع هذه النخبة الصالحة- العناية بوجوب تنزيه الصحف والكتب والمجلات عما
يخل بالآداب الإسلامية الموسومة بالعزة والكرامة والتقاليد العربية المعروفة بالغيرة والشهامة ،
فالأقلام مرآة العصر ، للحكومات والشعوب ، حسناً أو قبحاً ، ومحور التوجيه استقامة
أو عوجاً ، وإنما ينجح الشرق بتقليد الغرب في فضائله لارذائله ، وإن أول من يسأل عن
أمر الأمة أمراؤها وعلمائها ، والأمل بالشقيقة الكبرى أن تكون خير قدوة ، وإن العالمين
الإسلامي والعربي لذلك منتظران . فطوبى للعاملين و بشري المخلصين ! »

تلقي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الجامع الأزهر برقية من
سماحة مفتي الموصل يشكر لفضيلته فيها محاربه نشر الصور الخلة بالآداب ، أو عرضها
في السينما ، وحرصه على الآداب الدينية والأخلاق الفاضلة ، ويرجوه التوفيق في هذا
السعى الحميد .

شكر الاتحاد النسائي لفضيلة شيخ الجامع الأزهر

وقابلت فضيلة الأستاذ الأكبر أمس السيدة (سيزا نبراوى) سكرتيرة الاتحاد النسائي
المصرى ، حيث قدمت الشكر إلى فضيلته باسم الاتحاد على عنايته بالمحافظة على الأخلاق

العامه ، كما قدمت إلى فضيلته نسخة من البيان الذي أعده الأتحاد وقدمه إلى مختلف الأحزاب في هذا الشأن .

الأمرام في ١٦/١٢/١٩٤٩

وبهذه المناسبة نذكر ما جاء بمجلة البريد الإسلامي الصادرة في ديسمبر سنة ١٩٤٩ وهو : إن الحكومة التشيكية تنقد نشر الصور شبه المارية على الجدران ، وقد عاقبت إحدى فرق الجيش التي علقت هذه الصور في الشكنات ، وأما في مصر فقد درجت صحفها على نشر هذه الصور ، وضح العلماء ، واحتجبت الجماعات الإسلامية ، وسموؤ ولي العهد الممظم ، وللآن لم يتخذ إجراء ضد هذه الحالة المزرية .
من المنتظر أن تتخذ الحكومة المصرية إجراء سريعاً لمنع نشر الصور المثيرة بالصحف (وقد فعلت) والمرجو أن يمتنع هذا أيضاً على شاشة السينما حفظاً لأخلاق الشعب ، وإبقاء على سلامته ، وصونا لتقاليدنا ودينه .

وبعد الصور العارية ...

ماحكم الفضيلة والشرع في الأجساد العارية ؟

الصحافة النظيفه ترحب بهذا القرار الذي اتخذ أخيراً بحظر نشر الصور العارية التي تشير الغرائز وتغري الشباب الفائر ، وتخرج الفضيلة وتجرح مكارم الأخلاق .
والصحافة القوية بموادها وتحريرها ترحب بقرار الحظر المذكور ، لأن لها في قوتها ما يضمن لها الذبوع وسمة الانتشار ، ويفنيها عن الاتجار بالصور العارية واستجداء قروش الشباب المحروم !

ولكن - وهذا رأي متواضع أبديه ، ولا ألع كثيراً في طلب الجواب لكي لا أخرج طائفة ممن تتقدم أسماءهم ألقاب أصحاب ... وأصحاب ... وأصحاب ... وعلى رأسهم أصحاب الفضيلة حمادة الدين الحنيف !

ولكن يحسن بولاة الأمور أن ينشروا على الناس مذكرة تفسيرية لقرار الحظر المذكور ...

مثلاً: هل الحظر مقصور على الصور العارية لكواكب السينما الأجنبية ومن في حكمهن؟ والصور العارية لنساء وفتيات غير معروفات بالاسم واللقب؟ والصور العارية المرسومة من الخيال لانقلاً عن الحقيقة؟

هل قرار الحظر المذكور مقصور على هذه الأنواع من الصور العارية... أو أن حكمه يشمل الصور العارية لبعض سيداتنا وآساتنا المصريات في الولائم والحفلات مما تنشره الصحف والمجلات...؟

ثم ماهو المقصود تماماً وعلى وجه التحديد من كلمة (الصور العارية)؟

هل يجب أن تكون صاحبة الصورة عارية تماماً لكي ينطبق قرار الحظر؟ أم يكفي مثلاً أن تكون الصورة لسيدة قد عرّت ظهرها وصدرها ونحوها نزولاً على حكم آخر (مودة) جاءتنا من باريس مع هؤلاء (المانكان) اللاتي تعلن الصحف عن زيارتهن لمصر في موسمي الشتاء والربيع، وتزدحم قاعات فنادق القاهرة الكبرى بفضليات السيدات والآسات المصريات لمشاهدتهن وهن يعرضن آخر الأزياء؟

هذا ثوب للسهرة يكشف عن الصدر، ولا يخفي النهدين إلا بالقدر الذي يفري ولا يشفي... أو بالقدر الذي يثير الغرائز أو يثير الفضول؟

وهذا ثوب يكشف عن الظهر كله والصدر كله... وقد شد نصفه الأدنى إلى الكتفين بشرائط أدق من الصراط المستقيم!

هل نشر صور سيدات مصر وآساتها في حفلة ما وهن في هذه الثياب... يعتبر نشر صور عارية مما ينطبق عليه قرار الحظر؟

الجواب: نعم إن كان قرار الحظر المذكور قد صدر لحماية الشباب من الفتنة والإغراء... وأخلاق الشباب أن يزداد فطنة وإغراء بهذا الجمال العاري لسيدات وآسات مصريات يعرفن بالاسم واللقب... من الجمال العاري لأنث لا يعرف عنهن شيئاً!

فهل لولاة الأمور وأصحاب الفضيلة حماة الدين الحنيف أن يعلنوا رأيهم الصريح ويقولوا إن الحظر يشمل نشر صور الحفلات الساهرة التي تقام في مواسم القاهرة والإسكندرية،

والتي تستعرض فيها طائفة من سيدات وآنسات مصر منان ومحاسن أجسادهن البديعة المغربية؟ أو أن ولاية الأمور وحماة الدين يؤثرون هنا السكوت ... حتى لا يهرجوا سادتنا من رجال الدولة وكبار الأغنياء الذين يشتركون في هذه الحفلات هم وزوجاتهم وبناتهم ويتبادلون فيما بينهم التهنأى والإعجاب بهذه الفتنة وهذا الجمال !

إن قرار الحظر المذكور قد صدر نزولاً على حكم الفضيلة، والفضيلة فيما يظهر معنى نسبي يختلف باختلاف البيئة والزمن والظروف ، فما كانت تأباه الفضيلة منذ أربعين عاماً مثلاً أصبحت تقره في هذه الأيام ! مثال ذلك ... الحفلات التي أشرت إليها ورقص المسلمات من ربات الحدور .

الفضيلة تقره لأن أصحاب الفضيلة حماة الدين في هذا البلد لم يقولوا كلمة ولم يفتحوا فمّ الثقي والورع باعتراض واحتجاج .

ولكن إذا كان حظر نشر الصور العارية قد صدر نزولاً على حكم الفضيلة التي هي معنى نسبي ، فإن هناك مائة قرار يجب أن تصدر نزولاً على حكم الدين ! والدين أوسع حكماً وأحكامه أدق معنى من أحكام الفضيلة ومكارم الأخلاق ...

ومن واجب حماة الدين من أصحاب الفضيلة أن يصارحوا الناس بحكم الدين في كذا وكذا وكيت وكيت مما أشرت إلى طرف منه ، فهل يفعلون ؟

كلا لن يفعلوا ! لأن حماة الدين في هذا البلد يذكرون الدنيا دائماً أبداً ، ولا يذكرون الدين إلا في أيام الجمع والأعياد !

هذه كلمة عرضت فيها لنوع من الأجساد العارية ! الأجساد العارية برضى صاحباتها وكل أنثى منهن حريصة على إثارة إعجاب الذكر ، ولكن هناك نوعاً آخر من الأجساد العارية ! العارية لاعن رضى واختيار ، وإنما عن فقر وعوز ! العارية لأن أحداً من حماة الدين في هذا البلد لم يجد حتى اليوم في أحكام الدين وأحكام الفضيلة نصاً شريفاً أو معنى كريماً يوحى إليه بنداء للناس أن ترفقوا بهذه الأجساد العارية واستروها يستركم الله !

الفضيلة تتأذى من هذه الصور العارية ... أما طفولة مصر العارية من بنين وبنات التي تفتش (الأسفلت) وتحت (البواكي) فأمر لاشئ فيه .

حماة الدين ! انسوا الدنيا ولو ساعة واحدة تذكرون فيها الدين ويوم الدين . . . جعلكم الله في زمرة المصطفين من عباده الذين نزههم عن الرياء والنفاق ! (التابعي)

قرأت بإمعان المقال الممتع الذي كتبه الأستاذ الفاضل محمد التابعي الصحفي المشهور في مجلة آخر ساعة بشأن الصور العارية وأنواعها طالباً من ولاية الأمور عمل مذكرة تفسيرية لقرار الحظر الذي وجهته إدارة المطبوعات إلى حضرات رؤساء تحرير الصحف والمجلات بالكف عن نشر الصور العارية الخلة بالآداب ، وهذا القرار ظاهر لا يحتاج إلى تفسير لأنه يعبر عن الصور العارية التي تنشر بالصحف والمجلات على العموم .

أما من جهة اعتراضه على الأجساد العارية لبهض السيدات والآنسات المصريات في الولائم والأفراح والحفلات مما تنشره الصحف والمجلات ، فهذا له الحق فيه لأنها في الحقيقة مزرية مخلة بالشرف والأدب ، والذي يدعو النساء إلى هذا هو التقنن في ملابسهن وأزيائهن لتكون طبقاً (المودة) الحديثة التي جاءت بها المدينة الغربية، ودخلت في بيوتنا وقلبت عوائدنا وتقاليدينا رأساً على عقب .

وقد كتبت عدة مقالات في مجلة نشر الفضائل الإسلامية ومجلة هدى الإسلام ومجلة النهضة النسائية من عهد بعيد مشيراً إلى ملابس النساء وأزيائهن وما يدور حولها وخروجهن بهذه الملابس عن حد الحشمة والوقار والكمال ، بل وذكرت ذلك أيضاً منذ خمسين سنة في كتابي « آداب الفتاة » في باب « آداب اللبس » موجهاً نظر الفتيات إلى عدم استعمال ملابس الخلاعة التي تظهر منها أجسامهن معلناً أنه قبيح بالمرأة الكاملة الغيورة أن ترى عارية الذراعين مكشوفة الصدر والنهدين والساقين إلى غير ذلك مما هو خارج عن حد الحشمة واللياقة محذراً الفتاة من التشبه ببعض الأفرنجيات اللواتي يكشفن صدورهن وأذرعتهن ، فإن عوائدهن تسمح لهن بذلك بخلاف العوائد الشرقية التي لا تبيح هذا الكشف ، بل تطلب التبحب والتستر محافظة على الأخلاق والدين .

فياحبذا لو وجهت إدارة المطبوعات قراراً آخر يشمل الحظر من نشر صور الحفلات
الساهرة التي تقام في مواسم القاهرة والإسكندرية ، والتي تستعرض فيها طائفة من سيدات
وآنسات مصر مفاتن ومحاسن أجسادهن البديعة المغربية ، كما أشار الأستاذ التابعي في مقاله
البديع الصريح ونزولاً على حكم الفضيلة والشرع الشريف .

نسألك اللهم أن توفق ولاية أمورنا ورجال حكومتنا وحماة الدين الحنيف للعمل إلى
مافيه نشر الفضائل واجتناب الرذائل محافظةً على الأخلاق والدين ، إنك السميع الحبيب .
٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ على فكرى

٧ - اختلاط الجنسين مجلبة للعار والشين

اختلاط الرجل بالمرأة هو من أعظم الأمور خطراً ، وأكثرها ضرراً ، وأكبرها إثماً ؛
لأنه بسببه هتكت الأعراض ، وفجرت البنات قبل النساء ، وعمّ الفساد بين العباد في جميع
البلاد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لقد انتشرت في هذا العصر في مصر بدعة جديدة ،
بل فتنّة شديدة على الدين وأهله ، جرّها إلينا التمدن الأوروبي الحديث ، ألا وهي كثرة
اختلاط الرجال بالنساء ، حتى أصبحت العادة المتبعة في الزيارات أن يزور الصديق صديقه
وممه زوجته وابنته وأخته ، وشاعت هذه العادة في العائلات خصوصاً بين طبقة المتعلمين من
الأمة المصرية تعليماً أفرنجياً في المدارس الأفرنجية (كالفرير والجزويت) وغيرها ، وفضلاً عن
ذلك صار الرجل يخرج إلى الأسواق والمتنزّهات والمجتمعات والاحتفالات متأبطاً ذراع
زوجته ، سافرة الوجه ، محمّرة الخدين والشفتين ، بارزة النهدين ، عارية الذراعين والساقين ،
وهو لا يرى في ذلك حُرمةً ولا عيباً أو ضرراً ، ولا يغار عليها من نظر فاسق أو كلمة فاجر ،
بل ربما وجد في هذا التبذل والاستهتار شرفاً وفخراً ، وسروراً وحبوراً ؛ تقليداً للأفرنج
في عاداتهم وتمسكاً بمدنيتهم ، ونبذاً لدينه وعوائده وبقائه أهله .

على أن نساء الأفرنج يخرجن مع أزواجهن وأولادهن في حالة الحشمة والوقار ، ونحن
نساؤنا يخرجن في حالة ليس بعدها عار وأى عار .

حقاً لقد سلبتنا تلك المدنية الكاذبة والعادات الخاطئة صفة الشهامة العربية والخيرة الدينية ، وأضعفت قوة التمييز والإدراك فجعلتنا نسوى بين الأجنبي من المرأة وبين محرما فنبيح للأول الاختلاط بها والمحادثة معها بل ومراقبتها .

وفضلاً عن ذلك نختار لخدمة منازلنا من الشبان والرجال من هو جميل الصورة ، مقبول الساعد ، معتدل القامة ، ونسمح لهم بأن يدخلوا بيوتنا ونساؤنا أمامهم سفارات حاسرات ، وربما كنّ بملابس النوم الشفافة وربما كنّ في مضاجهن .

والمصيبة العظمى والطامة الكبرى أن نسلم لهؤلاء الأتباع بأيدينا نساءنا وبناتنا تسلم المتاع ليذهبوا بهن في العربات والسيارات في الحدائق والمتنزهات لكي يتريضن ويستنشقن الهواء ، ويمروا بهن على قصور مشيدة وفنادق متمسة أعدت ويا للأسف للرقص الأفرنجى فيرقصن مع الرجال والشبان ، ويسمعن فيها من الأغاني الفرامية والهزلية المنحطة ما يحمر له وجه الحياء .

وهناك في عرف أهل هذا الفن يباح الرقص رقص الرجل مع امرأة أجنبية منه ولو بدون سابقة تعارف بينهما ، وهذا ما يسمونه عندهم (بالتعارف العائلي) المطلوب ، تنشده الحياة الاجتماعية الحاضرة ، وهناك لاتسل عما يجري بين الرجال والنساء مما لا يصح ذكره مراعاةً للأدب والحياء .

وبعد هذا كله يرجع بهن الخادم والسواق بعد مضي شطر كبير من الليل ، وبعولتهن أو أولياء أمورهن في البيوت ناعمون ، وإن شئت قل بمجلات اللهو والطرب يتمنون ويلهون .

وأكبر دليل على ذلك ما نقرؤه يومياً على صفحات الجرائد ، ونسمعه من ألسنة الناس من تزوج بعض فتيات المائلات الكبيرة والوسطى من سائقي السيارات والعربات وبعض الخدم ، وخروجاً على إرادة أسرهن ، وجلباً للمار لها ، وتدنياً لشرفها وسمعتها ؛ كما أن اختلاط السيدات الأجانب في السهرات والاحتفالات أدى لخروج النساء وهروبهن مع الرجال الأجانب إلى بلادهم والتزوج بهم زواجا عرفياً لازواجا شرعياً كما حصل لبعض النساء من المائلات

الكبيرة المشهورة ، ويا للأسف قد كثر في هذه السنوات الأخيرة تزوج الشبان المسامين
بالأجنبيات بأوروبا وأمريكا ألم يكن هذا نتيجة الاختلاط .

ولو بحثنا ملياً في هذه الطلة الشنيعة والعادة القبيحة لوجدنا أن السبب في تهتك النساء
وفجورهن وخروجهن عن حد الصيانة والنفاس ، هو إهال الرجال وتركهم عاداتنا الشرقية
وميلهم لاتباع العادات والتقاليد الأوربية ، مع أنهم لو نظروا بعين البصيرة وجدوا أنفسهم
من الأغراض والغايات الشيطانية لرأوا أن عادات الشرقيين أظهر وأرجح ، ومذهبهم
في احتجاب النساء ومنهم من الاختلاط بالرجال أصح وأصلح ، لأن ذلك يوجب زيادة
الألفة من المرأة وأهلها ، ويؤكد ارتباطها بزوجها وارتباطه بها ، وأمنه عليها ورضاها بحالته ؛
بخلاف ما إذا كانت تنظر لغيره وتطلع لأحوال الناس المختلفة الأجناس ، فإن ذلك يحرك
عندها الشهوات ويوقعها مع زوجها في المنازعات والمخاصمات التي تؤدي للفراق ثم إلى الطلاق
وخراب المنزل وانقسام الأسرة ، وفي ذلك الحسran المبين .

واقصد صدق الشاعر الأديب في قوله :

لا تأمنن على النساء ولو أخاً مافي الرجال على النساء أمين

بعض الرجال وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيمخون

ولو نظرنا إلى الحوادث التي تقع في الأسر ونقرؤها يومياً على صفحات الجرائد والمجلات
لوجدنا سببها الاختلاط بين النساء والرجال .

وقد أمرنا الدين الحنيف باحتجاب النساء وعدم مخالطتهن للرجال لعدة أمور :
منها أن الطبع البشري لا يسمح أن يطلع أحد على حرم غيره فضلاً عن حرم نفسه .
ومنها أن النساء عند الرجال كالأسرار ، ولا تسمح النفس باطلاع غيرها على سرها .
ومنها أن مبادئ ميل النفس إلى الشهوات إنما هو الاختلاط والاجتماع ، والميل للشيء
لا يكون إلا بعد رؤيته ؛ لاستحالة الاختلاط مع غض النظر المنهي عنه شرعاً . فلذلك
منعت الشريعة الغراء النساء من الكشف بحضرة الأجانب ، وأمرتهن بالاحتجاب عنهن
غيرة عليهن ودرءاً للمفاسد والشرور ومحافظة على العفة وطهارة النفس كما قال أحد الأدباء :

« العفة حجاب يمزقه الاختلاط » وليس المنع من الاختلاط خاصاً بالنساء دون الرجال ، بل الرجال أيضاً وعون من رؤية النساء الأجانب أيضاً والخلوة بهن .

ورب معترض يقول : إن في اختلاط الجنسين فائدة تبادل الأفكار والمعلومات وانتشار الجماعات وغيرها كما هو حاصل الآن في الجامعات المدرسية وغيرها .

فالجواب على ذلك: أنه لا يعود من اختلاط البنت بالشاب أو المرأة بالرجل إلا تضررها بزوجها وتضرر زوجها منها ؛ لأنه لو فرض أن زوجها كان فقيراً أو متقدماً في السن واجتمعت بمن هو أغنى منه أو أصغر منه سنّاً لبطرت معيشتها مع زوجها وكرهت الإقامة معه .

وكذلك الزوج ربما عرضت له خواطر نفسية باجتماعه واختلاطه بمن هي أغنى منه أو أصغر سنّاً فينتهي الأمر إلى الفراق ثم إلى الطلاق وخراب المنزل ، كما هو حاصل الآن في بعض الأسر .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب احتجاب النساء ، ومنعهن من مخالطة غير محارمهن كثير نذكر منها ما يأتي :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)
أى تستأذنوا (وَتَسْأَلُوا عَلَى أَهْلِهَا) فيقول الواحد : السلام عليكم ، أدخل ؟ (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ) من الدخول بغير استئذان (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) أى فتعملون به (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا) يأذن لكم (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ) بعد الاستئذان (أَرْجِعُوا فارجعوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ) أى الرجوع خير لكم من القعود على الباب (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ) من الدخول بإذن وبغير إذن (عَلِيمٌ) فيجازيكم عليه . النور ٢٨، ٢٧

فرعاية حرمة النساء ، وصوناً للأعراض ، ومحافظةً على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية في بيته حرّم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل بيتاً غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم ، فإن أذنوا له بالدخول فيها ، وإلا رجع .

والسبب في ذلك أن كل إنسان له في مسكنه حالات خاصة لا يجب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان الصق به وأقربهم إليه .

فلو أتيح للانسان أن يدخل البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ، وأصابهم بما يؤلمهم ، وقد يقع نظره على ربة البيت وهي مكشوفة الرأس ، عارية بعض أعضاء البدن ، وفي ذلك زيادة على الفتنه له ، والإيذاء لصاحب البيت ما لا يخفى من العواقب السيئة ، والنتائج الحزنة .

ولهذه الحكمة الجليلة حرمت الشريعة الإسلامية الغراء على الإنسان أن يدخل في بيت غيره قبل الاستئذان لكيلا يقع نظره على أهل البيت ويطلع على أحوالهم .

والسر في إيجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض ، والمحافظة على العفة والحياء ، وعدم الاختلاء بالنساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْحُلُوتَ بِالنِّسَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا » وفي رواية « إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ أُمَّ لَيْتُهُمَا ، وَلَآنُ يَرْحَمَ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بَطِينٍ أَوْ حَمَاطَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْحَمَ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وقوله : « لَآنُ يُطَمِّنُ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وهذا الحديث الشريف صريح في منع اختلاط الرجال بالنساء ، والاحتكاك بالمرأة الأجنبية مهما كانت حالها .

والذي يؤيد أقوالنا في أن مسألة ضرورة احتجاب النساء وعدم اختلاطهن بالرجال أصبحت غير مرغية الجانب بين العائلات المصرية ما قاله حضرة صاحب العزة محمد نور بك رئيس محكمة جنائيات مصر (رحمه الله) في حكمه الصادر في حادثة المرأة التي قتلها زوجها بسبب الحب والغيرة عليها من اختلاطها بشخص أجنبي ، وهو :

مع الأسف الشديد أن الأخلاق في مصر قد تطوّرت تطورا كبيرا ، وتقاليدينا غير مرغية بين العائلات ، لأن الأجنبي لا يهتم به أحد ، ولا حول لنا ولا حيلة سوى أن نقول : حسبنا الله ونعم الوكيل . اللهم اهدنا جميعا إلى سواء السبيل .

على فكري

(مجلة هدى الإسلام ، السنة الرابعة ، العددان ١ ، ٢)

هذا ، ومن مجموع هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية يتبين لنا أن الدين القويم قد جعل بين المسلم والمسلمة، وبين الفسوق سداً منيعاً من الآداب وحصناً حصيناً من الأوامر والنواهي ، اللهم اجعلنا ممن يعملون بأوامر الدين وينتهون عما نهى عنه .

٨ - سوء عاقبة الاختلاط

لقد طغت المدنية الحديثة على العادات والتقاليد الشرقية الإسلامية ، وأضلت أبناء مصر في أخلاقهم حتى أصبح اختلاط الرجال بالنساء أمراً مباحاً في المجتمعات والاحتفالات ، بل أمراً لازماً لتبادل المنافع والمعاملات ، وقام فريق من الإباحيين المنغمسين في حب الأجانب ينادون ويهللون بوجود اختلاط الجنسين في دور التعليم وفي الجامعات حتى تأخذ مصر مركزها بين العالم المتمدين كأن تمدن مصر وحضارتها موقوف على اختلاط البنين بالبنات ، وأن هذا من أسباب رقيها وتمدينها .

ولسكن لو نظرها العاقل بعين الإنصاف المجردة عن الغرض في الحوادث المؤلمة المحزنة التي تقع يومياً بين أظهرنا من جراء الاختلاط المعيب ونتأججه السيئة ، لطلب معنا الرحمة على الزمن الماضي ، واستغاث برجال الحزم والدين من هذا الطغيان والفساد الذي عمّ العباد وانتشر في جميع البلاد ، ونادى بتحريم اختلاط الجنسين والرجوع إلى عاداتنا وتقاليدنا الشرقية والتمسك بالسنة الشريفة والعادات المنيفة .

ولا يخفى على كل عاقل أن اختلاط الرجال بالنساء والخلوة بهن هما الداء العضال لكل مجتمع والسبب المباشر للزنا وكثرة اللقطاء من أولاد الزنا .

فقد جاء في الأثر : « مَا اجتمعَ رجلٌ بِامرأةٍ إِلَّا وَكانَ الشيطانُ ثالثَهُما » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما ترَكْتُ رجلٌ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجالِ مِنَ النِّساءِ »

وقال أيضا : « اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيا وَفِتْنَةَ النِّساءِ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ

كَانَتْ مِنَ النِّساءِ » .

وسبق أن قد كتبت موضوعاً في مجلة النهضة النسائية بالسنة الحادية عشرة تحت

عنوان « العفة حجاب يمزقه الاختلاط » وبيئت فيه المضار التي تنجم عن هذا الاختلاط ؛

(١٥ - مرشد الأنام)

والذى دعا الآن لإعادة الكتابة فى هذا الموضوع الخطير ما قرأته فى جريدة الأهرام فى العدد الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من حادث زواج غريب فصلت فيه محكمة السيدة زينب الشرعية وجاء فى حيثيات الحكم قوال تؤيد نظريتنا ، وتضرب لنا بها المثل الأعلى فى المحافظة على الأخلاق ، وفيها عبرة وذكري لأولى الألباب .

وخلاصة هذه القصة: أن فتاة من فتيات البيوت الراقية رفعت دعوى تطلب فيها إلى المحكمة أن تفرض لها مبلغاً شهرياً نفقةً على زوجها الذى لم يعترف بالزوجة ويدعى طلاقها قبل الدخول والخلوة بها ، وقدم إظهار الطلاق الرسمى ؛ كما أن الزوجة قدمت خطاباً قالت : إنه أرسله إليها الزوج وهو يتضمن عبارات الحب والهيام والوجد والغرام ، كما أنها قدمت ورقة عرفية يعترف فيها حضرة الضابط بأنه سيحضر فى يوم معين إلى القاهرة لعقد زواجه الرسمى بها ، وتعهد بأنه إذا لم يحضر يدفع لها ٣٠٠ جنيه تعويضاً ورداً الشرفها .

وقد رأت المحكمة أن تحضرها لاستجوابهما ، فحضر إليها ، وقال حضرة الضابط : إنه قابلها عدة مرات فى الشارع وفى بيت معلوم (أى بيت سرى بالمتوح) وأنه ذهب معها إلى السينما .

وأما الزوجة فقد اعترفت بأنه تعرف بها وهو تلميذ بالمدرسة الحربية ، وهى تلميذة بالمدرسة السنية ، واتصل بها عهداً طويلاً ، وكان يأخذها إلى ضواحي المدينة للفسحة معها .

ألم يكن هذا من طريق إباحة اختلاط الرجال بالنساء ؟
وبعد أن بحثت المحكمة فى هذه الدعوى وبنوع خاص الخطاب الغرامى الذى أرسله حضرة الضابط الهمام إلى الفتاة المغرورة بشكله وهندامه ، المفتونة بحبه وغرامه ، قالت :
أقوال المحكمة الحكيمة السيدة .

تبرأ المحكمة من لغة هذا الخطاب ما وصل به الحال بين المتداعيين فى عشق وغرام فما بالك بما يحصل بينهما عند اللقاء والخلوة بها .

فالقول بأنه لم يختل بها خلوةً صحيحةً بعد ما سمعته المحكمة من تاريخ الحب بينهما قول لا يدخل أذن إنسان ، ولا يجوز سماعه إلا على البسطاء الذين لم يعرفوا ما فى طيات هذا الكون من مفاسد وشرور .

على أننا لانذهب بعيداً ، فقد اعترف في ورقة الاعتراف الأخرى بأنه إذا لم يحضر لعقد الزواج فإنه يدفع لها المبلغ المذكور تعويضاً لها ورداً لشرفها .

صحيح أن هذا الخطاب ووثيقة الاعتراف هذه ، قد جاء فيهما ما يدل على أن ذلك قبل الزواج ، غير أننا نقول : إن بدءاً الشيء تدل على ختامه ، وأوائل الأمور تدل على نهايتها فإذا كان هو قد اعتدى على شرفها قبل زواجه بقليل من الأيام ، وكان يذهب معها إلى دور السينما ، فلا يعقل أن يكون قد امتنع عنها بعد أن صارت حلالاً له .

ثم قالت المحكمة : هذا وإن المحكمة لتسجل في هذا المقام تلك الظاهرة التي هي من ظواهر هذا العهد الذي نعيش فيه ، بل تلك المآسي الخلقية التي رأتها المحكمة مراراً وتكراراً في ساحتها يمثلها جماعة الفتية والفتيات ، خصوصاً فئة الضباط من الشبان ، وتلك المأساة هي : تلاقى الفتية بالفتيات ، فاعتداء على الشرف والعرض .

ألم يكن ذلك نتيجة الاختلاط المزرى الذي أشرنا إليه؟ فعد الزواج خوفاً من تبليغ النيابة ، فطلاق يدون فيه كذباً وبهتاناً أنه قبل الدخول والخلوة ، فراراً من حقوق الزوجية بعد ذلك العرض هذه هي المأساة الاجتماعية التي انتشرت في مدن الدولة ، وكادت تقضى على شرف الأسرة وكرامة العائلة في بلاد دينها الرسمي الإسلام ؛ ونحن عن ذلك غافلون ذاهلون .

ولامبعث لذلك إلا انحلال الأخلاق بسبب إهمال التعليم الديني من النظام المدرسي ، وتخريج جيش من المتعلمين والتعلميات في كل عام لا يمتنون إلى الدين بأى نسب ، بل هم حرب عوان على الدين والأخلاق .

فهل من تفكير من ولاة الأمور في هذا المصير ؟

وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكماً يقضى بإثبات هذه الزوجية المدعاة ، فأنعم وأكرم بهذا القاضى العادل الذى بحكمه هذا دل على أن في مصر قضاة يحذون حذو السلف الصالح في أحكامهم ، والذى برهن على أن هذه المأساة الخلقية نتيجة مباشرة لسوء التربية والتعليم في مصر ، التي جرّت إلى الاختلاط وسوء عاقبته ، وهذا ولاشك أثر من آثار المدنية الحديثة ، وقانا الله شرها ، وحفظ البلاد منها ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

على فكرى

(مجلة النهضة النسائية)

السنة الثانية عشرة ، العدد الأول في يناير سنة ١٩٣٤

٩ - اختلاط الشبان بالبنات

وسوء عاقبته

كتبنا كثيراً في مجلة النهضة النسائية وغيرها ، وحذرننا من سوء عاقبة اختلاط الشبان بالبنات ، وقلنا إن اختلاط الجنسين نكبة أخلاقية يتردى فيها العفاف سريعاً ، وتنحط الأخلاق سريعاً ، وها قد وقعت الواقعة ، وحدثت حادثة تثبت صدق نظرنا ، وتؤيد أقوالنا ، حيث جاء بجريدة الأهرام الغراء ، الصادرة في يوم الاثنين ١٨ مارس سنة ١٩٣٥ ما يأتى :

« محكمة شرعية تطالب جميع الدول ورجال الدين بحماية المرأة من مفاصد المدنية »
وبعد أن شرحت القضية وماقررت المحكمة بشأنها قالت المحكمة كلمة حكيمة وجهتها تقريباً ولوماً لأبوى الفتاة ، نذكرها هنا بنصها ، عبرة لمن يعتبر ، وذكري لمن يتبصر ويتدبر .

« بقيت كلمة المحكمة لأبويها ، وإنها لكلمة عسيرة مريرة ، فقد كان اختلاط المدعى عليه بابنتيهما تحت سمعهما وبصرهما كما يستفاد من اعترافتهما بالحضر ، ومن الخطابات المودعة بالملف ، وهما يعلمان النتائج الحتمية التي يثرها اختلاط الشبان بالفتيات في ميعة الصبا ، ولكن يظهر للمحكمة من ذلك أنهما كغيرهما من الآباء والأمهات الذين رأيناهم في الحوادث العديدة قد أهملوا رقابة الفتيات ، وتركوا حبلهن على غاربهن للبحث عن العريس ، واقتناص القرين ، فكانت النتيجة أن اقتنصت البنات ، ووقعن في حبال الشيطان ، وتفرير الفتيان ، ثم أعرضوا عنهن ، فندم الآباء ولات حين مندم .

فهل من تشريع يرد هذا الوباء الخلقى الذى يهب من الغرب على الشرق حتى كاد يقتلع آداب الأديان السماوية ، وشعائر العفاف والغيرة على الأعراض باسم المدنية ، والأولى بها أن تسمى الهمجية ، فإن المدنية الحقيقية من ذلك براء .

وقسماً ببارى النعمة إنه إذا لم تتكاتف الأمم المتحضرة ضد تبذل المرأة وخروجها على تقاليد الحشمة والوقار ، والوقوف بها عند الحدود التي وضعتها الشرائع السماوية لها

لعاد العالم جاهليةً كجاهليته الأولى ، فسادت الفوضى ، ورخص المرض ، وديست الحرمات ، وضاع النسل ، وانحلّ نظام الأسرة ، فصار الناس بدداً ، وطرائق قديداً .
وهذا قضاء على الأمم والممالك ، وفناء للطوائف والجماعات (وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) .

فلتتدبر الأمم ، ولتفكر الحكومات ، وليقم رجال الدين بواجبهم ، وليتكاتف الجميع على صد تيار الشهوات الخسيسة ، ومقاومة هجوم الإلحاد والاستخفاف بالآداب والأخلاق التي أتى بها الأنبياء ، إذ ليس وراء الله مؤدب ، ولا بعد الوازع الديني واعظ ولا مرشد .
فهل بمد هذه الكلمة الوجيبة ، والنصيحة الرشيدة التي وجهتها المحكمة الشرعية إلى الحكومات ورجال الدين ، يصح أن يقول أنصار وزعماء المرأة الجديدة بوجود اختلاط الجنسين في دور التعليم والجامعات والجمعيات والنوادي وغيرها ، زعماء منهم أن في ذلك تقدم المرأة وثقتها ورقبها ، وقد تبين الرشد من الغي ، والهدى من الضلال .
نسأل الله أن يحول حالنا من هذا الحال إلى أحسن حال ، إنه السميع المجيب ؛ ولقد صدق الله تعالى في قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) .

على فكري

(مجلة النهضة النسائية)

العدد الرابع من السنة الثالثة عشرة ، إبريل سنة ١٩٣٥

١٠ - الرقص

إن رقص النساء في الأماكن العمومية ، كالشوارع والمقاهي والحفلات ، وكل مكان يوجد الرجال فيه ، لهو من الأمور الخلة بالآداب المفسدة للأخلاق ، وهو حرام في حرام ، ومعاقب عليه قانوناً بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الأهلي وهي :
« كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مصرياً » .

وهل هناك فعل فاحش مخلّ بالحياء والأدب ، مثل الرقص الذي يدعو لإثارة الشهوة
البهيمية في الرجال ، ويجرهم إلى ارتكاب الفحشاء مع النساء .

وقد ورد في الحديث الشريف : « إِذَا فَقِدَ الْحَيَاءَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْغَيْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ ،
فَقُلْ عَلَى الدِّينِ الْعَفَاءُ » .

وقد سبق صدور حكم من محكمة الجناح على إحدى الراقصات في مصر بمقتضى هذه
المادة بتاريخ ١٠/٧/١٨٩٤ ؛ وقد صدر من عهد قريب أن الحكومة المصرية أمرت بمنع
الرقص بالمحال العمومية خصوصاً (رقص البطن) صيانةً للآداب العامة ، ولكن لا يزال
(الرقص الأفرنجي الخليع) لا يزال منتشرًا في المحال العمومية وفي الحفلات والسهرات حتى
في المدارس ، الأمر الذي دعا حضرة صاحب المعالي وزير المعارف الأسبق مرسى بدر بك
إلى منع الرقص على نغمات الموسيقى المعروف (بالرقص التوقيعي) الذي كان البنات يقمن به
أثناء الرياضة البدنية ، لأنه يثير الفرائز البهيمية ، ويخالف الآداب الإسلامية ، كما جاء
في أمر معاليه لمدارس البنات .

وقد كتبت إحدى السيدات العاقلات (مدام يوسف اصطفان) كلمة في جريدة
السياسة الصادرة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ جاء فيها : (الرقص)

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُم ذهب أخلاقهم ذهبوا

ينجذبني كثيراً أن أذكر نقصاً في أخلاق بعض فتياتنا المصريات ، إذ قد علمت بجنوح
فتاة (لى معرفة بها) إلى محلات الرقص الغربي الذي لا يتفق مع عاداتنا الشرقية ، والذي
يقودنا إليه تقليدنا الأعمى للفتاة الغربية .

ولما كان ليس من شيمتى أن أوجه لها كلمات التأنيب ؛ كما وإنه يؤلنى كثيراً مقابلة
ذلك بالصمت لجأت إلى صحيفتنا النسائية التي هي بمثابة مرآة نبصر فيها عيوننا ، ونرى فيها
فضائلنا ؛ لذلك دفعتنى الغيرة على الآداب أن أسدى بنصيحتي لها ولمثلها من الفتيات
بالكف عن الخوض في هذه الطرقات الوعرة المسالك لما يعود عليهن من ورأها من فساد
الأخلاق وانحطاط الشرف ، وأن يقلعن عن شطر هذا الاتجاه حيث لا يطابق آدابنا

وأذواقنا ، وخير للفتاة أن تنصرف إلى ما يعود عليها وعلى مستقبلها من الأعمال النافعة .
وإن كان سيلحقني اللوم من اللواتي يظننَّ بي حب الانتقاد ، غير أنني أجد ذلك داء
يجب معالجته قبل استعصاء الأمر واستفحالاه ، فنفس الفتاة الأبية لا تقبل أبداً ما يقضي به
الرقص من حركات واختلاط ، الأمر الذي يقودنا إلى هدم أركان الفضيلة ببلادنا ، فلو ترك
الفتاة العنان فلا بد أن تسوء العاقبة إلى أكثر من ذلك ، وتلك هي الحال التي تسوق الشبان
إلى التردد في الزواج .

يظن بعض الوالدين أن هذه خطوة ارتقاء تصحب الفتاة فلا تلبث أن يأتي الحال
بالعكس ، فحرية الفتاة لا تتعدى دائرة حفظ آدابها ، والحرص على كرامتها .
إن ذلك لا يتفق مع مطالبنا بتحرير المصرية التي نسمع كل يوم صرخاتها الصاعدة
في قلوب مفعمة بالغيرة على مصلحتنا الوطنية ، فإزاء هذه المناظر المقيتة التي تمثل أمامنا
كل يوم نطلب من آباءنا العقلاء وأدبائنا الفضلاء أن يقوموا كل اعوجاج في فتياتنا ،
وأن يوصدوا في وجوههن هذا الباب بيد من حديد ، وإلا فعلى العالم السلام .
مدام يوسف اصطفان

لقد أصابت السيدة المحترمة في حديثها هذا ، واعتراضها على الرقص ، وهو النقص
أو العيب الذي نشكو منه ، وتشكو منه أيضاً النساء العاقلات من الأمة . وياحبذا لو قام
الاتحاد النسائي بطلب منع ذلك . وياحبذا لو اتبعت حكومتنا العادلة المادة ٢٤٠ من
قانون العقوبات ، وضربت على أيدي النساء الراقصات الخليعات لاقتلعت هذا الداء من
جذوره في جميع البلاد ، وقضت على الفساد ، وأراحت العباد ، وحفظت على الناس أموالهم
وأخلاقهم وأعراضهم ، وحفظت لمصر سمعتها وشرفها في جميع الأقطار .

على فكري

١١ - الرقص الأفرنجي

في كل سنة ، بل في كل يوم ترمينا المدنية الأوربية بوحدة من آفاتنا المحرمة ، بل من قذائفها المهلكة التي تنفت فينا سماً زعافاً من سمومها القتالة ؛ فن آفاتنا التي أصيبت بها الأمة المصرية أخيراً (الرقص الأفرنجي) هذا الخطر الاجتماعي الذي ينخر في عظام المجتمعات ، ويقوض دعائم أركان الأُسْر ، ليس ذلك الرقص الطبيعي الذي يشمر النفس بالطرب ، وليس هو الرقص البريء رقص الأطفال ، وليس هو الرقص الذي يظهر الإنسان به سروره في غير تكلف ، ولا يتمدى الحشمة والوقار ، بل هو الرقص المنظم الذي لا يتم إلا باجتماع الجنس اللطيف والنشيط ؛ ذلك الخطر العظيم الذي انتشر بين العائلات المصرية الراقية وغير الراقية ، وأخذ دعائه يوهمون البسطاء والشباب الساذج المتهور المتهورس الطائش بأنه رياضة بدنية يجب على كل إنسان متعلم مهذب راق أن يعرفه ويتعلمه ، بل ويتبادون في الدعاية إليه بأنه أُلزم للسيدات من فن تدبير المنزل وفن تربية الأطفال .

ومع أن هذا الرقص بدعة أوربية محضة ، ومع أن عادة الأوربيين وأذواقهم وأخلاقهم قد لانحجها وتبيحها ونسجها ، ومع ذلك عادت على العائلات الأوربية بالويل والثبور وعظائم الأمور . فقد شهد المفكرون منهم والكتّاب المصلحون بأن هذه البدعة فككت من عرى الاتحاد العائلي ، ونالت من القيرة الزوجية كل مأخذ ، فكثرت التعدي على الآداب وكثرت حوادث الطلاق ، وعمّ الشر والشقاق ، ويستشهدون على ذلك بسجلات الطلاق وحوادث البوليس .

فاذا كانت هذه نتائج بدعة الرقص في البيئة الأوربية التي اخترعتها ونظمتها ووضعت قواعدها ، فما بالنا بنتائجها الضارة في الوسط المصري الذي يختلف عن الوسط الأوروبي كل الاختلاف .

إن العاملين على انتشار هذه البدعة بين العائلات المصرية مهما كان الداعي لهم شريفاً ومهما كان مقصدهم بريئاً ، فهم يعملون على هدم صرح القيرة الزوجية ، وصرح الشرف المصري ، ويدعون إلى الخراب العاجل .

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع الخطير هو كثرة ما قرؤته في الجرائد عن افتتاح مدارس للرقص والإعلان عن معلمى هذا الفن (إن صح أن يكون فناً) هذا الفن الذي يشين الأخلاق الشريفة الفاضلة ، ويجر إلى الرذيلة ؛ وإن تعجب لشاب يذمه طيشه ، ويسوقه نزع الشباب إلى الوقوع فى تلك الهاوية ؛ فمعجبك أشد حينما تسمع بأن رجلاً عجوزاً ربّ عائلة يمتن كرامته ، ويخون عهد زوجته وأولاده ، ويدخل فى ميدان الرقص ، ولو قدر لك أن ترى ذلك العجوز ، وهو يتدلل إلى فتاة يلتمس منها رقصةً وهى تأبى عليه ذلك ، لطمعها فى الرقص مع شاب أنيق مفتول العضلات ، يشترك معها فى العاطفة الملتهية ، والشعور الحارّ المتدفق ، لو رأيت ذلك لأشفقت على ذلك العجوز المتصابى المتدلل المتدلل ، ولأيقنت بأنه رجل مستهتر ناقص العقل والإدراك ، عبد للشهوات ، وأسير للراقصات ؟

على فكرى

(مجلة النهضة النسائية)

السنة الخامسة العدد ٥٣ - مايو سنة ١٩٢٧

حول الرقص

(وصف حفلة رقص اشاهد عيان)

ما إن أبلّ صديقى من مرضه ، وعوفى من سقمه ، إلا وأقام له أبواه حفلاً راقصاً كان قد وعد أبوه بإقامته إن منّ على ابنه بالشفاء ، وحدّد ميعاد ذلك الحفل الرقصى ، وأخذ والد صديقى يستعد له بسخاء ليدخل السرور على قلوب المدعوّين ، وكنت أنا واحداً منهم ، وشاهدت بنفسى كيف انكسرت قلوب الأَكثَرين ، وانكلمت نفوسهم ، وانفطرت أفئدتهم ، وكان معظمهم من الساخطين .

كانت نفسى تموق فيما مضى أن ترى حفلاً كهذا ، فلما تحققت أمنيّتى شاهدت ، ولبئس ما شهدت وباله من منظر تعاف رؤيته النفوس ، التى لا يزال فيها بقية من غيرة ، ويأباه الدين الإسلامى الطاهر ! .

لقد شاهدت عيناى مامن أجله احترق الفؤاد غضباً ، والكبد غيضاً ، وانقلب بصرى
خاسئاً وهو حسير ، على ما فرط ممن يدعون الإيمان وهو منهم براء ، حيل تخترع ، وبدع
تبتكر ، وقع فيها أولئك الذين يتمنون من التعليم بقسط وافر ، لكن المدنية الكاذبة استعبدتهم
فكانوا لها كالظلال ، واستمالهم الشيطان بحطام المتعة التي يشتريها أصحابها بالمروءة والدين
(وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ) .

إن يراعى ليعجز عن وصف ما رأيت في ذلك الحفل من إثم كبير انطوى تحت جناح
المداعبة ، فانطوى معه الحياء والعصمة جميعاً ، قرى الفتى وقد عانق الفتاة ، والرجل وقد
خاصر المرأة ، فتلامست الأجسام ، وتقابلت الشفاه ؛ ولو تصوّرت هذا المنظر لشعرت بتيار
ليس هو بتيار كهربائى ، أو حرارة حمى ، ولكنها الشهوة العمياء التي تجعل الإنسان كريشة
في مهب الريح تعصف بها الأهواء ، وتعبث بها الأنواء ، أبت إلا أن تقدم على الشرور
والآثام ، فحركت النفس (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) وللنفس حرقة نفسية ، وعناء
شديدة هوجاء ، تخرج المرء من نطاق الحكمة ودائرة الرشاد ، فتسلبه الإرادة والتفكير حتى
يصبح أسيراً لها فلا يجد مفرّاً منها .

ليت شعرى كم كنت مغتبطاً لو كنت أعلم ما في ضمائر هؤلاء المخلوقات حتى أقف
على مكنونات أسرارهم ، وما تخفيه صدورهم ؟ ومم كنت أكون مغتبطاً أكثر وأكثرو لو
كشفت لهم منهم عن مقاصد حسنة ، وضمائر نقية طاهرة ؟ ولكنى أو من بأنهم مندفعون
إلى الرقص بسائق المرح ليس أكثر ولا أقل ، وأنهم هم أنفسهم لا يستطيعون أن يخفوا
ما يخالف ذلك ويباينه ، وإن كان غير هذا فالله علام الغيوب .

ترى الفتاة وقد ارتمت في أحضان الغريب عنها ، والمرأة بين ذراعى رجل غير زوجها ،
فياله من منظر مؤلم لا يسكن إليه إنسان إلا بعد أن يروض نفسه على الرضا بما لا يرضى
الله ، ولا يتفق مع قواعد الصون والعفاف ! ووالله إنهم ما اجتمعوا إلا ليختطف العاشق
حبيبته من يد زوجها أو أبيها أو أخيها أو عشيقها الآخر ، أو ليختطف الوالد عشيقاً لابنته
حين أعيته الوسائل والحيل ، أو تفقش الزوجة التي ملّت معاشرته زوجها وسئمته عن آخر

جديد ترمى بين ذراعيه ، أولياقى الأب بابنته الطائشة الشوهاء إلى فتى من الأغرار ، يرجو أن يعميه الشغف الحاضر بها عن النظر إلى عيوبها فيقع في حباؤها ، وما أوقفه إلا شهوته التي تسلطت على عقله وأمرته عبداً .

وأى رجل عاقل يخاف على دينه وعرضه ، وتهمه مروءته وسمعته ، يترك ابنته أو إحدى قرباته تفسد في مثل هذا الحفل ؟ وأى رجل شريف موفور الكرامة يقبل أن ترتاد ابنته أو امرأته تلك المحال ؟

لئن احتجّ المصريون الذين انغمسوا في هذه الحجة بأنهم إنما يفعلون شيئاً قد فعله الأوروبيون من قبل ، أو قدماء المصريين في الدهر الأول ؛ فهذا هو التقليد الأعمى الذى يعيبه الحكماء ، ويحذر منه قادة الإصلاح ؛ فلا يصح لامرئ أن يقلد غيره إلا إن كان الشئ الذى يقلد الغير به قد أباحه دينه ، وفي اقتباسه مصلحة للوطن .

ولا ريب أن الدين الإسلامى حرم اختلاط النساء بالرجال ، فمن باب أولى تحريم الرقص ، لأنه من أشد أنواع الاختلاط ؛ فلم لا تتبع ديننا ، ونعمل بسنة نبينا ، فنفعل ما به أمرنا ونبتعد عما عنه نهينا ؟ ليكافئنا الله بالعز والسيادة كما كافأ آباءنا يوم آثروا طاعة الله على ميولهم وشهواتهم .

محمد عز الدين حافظ

النهضة النسائية - العدد الثامن أغسطس سنة ١٩٣٥ من السنة الثالثة عشرة
بكلية الحقوق

حول الرقص الأفرنجى أيضاً

مما لفت نظرى وكدرّ خاطرى ومشاعرى ما قرأته في جريدة الأهرام الغراء الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ عن حفلات (سان استيفانو بالإسكندرية) بشأن مسابقة الرقص حيث قالت: اجتمعت في كازينو (سان استيفانو) ليلة الجمعة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ حفلة راقصة تبارى فيها الراقصون والراقصات في الاستمرار على الرقص ليعرف أيهم أبعد الراقصين والراقصات مدى وأكثرهم جلدًا ونشاطًا ؛ وقد ابتدأت المسابقة في الساعة التاسعة

وكان عدد المتبارين نحواً من ستين زوجاً (راقصاً وراقصة) واستمر الرقص إلى الساعة الثانية بعد نصف الليل ، وانتهت المباراة وأعلن فوز ستة منهم ، وقد وزعت الجوائز على الفائزين .

وقد نشرت جريدة (الكشكول) في عدد يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ خبر هذه الحفلة وقالت : إن بنت معالي فلان باشا الوزير السابق تفوقت على زميلاتها في اختيار أغلى الملابس ثمناً ، وبنت سعادة فلان باشا تفوقت في كذا ، وبنت الوجيه فلان تفوقت في كذا ، وكلهن أجدن الرقص إجادةً ليس وراءها غاية .

أليس التساهل مع النساء، وإياحة الرقص، والفخفة والخلاعة، مما يدعو إلى الفضيحة والحالة الاجتماعية اليوم معرضة للخطر على آدابها بما يسمونه (حرية النساء أو حرية المرأة) والواجب شدُّ السرج لهذا الفرس الجموح .

وليس الرقص جديداً في مصر، ولكنه قد جاءنا منذ وطئ الأفرنج بأقدامهم أرض مصر، ثم انتقلت عدواه إلى الطبقة المالية (الأرستقراطية) فظل هكذا زمناً طويلاً ينتقل بين العائلات الخليفة حتى سرت عدواه منها إلى الطبقة الوسطى التي هي سواد الشعب .

وإن في سرعان الرقص بين أفراد الأمة خطراً عظيماً تستهدف له ، وسوف يصيب أخلاقنا منه شر كثير ؛ وإن من أكبر العوامل التي دعت إلى هذا الانتشار نزوح عدد عظيم من أبناء البلاد إلى أوربا سواء كان ذلك من أجل العلم أو التجارة أو النزهة أو الاستشفاء من الأمراض .

وفي البلد الآن حركة غير اعتيادية ، فالشبان ومعظمهم من الطلبة والموظفين مقبلون على الرقص بحال تدعو إلى الدهشة والاستغراب والأسف .

فنصيحتي إليك أيتها الفتاة المصرية وأيتها الشاب المصري أن لاتتعلم الرقص خوفاً من الوقوع في شرك الهوى والردى . واعلم بأن الرقص نص ومهزلة ، وهو أقوى ضروب اللهو وأشدّها تأثيراً على النفس ، بل أعظمها خطراً على الأخلاق الكريمة .

فإذا ماشوهد فتى وفتاة يرقصان مع بعضهما اتجهت الأنظار إليهما وحامت حولهما

الظنون ، وقد ذكرت حوادث وقصصاً كثيرة عن فتيات ظن فيهن حسن السيرة وطيب السريرة فإذا بهن عند الزواج وقد اتضح وانفضح أمرهن وصرن لا يختلفن عن النساء الساقطات الفاجرات ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

داء الرقص داء وبيل يفتك بالأخلاق التي نعهاها الفيلسوف (تولستري) في بلاد الرقص أيّاً كان موقع هذه البلاد وأيّاً كانت نظمها واعتباراتها السياسية .

وهذا الداء الخطير هو الذي أوجد النزاع بين (نابليون) الشرق (الغازي مصطفي كمال باشا) وبين (لطفية هانم) قرينته وكان سبباً في طلاقها منه ، بدليل ما جاء في إحدى الجرائد . أقيمت في مساء يوم — حفلة راقصة في قصر — الذي دعا إلى حفلته سفراء الدول وقناصلها وقريناتهم وذوي الحثيات والمكانة ، وكان من بينهم الشاب شقيق لطفية هانم وقد وقع نظر هذا الشاب على قرينة سفير فأعجبه جمالها وهندامها وهام بها وتقدم إليها ، وقد لعبت الخمر برأسه فاجتمعت أم الخبائث مع الشاب الذي هو شعلة من الجنون وطلب إليها أن ترقص معه فأجابت طلبه في أول الأمر لمركزه الأدبي الذي خلقه له اتصال أسرته اتصالاً مباشراً برئيس الجمهورية التركية الذي تقدره جميع الدول حق قدره ، وخصوصاً الجمهورية الأمريكية ، وبدر من الشاب أثناء الرقص حركة آلمت السيدة وقرينها ، ولكنها لم تشأ أن تلفت نظره إلى أمره وحاله خشية أن يحدث ما لا تحمد عقباه ، وصبرت على مضض هي وقرينها حتى انتهى دور الرقص وعادت السيدة إلى مكانها بجوار بعلمها .

عزفت الموسيقى بدور الرقص الثاني ، فتقدم الشاب ثانية إلى السيدة طالباً منها الرقص معه فرفض قرينها السفير طلبه . وهنا حدث أخذ ورد بين الرجلين وأبي الشاب إلا أن يعرف جواب السيدة على طلبه فرفضت هي أيضاً طلبه ، فتارت نائرة الشاب واعتبر الرفض إهانة له يجب غسلها ، فتدخل رجال البوليس في الأمر وقد حابوا الشاب لكونه صهر الغازي . وفي صباح اليوم التالي علم الغازي بتفاصيل الحادث فأقسم — وهو بارئ بقسمه — إلا أن ينتقم من أساءوا إلى الشرف والقانون والعدالة ، فأمر بإلقاء القبض على الشاب صهره والذين حابوه وإجراء التحقيق معهم وقد نفذ الأمر .

عزّ على لطفية هانم أن يؤخذ شقيقها (وهي قرينة حاكم تركيا العام) من الدار إلى الغار فاحتجّت لدى قرينها الغازي على اعتقال أخيها ، وحسبت وهي تحتج لدى قرينها وشريكها في الحياة ، أنه لما بينهما من دواعي الحياة الزوجية السعيدة تأثير كبير يحمل الغازي على إلغاء الأمر السابق ، ولكن الغازي أصرّ على إظهار الحق ، وصارح قرينته التي أحبها من كل قلبه وأظهر إعجابته الشديد بها في ظروف عديدة ومناسبات كثيرة ، أنه يسحق قلبه في سبيل تأييد العدل ، وفي سبيل نصرته الحق . ثم سافر الغازي إلى (بورصة) ومنها أرسل إلى قرينته خطاباً رقيق العبارة يعلنها فيه بعدم رغبته في استمرار الحياة الزوجية معها (أي طلاقها) .

فانظروا كيف كان الرقص سبباً في انفصال الغازي عن زوجته واعتقال أخيها الذي جنى على نفسه وعلى أخته هذه الجناية العظمى ، فما أقبح الرقص ! وما أعظم العدل والحق ؟
على فكري

النهضة النسائية - السنة الخامسة العدد ٥٤ يونيو سنة ١٩٢٧

محاربة الرقص

غير خافٍ أن الشرائع أجمع تحرم كل ما يخلّ بالآداب ، وما يوصل إلى طريق الفساد .
ومما لا نزاع فيه أن (الرقص) من الأسباب المسهلة المحرّضة على ارتكاب الموبقات ، وفيه إغراء بفعل المحرمات ، فوجب علينا أن نقاوم ذلك الداء الوبيل الذي انتشر بيننا وكاد تياره يجرف الصغير والكبير . وبالتالي يجب على حكومتنا الدستورية العادلة التي تقدر أحكام الدستور أن تعمل على صيانة الأخلاق ومصادرة كل ما من شأنه أن يضعف الحماية الشرعية والآداب الدينية .

وعندي أن الحل المرصّي أن تصدر الحكومة أمرها بمصادرة محالّ الرقص وإبطالها ، وأن لا ترخص لأصحاب تلك المحالّ بإدارتها لما ينتج عنها من السوّات والإخلال بالأمن والنظام .

ولست أذهب بعيداً في التبدليل على هذا فقد نشرت بعض الصحف حادثاً وقع في بعض تلك المحالّ يثبت أن الرقص أساس الجرائم ، وأنه مصدر ارتكاب الجنايات .

ولقد كان البعض يتخذ مما تفعله (تركيا) نموذجاً يعتمدون عليه في الاقتداء بها ، وكانوا يتشددون بأنها أباحت الرقص ، فما قولهم الآن وقد شعرت (تركيا) بمضار التقليد الأجنبي ، والسير في طريق المدنية الكاذبة ، فأصبحت تعمل على الرجوع إلى العادات الشرقية والآداب الدينية ، وهذا يدل على الندم والاستغفار ، والرجوع إلى الحق فضيلة على أية حال . من أجل ذلك أرجو على صفحات مجلة النهضة الغراء أن تفكر حكومةنا الدستورية الحاضرة في القضاء على دور الرقص ومحاربتها حتى تخلص البلاد من شرور هذه الدور المهلكة ، والله وليّ الصالحين ؟

المنيا صادق عبد العليم

مجلة النهضة النسائية - السنة الخامسة العدد ١٥ مارس سنة ١٩٢٧

حكم الشرع في الغناء والمغنيات

والرقص والراقصات

لما كانت أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها ، فأى عمل من الأعمال يترتب عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً ؛ فالتغنى من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لاشيء فيه ؛ ولكن قد يعرض له ما يحمله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب ، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لانهلج أو بفلام أمرد (جميل) كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع الوقت وانصراف عن أداء الواجبات ، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً فلا يحل التغنى بالألحان التي تشتمل على وصف امرأة معينة لاتزال باقية على قيد الحياة ؛ لأن ذلك يهيج الشهوة إليها ويبعث على الافتتان بها ،

فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر للباس من بقائها ومثلها في ذلك الغلام الأمر .
ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على وصف الخمر المرغوبة فيها ، لأن ذلك يهيج إلى شربها
وحضور مجالسها ، وذلك جريمة في نظر الشريعة . ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على هجاء
الناس مسلمين كانوا أو ذميين ، لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغنى به ولا سماعه .
أما التغنى بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواظ ، والمشتملة على وصف الأزهار
والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك ، أو المشتملة على وصف جمال إنسان غير معين
إذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فإنه مباح لا يضر فيه .

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خالياً من التكلم بالفحش والسكذب وكشف العورة
والاستهزاء بالناس ، ورقص النساء بمحضرة رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة السفهاء من
إحضار المومسات (الراقصات) المعروفات (بالعوالم) ليرقصن في ولأئهم وأفراحهم ،
فإن كان مشتملاً على شيء من ذلك كان محرماً لا يحل التفرج عليه ولا إجابة الدعوى
اللوليمة المشتملة عليه .

هذا الذي ذكرناه لك هو ماتقتضيه قواعد الدين ، ويؤخذ من عبارات كثير من
العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل ، فلنذكر لك نصوصهم نقلاً من
كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » .

١ - الشافعية : قال الإمام الغزالي في كتابه « الإحياء » النصوص تدل على إباحة
الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزوج
في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور ، وفي معناه العرس والوليمة والعقيقة
والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً .

ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام ،
فهو أيضاً مظنة السماع ، على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة
أو محذور دين أو كانت بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال : إن هذا القسم هو الحرام
فتراده بالرقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين يتصور فيهم الشهوة أمام مثلهم .

أما رقص النساء أمام من لا يحل له فإنه حرام بالإجماع لما يقترب عليه من إثارة الشهوة والافتتان، وما فيه من التمهك والمجون. ومثلان الغلمان المرء أمام من يشتهيهم وينتقن بهم .
ألم تكن المنفيات الآن يتغنين بألفاظ مستهجنة ، والراقصات يرقصن رقصاً خليماً
فاحشاً أمام الرجال والنساء ؟ .

وقد استدل الأستاذ الغزالي على إباحة الرقص برقص الحبشة والزنج في المسجد النبوي يوم عيد ، حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها أن تنفرج عليهم وهي مستتره به صلى الله عليه وسلم ، وهو كما تعلم لا يثير أى شهوة .
فإباح من الرقص شرعاً هو الذى لا يثير شهوة فاسدة ، وقال : إن الذى نقل عن الإمام الشافعي من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل لا ينافي إباحته ، لأنه إنما يريد القسم الممنوع فيه ، على أن مراده باللهو العبث ، والعبث ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محذور ديني ، وكذلك ما يشبهه الباطل .

٢ — الحنفية قالوا : الغناء المحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان والمرأة المعينة التي على قيد الحياة ، ووصف الحجر المهيح لها ، ووصف الحانات ، وهجاء المسلم ، أو الذمى إذا كان غرض المتكلم الهجاء ، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة والبلاغة فإنه ليس بحرام ، وكذلك إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار ، أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسحاب ونحو ذلك ، فإنه لا وجه لمنعه (انتهى من شهادات فتح القدير) .

فما نقل عن أبي حنيفة أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب ، وهو محمول على النوع المحرم منه (ويكره تحريماً عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج ، وضرب الأوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك) .

٣ — المالكية قالوا : إن آلات اللهو المشهورة للنسكاح (الزواج) يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف (الطبل) والغربال (الطار) إذا لم تكن فيه صلصل ، والزمار والبوق إذا لم يقترب عليهما إلهاء كثير ، ويباح ذلك للرجال والنساء .

(١٦ - مرشد الأنام)

وقال بعضهم : إنه يباح للنساء خاصة وبعضهم يقول : إنه لا يجوز ذلك في العرس وعند
العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بولية نكاح .

أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جوارى الأنصار :

أتيناكم أتيناكم فـيوننا نحييمكم
ولولا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم

وقال بعضهم : ضرب الدف مشروع في النكاح ، لأن إعلانه مطلوب وهو أبلغ في الإعلان
من عدمه فهو مسنون ، بشرط أن لا يصحبه محرّم كالغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية
تسعر فيه بمثل وصف القدود ووجنت الحدود ، خصوصاً ما أحدثه الناس في زماننا هذا
مما يدعونه (بالقطايق الهزلية أو المنولوجات المسلية) .

ولا بأس من وجود مغنٍ بأسلوب عربي ؛ لأن تحريم الغناء لا لنفسه ، بل لما اشتمل
عليه من المعاني المستقبحة المستهجنة ، وما اقترن به من فعل المحرمات .

٤ — الحنابلة قالوا : لا يحل شيء من العود والزمير والطبل والرباب ونحو ذلك ،
كما لا يحل لعب النرد والشطرنج ونحوها .

وإذا اشتملت الولية على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها ؛ أما الغناء فإن تحسين
الصوت والترنم به في ذاته مباح ؛ بل قالوا : إنه مستحسن عند تلاوة القرآن إذا لم يفض
إلى تغيير حرف فيه أو إلى زيادة لفظه وإلا حرم ، فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ
والحكم ونحوها كذلك . وقالوا : إن قراءة القرآن بالألحان مكروهة وإن السماع مكروه
أيضاً .

على فكري

نشر بمجلة نشر الفضائل والآداب الإسلامية

بالسنة العاشرة بالعدد ٢٠ الصادر في ٢٩

شوال سنة ١٣٦١ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢

١٢ - تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » وفي رواية « لعن رسول الله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » وهذا ما نراه في أيامنا هذه في لبس المرأة بنظولنا (سروالا) كالرجل وتمشى به في الأسواق وغيرها ، وهذا محرم بحكم الشريعة الفراء وسدًّا للذريعة .

١٣ - التهتك والفجور ومحاربتهم

طبعت المرأة الشرقية المسلمة على الحياء والغيرة ، وجاء الحجاب بأمر الدين متمماً ومكملًا لها ؛ ومهما قيل في الحجاب وأضراره أو منافمه وأسارره فإنه بلا شك خير من التهتك والفجور الشائعين الآن في معظم بلاد القطر المصري .

بدأ تاريخ الشرق بظهور الإسلام ، والإسلام إنما انتشر وتأيدت دولته في الصدر الأول بما اشتهر به الخلفاء الراشدون من العفاف والنزاهة علمًا وعملاً بالكتاب والسنة ، فكان الناس في أثناء القرن الأول للهجرة لاشاغل لهم إلا الجهاد والفتوحات والتسابق إلى الخيرات والفضائل حتى رسخت قدم الإسلام وتوطدت دعائمه على عهد الدولة الأموية ؛ ثم عمد الأمويون في أواخر دولتهم إلى البذخ والسرف وبالغ بعضهم في التهتك ، فأل بهم الأمر إلى السقوط والاضمحلال وساء بهم الحال .

ولما انتقل الملك إلى العباسيين عملوا على نشر العلم والصناعة حتى بلغ التمدن في عهد الرشيد والمأمون إلى أعلى ذرى المجد ، فمالوا إلى البذخ وعمدوا إلى اقتناء المماليك والجواري .

بدأ الخلفاء في ذلك واقتدى بهم الناس على اختلاف طبقاتهم عملاً بالقول المأثور :

الناس على دين ملوكهم ، وقد صدقت هذه القاعدة على أهل كل تمدن غير التمدن الحديث في بلاد الشرق لاختلاف العناصر فيه واختلاط الأذواق والأخلاق مع تمتع الناس بالحرية الشخصية ؛ فلا يميل العامل إلا ما يترأى له ويوحى إليه ضميره ، وأما من قبل فقد كان الناس كما يكون خلفاؤهم وسلاطينهم ليس من حيث الآداب العمومية فقط ، بل في كل شيء حتى في اللباس والطعام والشراب والصلاة أيضاً وغير ذلك .

ولما دخل التمدن الحديث بلادنا ونودي بالحرية الشخصية أصبح الناس أخلاقاً من أم شتى وألسنة متعددة ، لاقاعدة آرائهم ولا رادع لهم .

واتفق أن جاء التمدن هذه البلاد وهي في مهاوى الانحطاط على أثر استبداد المماليك ومن جرى على خطتهم ، واسكنه لم يتناول في أول عهده إلا التعليم والترفيه مع المحافظة على الحشمة الشرقية والآداب الإسلامية . فأما التمهتك وخرق الحجب فلم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر كما كثرت تقليدنا للإفرنج حتى فيما ينافي فطرتنا ، وربما لا ينافي فطرتهم إذ ما يوافق طبع الغربي لا يوافق طبع الشرقي .

نشأنا في هذا التقليد في أول القرن التاسع عشر على أثر دخول الفرنسيين مصر فكان في جملة ما خلفوه من عادات الإفرنج إطلاق سراح (المومسات) مثلما كان شأنهم في بلادهم ، لأن القانون الفرنسي المعروف بقانون (نابليون) أباح للمرأة المتاجرة بعرضها وعفتها .

خرج الفرنسيون وبقي ذلك الأثر السيئ حتى تولى المغفور له محمد علي باشا الكبير رأس العائلة المالكة فشدد النكير على أماكن البغاء وعمل على قطع دابر الباغيات المتبهكات نفيًا وقتلاً .

ويحكى أنه علم مرة بارتكاب بعض رجال حاشيته منكراً من هذا القبيل ، فأمر به وبالمرأة فأغرقتا في النيل معاً ، وكان المغفور له سعيد باشا من أكثر الولاة سعيًا في صيانة الأعراس والمحافظة على الآداب العمومية .

ولم يطلق سراح أهل انطلاعة والتهتك والفجور إلا في عهد ساكن الجنان
إسماعيل باشا لكثرة من قدم مصر من سجالية الإفرنج والإفريقيات على اختلاف
مقاصدهم وأغراضهم .

وظهرت على أثر ذلك بيوت الدعارة ، وانتشرت طرق التهلك والفجور وشرب الخمر .
وما زالت على ذلك إلى الآن ، والحكومة مع الأسف الشديد ساكتة لاهية عنها ،
بل تمهد السبيل لها بما عينته من الأطباء لفحص المومسات فحفاً طبيياً في أوقات معينة
وأما كن معلومة (الحوض المرصود) بجهة السيدة زينب ، وهي إنما فعلت ذلك اقتداءً
بدول أوربا ؛ وعذرهما في ذلك أنها اختارت أهون الشرين ، وأخف الضررين ، فلما لم تر
سبيلاً إلى منع البغاء والفجور ، نظراً للامتيازات الأجنبية التي كانت واقفة حجرة عثرة
أمامها (والحمد لله قد زالت وألغيت الامتيازات وألغى البغاء من عهد قريب) خافت
تنفسي الأمراض السرية الخبيثة ، فعميت الأطباء لفحص ودفناً لتلف العائلات ، ولكنها
كانت تستطيع أمراً واحداً لا عذر لها في التفاضل عنه ، وهو إخراج تلك الأماكن النجسة
الفاحشة من أواسط المدينة ، وإبعادها عن الشوارع العمومية (كما فعلت تركيا) فيقل
خطرها ، ولا يصل إليها إلا المستهلك المتفاني في سبيل شهواته ، وينجو جماعة كبيرة من
الشبان الذين كانوا يذهبون إلى تلك الأماكن القذرة لضعف إرادتهم ، فيساقون إليها بمعرفة
(القوادين) كما تساق الشاة إلى الذبح بلفظة أو إشارة على أثر كأس من الخمر ، أو قدح من
البوظة (البيرا) مع سهولة الوصول إلى نوافذ جهنم لقربها من الحانات والقهوات .

ولو اقتصررت تلك المومسات الفواحش على التربص في منازلهن ، ونصب الشباك على
النوافذ والأبواب لكان البلاء ، ولكنهن يخرجن للصيد في الطرقات ، وحول الحدائق
والمتنزهات كالجزيرة وروض الفرج يشرن بالحواجب والعيون ، ويجذبن كل شاب مغرور
مفتون ، وقد يفعلن ذلك على مشهد من رجال البوليس لا يزالون بهم كأنهن " يدعين الناس
إلى الفضيلة ، أو يساوونهم على تجارة .

ولو اقتصر الأمر على ذلك لكان ، ولكن توجد بيوت سرية للدعارة يؤمها كثير من النساء الراقيات المتعلمات ، وافضيتها ١

وأذكر أني قرأت في جريدة الأهرام الصادرة في يوم السبت ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ خيراً ألفت نظري ، وكدر فكري ، وهيج مشاعري ؛ يتضمن أن حضرة مأمور قسم الأزبكية دهم برجاله بيتاً من البيوت السرية بقنطرة الدكة (بالقرب من عابدين) وتمكن من ضبط عشر نساء من بينهن بعض سيدات من البيوتات الكبيرة ، واخجلناه ! ونحو العشرين رجلاً من الموظفين ، سيقوا جميعاً إلى القسم والناس يسخرون بهم حيث كتبت ضدهم المحاضر اللازمة .

فأي مسلم غيور لا يتكدر !؟ بل وأي حر شريف لا يتحسر على ما وصلت إليه حالة النساء في هذا الزمان من التهتك والفجور ، وشرب الخدرات والخمر !؟.

نعم إننا في عصر الحرية (الذي يسمى بحق عصر الرزية) وكلّ مسئول عن نفسه ، ولكن المحافظة على الآداب العامة من أهم الوسائل للمحافظة على الأمن العام ، إذ لا تنقضي ليلة ، ولا يمر يوم إلا ونسمع أخباراً مؤلمة مخزنة مخزنة من ضبط نساء ووقوع معارك بسببهن ، وقتل وجرح في أما كن الفحشاء أو ما يجاورها ، وما السبب في ذلك كله إلا إطلاق سراح المومسات ، وانتشار بيوت الدعارة السرية وغير السرية في أنحاء القطر المصري ؛ وليس من الإنصاف أن نلوم الحكومة وحدها وهي آخذة في محاربة هذه الرذيلة بكل ما تستطيع من قوة وإرهاق ، بل نلوم الشبان والشابات وأكثرتهم من أهل البيوت المعروفة ، وفيهم جماعة من الطلبة المتعلمين الراقين .

ومن العار على من تعلم الفضائل ، واستنار بنور العلم أن يطرح آدابه ودينه وصحته في تلك الحال الفجسة الدنيئة التي قضت على الأخلاق ، وأضعفت حركة الزواج ، وأكثرت من العزوبة .

وسرنا كثيراً أن قرأنا في جريدة الأهرام الصادرة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ مشروعاً مقدماً من حضرة محمد جعفر بك عضو مجلس الشيوخ إلى رئاسة المجلس يقضى بمنع

البغاء والتبرج ، وفرض ضريبة على العزوبة ، ومنع الأحداث من دخول المواخير والحانات ونحوها .

فنعن نرحب بهذا المشروع ، ونرجو له القبول والتوفيق ، وندعو الله أن يجزيه عن الدين والآداب أحسن الجزاء .

ونقول في الختام : إن العلاج الوحيد الذى يقاوم به تفشى العزوبة هو ضرب ضريبة فادحة على أولئك المرضى عن الزواج ، حتى يوقنوا أن الزواج خير وسيلة لقمع الشهوات ومنع ارتكاب المحرمات عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ (الجماع) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَحْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أى مضمف للشهوة وقاطع لها) » .

نسأل الله أن يوفق شباننا وفتياتنا للزواج الطاهر ، والابتعاد عن الحرام .

(النهضة النسائية) على فكرى

السنة الخامسة العدد ٥٥ يولييه سنة ١٩٢٧

مع بعض تصرف

١٤ - النساء والخمر والميسر

لقد انتشرت الخمر في البلاد المصرية حتى في جهات الريف ، وصار مع الأسف الشديد من دواعى المدنية الحديثة أن تشرب الخمر على الموائد في البيوت وفي الحفلات والأفراح ، حتى لا ينجل الأب من احتساء الكأس مع أبنائه ، وحتى صارت الفتيات والسيدات ربات الخدور يشربن الخمر في البيوت التى كانت من قبل طاهرة (فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

كانت المرأة في العهد الماضى إذا شمت رائحة الخمر في زوجها أوفى بيتها أعلنت عليه الحرب ، وسعت في خلاصها منه ، وأذرتة بالويل والخراب محافظة على دينها وشرفها . واليوم مع الأسف الشديد أصبحت المرأة تشارك الرجل في تعاطى الخمر (جهازاً ليلاً

ونهاراً) في بيتها وفي المجال العمومية ، بل وفي العربات والسيارات ، ولا زاجر ولا واعظ ،
(فلاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

كانت المرأة في العهد السابق لا تريد أن تأكل حراماً ، وإذا علمت أن زوجها أتى
لها بطعام أو شراب من حرام منعت نفسها من أكله وشربه ، بل حرمت على زوجها
ذلك ، ومنعته من أن يطأ قدمه فراشها حرصاً على أمانتها وعفتها ، ولكيلا تأتي بأولاد
مذمومة في الحرام .

النساء والقمار

والآن تعرضت المرأة للقمار تلعب مع زوجها وغيره طمماً في كسب المال ، وهي لا تدري
أن القمار المعرّة الفاضحة ، والعيب القبيح ، والخراب الدائم ، كما قيل :
ثلاثة تشقى بها الدار الزنا والخمر والقمار

ثم إذا كان القمار من أشد وصمات الرجل ، وأكثرها هدماً لأخلاقه وأحواله ، فكيف
يكون للمرأة التي خلقت للحس الضعيف ، ووصفت بالجنس اللطيف ؟ بل إننا نجد الرجل
على شدة بأسه ، وقوة بنيته ، يجلس على منضدة القمار ، وهو يتلوّن بلون الحرباء امتقاعاً
من العيظ ، وتنقلب عليه صنوف السقم من شدة السهر وفرط الإعياء ، ذلك عدا ما يصيبه
من الخسارة التي تضر بمهيشته ، وتقضى على حياته وثروته ، فكيف تكون المرأة في تلك
الحال ؟ وهي تقلد الرجل في جميع أحواله ، وتشاركه في كل مشاعره ، ثم تذهب بعد ذلك
لمباشرة شئون منزلها والعناية بأولادها .

ونحن لا نقول إن كل نساءنا قد بلغن هذا المبلغ من مشاركة الرجال في مضار هذه العادة
الذميمة (عادة لعب القمار) بل قد تناولت نساء الأغنياء والطبقات الوسطى اللواتي ينبغي
أن يكنّ قدوة لسائر النساء ، ومثالاً حسناً لصيانة المال وتوفيره للرجال .

فالمرأة الغنية التي تجعل القمار دينها ، وسهر الليل مشربها وغايتها ، هي امرأة في الصورة
والشكل فقط ، ولكنها في الحقيقة رجل من أمهر المقامرین .

أنت أيتها السيدة اللطيفة التي أنعم الله عليك بزوج غني كثير الاحتمال لنفقاتك ،

واسع الصدر لتحمل إسرافك وطمباتك ، ألا يكفيك ما تلبسينه من غالى الثياب ، وتوسدينه من ناعم المهاد ، وتبتدعينه كل يوم من فائن الأزياء وضروب الأشكال حتى تضيفي إليها زى القمار الذى يبلى المسال ولا يبلى ، ويجدد المصائب ولا يتجدد . أنت إذا اعتذرت بأنك إنما تنفقين من مالك الخاص ، وتقارنين مما أورثك أبوك أو أمك ، فما عذرك حين تسهرين الليل حتى الصباح ، وتركين أولادك بين أيدي المراضع والخاديات ، وحاجات منزلك بتدبير الخدم ؟

أما كان الأجدرك بك أن تجملى نفسك قدوة للنساء فى الأعمال الطيبة ، والفصال الحسان ، ولا تكونى قدوة لمن فيما حرّم الله ، وأقبح ما نهى عنه الحكماء . قال تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْقِمَارُ) وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) إنه ليس أخسر من سيدة غنية تنفق أموالها لشراء العار بلعب القمار ، وليس أقبح من امرأة جميلة تستعيب عن ورد وجنتيها بهمار الفضار ، وتكشف أقمار حسنها فى ليالى القمار .

وقد سرت عادة القمار من الرجال إلى النساء والفتيات ، وذلك بسبب فساد الأخلاق والميل إلى كسب المال من طريق الحرام ، وإليك الدليل :

قرأت فى جريدة الأهرام الصادرة فى ٢٣/٣/١٩٤١ هذا الخبر :

(ضبط ناد للمقامرة خاص بالسيدات والفتيات)

« اتصل بمكتب حماية الآداب أن سيدة تقطن بشارع (سان استفانو) بضاحية مصر الجديدة قد أعدت منزلها للمقامرة بعد صدور الأمر بإغلاق أندية القمار ، وإن كثيراً من السيدات يختلفن إليه ، ويزاولن المقامرة حتى الساعة الرابعة صباحاً . وقد استصدر الميوزباشى صالح زكى رئيس المكتب أمراً من النيابة بمهاجمة المنزل ، واستصحب نفراً من رجاله عند منتصف ليلة أمس الأول وداهم المنزل ، فضبط به عشر سيدات وفتيات يلعبن « البوكر » ، ثم صادر ما وجدته أمامهن من النقود وأدوات اللعب ، وأخذ فى التحقيق مع صاحبة المنزل » .

فقلت فى نفسى : يا للأسف ويا للعار ، قد وصلت حالة النساء من التهلك والفجور

وشرب الخمر ، وخروجهن عن حدود الكمال واتباع الشرور ، حتى أصبحن يلهين القمار
لكسب المال من طريق الحرام . وهذا أيضاً من تركهن أواصر الدين ، واتباع غواية
الشیطان العدو المبين .

لماذا لعبت المرأة القمار ؟

أرسل إلینا فضيلة الأستاذ الشيخ محمود أبو العیون شیخ علماء الاسكندرية كلمة عاد فيها
إلى لعب المرأة القمار ، فتساءل عن السبب الذي جعلها تقترف هذا الإثم ، ثم أرجع ذلك
إلى بعلمها الذي لعب القمار وأسرف وبدد ، وتمادى فی الغواية والأهتدار ، فاقتفت هی
أثره ، وأخذت سبيله .

وبعد أن ذكر أن المرأة والرجل شریکان فی الحياة يعالجان شؤونها خیر الأسرة
والمجتمع ، وأن الرجل فی هذه الشركة هدی المرأة وقدوتها ، أشار إلى ما تمجّ به منازل
السراة من مجالس السمر وحلقات السمار التي تنتظم حول المقاصف ومناضد اللعب حيث
يلهو كثير من النساء والرجال بالمقامرة فی جرأة وحماسة وعرض لأندية سباق الخيل ،
وكيف ينفذ إليها ذوو الجاه من الرجال وذوات الدلّ من النساء ، ثم يشترك الفريقان
فی الرهان وهو قمار .

وخلص من هذا إلى أن القمار أصبح بذلك تقليداً جديداً فی المنازل الخاصة والأندية
العامة ، وتساءل فی النهاية عما إذا كنا لانزال نعيش فی بلد شرقي إسلامي ، وهذا محیطنا
حافل بالمنكر والأحداث ؟! الأهرام فی ٨ / ٨ / ١٩٤٣

١٥ - النساء والدخان

لقد شاع وذاع استعمال الدخان بین الفتيات والسيدات المصريات واخجلتاه !
وفي أوروبا بلاد التمدن والحریة ينكر علی النساء عامة التدخين ، فما أحسنه من إنكار
يحفظ لهن حسنهن ، ويصون جمالهن ، وما أقبحها فتاة أوسيدة تسعى فی تشويه محاسنها ،
وفقد كرامتها باستعمال الدخان .

فليعلمن أن ضرر التدخين بأجسامهن أخطر منه بأجسام الرجال الذين هم أقوى عضلاً
وأمتن أنسجةً منهن ، مع ما فيه من فساد الأسنان وتشويبهما ، وتقانة الفم .

ألقى الدكتور (فرايز فرومل النمساوي) محاضرةً في أمريكا عن التدخين عن النساء
جاء فيها :

« إن التدخين لا ينيل الفتيات أقل فائدة ، بل يزيل ما عندهن من مسحة اللطف ،
الذي هو أهم ما عندهن ، ويحولهن إلى خائنات قاسيات ؛ ثم إن التدخين يضغط أوتار
الصوت ، فيصبح صوت المرأة على شيء من الخشونة والتساوة أشد وأقبح مما هو عند الرجال
المولعين بالتدخين . إن صوت المرأة يجب أن يكون لطيفاً عذباً لأنه خلق هكذا ، ويجب
أن يظل كذلك .

وأذكر حكاية لطيفة (سبق ذكرتها في كتابي آداب الفتاة) عن لسان أحد الملوك ،
تدل على أن التدخين للسيدات عار وضار . أولم الملك (إدوار السابع) ملك إنجلترا وليةً
فاخرةً لبعض الكبراء من أشرف بلاده حضرها حسب عاداتهم بعض سيدات (لندن) من
صاحبات المقام الرفيع ؛ وبعد تناول طعام العشاء تناولت إحداهن انفاة (سيجارة) وأشعلتها
في حضرة الملك فانتهرها قائلاً : أليس من العار أن تدخن السيدات ؟ فنجلت السيدة
ورمت بالسيجارة من يدها ، فكبر أمر إهانتها على الحاضرات من السيدات ، ومن بينهن
جلالة الملكة (الكسندرا) لأنها كانت من المدخنات أيضاً ، فلما رأت السيدة انتصار
زميلاتها تجاسرت على سؤال الملك : ليسمح لي جلالة الملك أن أدخن هذه اللقافة ، فان لي
بعادة التدخين بعد الأكل ولعماً شديداً وإلا فإني أموت إن لم أدخنها ، فأجابها الملك على
الفور : خير لك أن تموتى من أن تدخنى .

فكان ذلك سبباً لتركها الدخان وإبطاله ، فلتنتبه النساء المصريات المولعات بالتدخين
إلى هذه الموعظة الصادرة من ملك جايل ، ولتمتنعن عن شرب الدخان ، لأن النساء لم
يخلقن لشرب رائحة الدخان السكرية التي يضيق منها الصدر ، بل لشرب الطيب والروائح
العطرية التي تسر الخاطر ، وتنش الفؤاد ، وتجلب السرور .

١٦ - النساء والمخدرات

ما كنا نعتقد أن المرأة في يوم من الأيام يتاح لها أن تشارك مع الرجل في تعاطي
المكيفات، والاتجار بالمخدرات، حتى داهمتها المدينة الغربية الحديثة، فأخذت بتلايب المرأة
وأوقعتها في هذا الخطر العظيم، فأصبحنا نرى ونسمع بأن السيدة فلانة تتعاطى الحشيش
والأفيون، والهائم الفلانية تتعاطى المورفين حقناً والكوكايين شماً، وبنت البلد تتاجر
بالمهريين مع زوجها؛ وإذا كنت في ريب مما أقول فاسأل مستشفى المجاذيب بالمباسة
والخانقاه، واطلع على حوادث البوليس ودفاتر المحاكم، وانظر في المسحف اليومية
تر أخباراً عجيبة، وحوادث مزعجة مكدرّة تدل على أن هذه المادة الذميمة (عادة
تعاطي المخدرات وبيعها) انتشرت وفسدت بين النساء، وأن المحاكم لم تقصر في معاقبة النساء
عقاباً صارماً أسوة بالرجال.

وقد وقفت على صورة حكم صادرة من محكمة سوهاج الجزئية ضد رجل وزوجته
لاتهامهما بالاتجار بالمهريين نشرت بجريدة المقطم في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧
جاء به كلمة طيبة تخص النساء لأبس من ذكرها هنا، لأن فيها ذكرى وعبرة وهي:
« حيث إن التهمة ثابتة على المتهمة الثانية من ضبط المهريين معها وهي تحاول تهريبه،
وحيث إنه إن التمس للزوجة العذر في أن تنقيد بسلطة الزوج، فإن هذا العذر يجب أن
ينصرف إلى وجهه الصحيح، وهو أن الزوجة مقيدة بسلطة الزوج في المحافظة على كرامة
الزوجية، لا على أن تقدم من هذه الزوجية شركة للشركاء بالفضيلة، والإضرار بالناس
في أموالهم وأجسامهم.

والمرأة لاتزال صاحبة السلطان النفسى على الرجل من الحرص على الفضيلة، وتوجيه
الرجل إليها، وحراستها له حتى لا يقع فيما يمس بسمعته، فهي لاتزال أحرص من الرجل
على التمسك بهذا الحق عليه.

فاذا تخلت المرأة عن واجبها هذا، وهي زوجة وأم أطفال، وهولا يكافها مجهوداً أكثر

من التأثير الزوجي على نفس زوجها ، فيكون تخليها هذا بمحض إرادتها ، وبأنها قبلت أن
تتحمل مع زوجها مسؤولية العبث بالفضيلة والإضرار بالناس ؛ فلماذا رأت المحكمة التشديد
في عقابها إلى حدٍّ مناسب .

بناء عليه : حكمت المحكمة حضورياً على المتهم الأول بالحبس مدة ثلاث سنوات مع
الشغل والنفاد ومائة جنيه غرامة والمصادرة ، وعلى الثانية (الزوجة) بالحبس مع الشغل سنة
واحدة ، وكفالة مائة جنيه ، وغرامة ثلاثين جنيهاً ، والمصادرة ، فكان لهذا الحكم وقع عظيم
في نفوس متجري ومتعاطي هذه المواد المملوكة ، كما قابله الجمهور وأنصار الفضيلة بالقبول
والاستحسان .

فليكن في هذا الحكم العادل عظةً بالفة للنساء ، فيمتنعن من الآن عن تعاطي هذه
الخدرات محافظةً على حياتهن ، وصيانةً لكرامتهن . والله الموفق لما فيه هداية الرجال
والنساء والسلام .
على فكرى

(نشرت بمجلة النهضة النسائية)

بالعدد ٦٦ السنة الخامسة الصادر في أغسطس سنة ١٩٢٧

١٧ - النساء والزار

من البدع القبيحة الزار الذي اعتاده نساء مصر حتى انتشر في المدن ، وسرت عدواه
منها إلى القرى ، تزعم النساء وبعض الرجال إذا نزل بهن بعض العوارض أنها (أرياح)
لادواء لها إلا الزار ، فيتكلفون له ما قد يفضى إلى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين
كما قال أحد الأدباء :

ثلاثة عليها خراب الديار العرس والمأتم والزار

ثم يأتين فيه من المنكرات ما ياباه الدين ، وتنجل منه المروءة ، ويقلقن راحة الناس
بالأصوات المنكرة ، والطبول المزعجة ، ويرتكبن فيه كل ما يوحيه إليهن الشيطان لأن
الموسم له خاصة ، فتذبح الذبائح ويقع التضخم بدمائها ، ويكشفن الوجوه ومعظم الأبدان
ولو بحضرة الرجال على عادتهن في كل المواسم ، فكيف بموسم الشيطان ؟ ويكثرن من

الرقص والاضطراب والصياح ، كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث ، فينشأون على فساد الأخلاق ، ومنكر العادات .

وليت شعري ما السر الذي دعا الشياطين أن لا تمس إلا نساء مصر دون نساء العالمين . فهاهن الأوربيات لا يعرفن الزار ، بل ولا شيئاً من هذه العادات السيئة ، كالغيب والنياحة والولوع بزيارة الموتى ، وغير ذلك مما كل الناصحون من النبي عنه ولكن (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) .

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطاناً على الأبدان ، وتأثيراً بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض ، وإن زعم المعتزلة خلاف ذلك ، فقد ورد في الحديث الصحيح : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا » . وفي بعض الطرق « إِلَّا طَعَنَ الشَّيْطَانُ فِي خَاصِرَتِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ يَسْتَهْلُ صَارِحًا إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » لقول أمها : (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كَفُّوا صِدْيَانَكُمْ أَوَّلَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ » . وفي حديث صفيية : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » . والمعتزلة قالوا : إن كون المصروع والجنون من الشيطان باطل لأنه لا يقدر على ذلك ، كما قال تعالى حكاية عنه : (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) . وأما قوله : (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) فوارد على ما يزعمه العرب من أن الشيطان يتخبط الإنسان فيمصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله ، وليس له حقيقة . وفي فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد رحمه الله : إن قوماً يقولون إن الجنى لا يدخل في بدن المصروع من الإنس فقال : يكذبون هوذا يتكلم على لسانه ، فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وجاء في عدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم « جيء إليه بمصروع فضرب ظهره وقال : « اخرج عدو الله فخرج » . وتفل في فم آخر وقال : « اخرج يا عدو الله فإنني رسول الله »

وإنما الذي نذكره اعتقاد النساء والموام إذا أصيبوا بشئ من الأمراض المصيبة أنها من تأثير الشيطان فيمادرن إلى عمل الزار ، والحال أنه ليس كذلك .

وعلى فرض أن المرض من الجنى يرون أنه لا دواء إلا الزار ، مع أن غاية ما يتخيل في تأثير الزار أنه يحدث نوعاً من التفريح فقتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه لهذا الفرح ويحدث الشفاء .

وليت شعري بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر؟ ويسمى هذا المرض عند الأطباء : (التشنج المصبي) وأنجح دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة في الجهات الخالية الجافة النقية الهواء ، مع تعاطى ما يجلب الفرح والسرور ، والبعد عن المنغصات والمكدرات .

من كتاب الإيداع في مضار الإبداع
للمرحوم الشيخ علي محفوظ باختصار

١٨ - النساء والجنائز والمآتم والمقابر

من أقبح العادات الجارية عند النساء في المآتم التدخين وشرب القهوة (السادة)
كان هذا فرض لازم ، فلا تذهب المرأة لتعزية جاريتها أو صاحبيتها أو عشيرتها إلا ويقدم لها (السجارة) والقهوة فتري كأنهن في محفل عرس أو أنس .

فهذه العادة غير مستحسنة فضلاً عن كونها حراماً في حرام ؛ ففيها إسراف مذموم وانتقاد معلوم ، فإذا رزئت إحدى السيدات بوفاة أحد ، وكانت هي المنوطة بالمآتم ، فلتتبع أحسن العادات ، ولا تتحمل وزراً بتقديم الحرمات حباً في المظاهرة والمفاخرة ، فإنما الفخر بعمل المبرات ، وتقديم الصدقات ، للفقير والفقيرات .

ولتعلم السيدة أنما الحزن في القلوب لا بلطم الحدود وشق الجيوب ، فأياك أيتها السيدة

أن تسمى لنادية أو تسمى لصائحة ، أو ترضين للاطمة أو تأذني لنايحة ، أو تفتحى باباً
للمؤبينات (الممددات) واكتفى بإحضار الفقيهات لسماع العظات من القرآن الكريم ؛
كما أنه لا يجوز أن تخرج وراء النمش قريبة ولا جارة ولا صاحبة ، ولا نسبية ، لارا كبات
ولا راجلات ، ولا مبرقعات ، ولا سفارات ، فقد نهى عن ذلك سيد الكائنات بقوله :
« ارْجَمَنَّ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

وإياكن أيتها النساء والخروج إلى المقابر لزيارة الموتى ، فهذه عادة مخالفة للشرع الشريف
ولم يسمح بها الدين الحنيف لأنها حرام في حرام ، ومن فعلها وقع في الآثام لما تتخلله من
انتهاك الحرمات وارتكاب المحرمات والتبذير في الصدقات ، هذا ما كتبه في كتابي
[آداب الفتاة] من عهد بعيد .

وجاء في كتاب « الإبداع في مضارّ الابتداع » للمرحوم الشيخ علي محفوظ في بدع
الجنائز ما يأتي :

نحن لانطيل القول فيما يقع من النساء في الجنائز والمآتم ، فإن قبعه صار معروفاً
للعامّة والخاصة حتى أصبحن يتبعن عادات الجاهلية في الندب والنياحة ، وشق الجيوب
ولطم الحدود وصنع الوجوه والأيدى (بالنيلة الزرقاء) ورفع الأصوات ، والتكلم بكلمات
الكفر والسخط على القدر ، والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده إلى غير ذلك
من قبائحهم المشهورة ، ويفعلن ذلك يوماً بعد يوم ، لاسيما ما يصدر منهن عند خروج روح
الميت وعند دخول المغسل أو المغسلة ، وحال إخراج الميت من البيت لتشيع الجنائز
والدفن ، وقد يخرجن مكشوفات المورات رائعات الأصوات بكل قبح خلف الجنائز
حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك ، وأكثرهن متبرجات .

ثم يعقب ذلك خروجهن إلى القبور في أيام الجمع حتى الأربعين بدعوى الزيارة فيقع
منهن المناسد ، ولا سيما في المواسم كأول رجب ، ونصف شعبان ، وأيام العيدين ، وبعضهن
يبتن على القبور .

ولا يخفى أن ذلك كله من الكبائر التي تفضب الله ورسوله وتمنع من حضور الملائكة

وتنزل الرحمت على الأموات ، فضلا عن أنها مخالفة للشريعة ولما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين ؛ فالواجب منع النساء عما نهى الله ورسوله عنه . فقد ورد في البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أى نادى بالفاظ الجاهلية التي يستنكرها الإسلام ونهى عنها .

بدع الجنازات

وهنا يحسن أن أذكر ما كتبت في جريدة الأهرام الصادرة في ١٨ / ٦ / ١٩٢٣ بشأن بدعة خروج النساء خلف الجنازات ، وهالك نصها :

عادة قبيحة فيها عار وفضيحة

للأمة الإسلامية المصرية

يؤلمنى كثيراً كما يؤلم كل إنسان حرّ غيور على دينه ووطنه ، أن أرى النساء المسلمات يخرجن زرافات زرافات ، إمارا كبات على العربات (الكارو) أو مشياً على الأقدام خلف نعش الأموات يصحن بأصوات مزعجة محزنة ، ويلظمن الخدود في حالة مبتذلة سافرات الوجوه مما يثير الأحران ويفتت القلوب ، وتقشع منه الجلود .

وهذه العادة أو البدعة السيئة فضلاً عن كونها حراماً لأنها منهي عنها شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » فإنها معرة كبيرة جداً خصوصاً من الأجانب حتى إن بعضهم يظن أنها من الدين على أنها مخالفة له ، وبسببها أصبحت الأمة المصرية مضغرة في أفواه الفرنجة .

وهذا مادفعنى لأن أشكو من هذه الحالة السيئة مستصرخاً برجال حكومتنا وعلماء الدين في إبطال هذه العادة المردولة .

ورب سائل يقول : كيف يمكن إبطال عادة تأصلت ورسخت في نفوس النساء المصريات من عهد بعيد ؟ .

(١٧ - مرشد الأنام)

فالجواب : أن سعادة محافظ مصر يتفضل فيصدر منشوراً لعموم الأقسام بأخذ تعهد كتابة على أهل الميت بمنع خروج النساء بتاتاً ، وبهذا المنشور البسيط يمكن إبطال هذه العادة التقيحة وإراحة الناس منها ، حفظاً لسمعة البلاد ، ومراعاةً للشرع الشريف ، والدين الحنيف .

هذا مع العلم بأن المتبع لهذه العادة للآن هي الطبقة الدنيا من الأمة ، أما الطبقة المتوسطة والراقية فنساؤها يركبن السيارات — وهذا وإن كنَّ محتشماتٍ — لكنه مخالف للشرع على كل حال فيجب أن يكون المنع عاماً .

وختاماً أسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق ؟

على فكرى

بدع الجنازات

جاء في الأهرام الصادر في ١٣/٤/١٩٣٨ أن سعادة محافظ القاهرة (وهو على ما أظن عبد السلام الشاذلى باشا) أصدر منشوراً إلى أقسام بوليس المدينة ، وهذا خلاصته :
من المناظر التي تتكرر يومياً في أنحاء مدينة القاهرة منظر تشييع جنازات الموتى من الطبقات الفقيرة تمر وسط المدينة وتخترق أهم شوارعها وميادينها وخلفها نسوة ، إما سائرات على الأقدام ، أو متربعات على مركبات النقل ، وهنَّ يصحن ويولولن على صورة تشوّه سمعة البلاد وتزرى بكرامتها أمام الأجانب .

ولما كانت هذه العادات لا تمت إلى الدين بسبب ، فقد أصدر صاحب السعادة محافظ القاهرة إلى جميع أقسام بوليس المدينة منشوراً يلخص فيما يلي :
أولاً : يعلن بكافة الطرق الممكنة للأهالي وجوب الامتناع عن الخروج لتشييع الجنازات بهذا الشكل .

ثانياً : يبلغ مشايخ الحارات والأقسام ورجال الخفر القسم عن كل وفاة وعن وقت

خروج الجنائز ، وهم مسئولون عن عدم التبليغ بالتزامن ، كل في الوقت الذي يكون مسؤولاً فيه عن عمله .

ثالثاً : قبل خروج الجنائز يكلف حضرة المأمور أو الضابط (النو بتجى) رجلاً من رجال البوليس مستصحباً شيخ الحارة ليذهبها إلى محل الوفاة ويقابلها رئيس العائلة ، وبعد أن يقدم له العزاء الجميل يكلمانه باللطف والمجاملة الواجبة في هذا الوقت ، ويدعوانه للتخلي عن هذه العادة المرفوضة التي ينهى عنها الدين وتنكرها الآداب العامة .

رابعاً : يغلب على الظن أن هذه النصيحة تكفى وحدها في إقناع أهل المتوفى للعدول عن هذه العادة ، خصوصاً بعد أن يبين لهم عدم فائدة خروج وتشجيع الجنائز بالحالة المعتادة وعدم لياقتها شرعاً والضرر منه ، فإن لم تكف النصيحة يكلف البوليس بمنع خروج النسوة مشاةً أو راكبات العربات بالهيئة المذكورة خلف الجنائز على أن ذلك لا يمنع مطلقاً من زيارتهن المقبرة بعد ذلك .

هذه هي خلاصة المنشور الذي أصدره سعادة المحافظ ، وباطلاعى عليه سررت جداً لموافقها لما قلته في الكلمة السابقة ، ورأيت من الواجب الذهاب إلى المحافظة لتقديم واجب الشكر لسعادته على المنشور الذي أصدره بهذا الصدد ، وفعلاً توجهت وتقابلت مع سعادته وأطاعته على الكلمة التي نشرت بالأهرام في سنة ١٩٣٣ فدهش منها وقال لى : كأننا كنا على اتفاق قبل أن نرى بعضنا ، وانصرفت شاكرًا له حسن مقابله وعطفه .

وها قد مضى من وقتها الآن نحو الست سنوات ، ولا أدري ماذا قام به حضرات مأمورى الأقسام في تنفيذ المنشور المذكور ، وما زلنا نرى الحالة كما كانت عليه من قبل إلى أن اطلعت في جريدة الأهرام الصادرة في ٢٥ / ٨ / ١٩٤٢ على مواد مجلس النواب التي دارت المناقشة فيها ومن ضمنها المادة الآتية :

السير خلف الجنازات

وسأل الأستاذ عباس على الإسكندراني عما تنوى وزارة الشؤون الاجتماعية اتخاذه لمنع النساء من السير خلف الجنازات ، وأجاب معالي الأستاذ مصطفى نصرت بالنيابة عن معالي الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بأن في قانون العقوبات مادة تعاقب على ذلك ، وأن المحافظة حددت الطرق التي تسير فيها هذه الجنازات .

وفوق هذا كتبت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة الأوقاف تطالب توضيحية حضرات الخطباء والوعاظ بتذكير الجمهور بأحكام الدين الحنيف التي تمنع هذه البدعة السيئة .

وقد بحثت في قانون العقوبات عن المادة التي تعاقب على خروج النساء والسير خلف الجنازات فلم أجد سوى مادة ٣٣٣ التي جاء فيها : يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً أو الحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام - أولاً : من حصل منه في الليل لغط أو غوغاء مما يكدر راحة السكان . ثانياً : من وقع منه في الجبانات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

ولم يقل بمنع خروج النساء والسير خلف الجنازات ، وعندى اقتراح بسيط لا بأس من عرضه لعله يحوز القبول فيعمل به ، وهو أن وزارة الشؤون الاجتماعية تكتب لسعادة المحافظ بأن يأخذ تعهداً كتابياً من رئيس عائلة المتوفى ، أو ممن يقوم مقامه بمنع خروج النساء مطلقاً ، وإلا يجازى بغرامة أو بالحبس المنصوص عنه في المادة المذكورة ، ويعطى هذا التعهد للحاوي للتوقيع عليه وتقديمه لحضرة مأمور القسم ليصرح بتشجيع الجنازة ؛ كما أنه يقدم للترابي تصریح الدفن المعطى له من قسم الصحة التابع له المتوفى .

وبهذه الوسيلة وحدها يمكن منع خروج النساء والسير خلف الجنازات ، وإلا كان كلامنا ووعظ الوعاظ كلاماً في كلام .

هذا ، وقد علمنا أن الحكومة أعدت في أقسام القاهرة سيارات لنقل الموتي الفقراء بعد الصلاة عليهم في أقرب مسجد من منازلهم حتى لا يتبع الجنازة نساء الميت وهي طريقة

لابأس بها ، ولسكنها لاتقى بالفرض وتكلف الحكومة مصاريف طائلة بدليل أنها لم تمنع النساء عن الخروج خلف الجنازات كما هو مشاهد الآن .
وختاماً أسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق
على فكرى

بدع المآتم

من نظر بعين التدبر والفكر فيما يفعل من البدع في المآتم رأى أنه لا توجد عادة تأصلت في النفوس أشنع وأفظع من عادة المآتم عندنا معشر المصريين المسلمين ، ولا أسوأ تصرفاً من تصرفاتها ، فإنها مع ما اشتملت عليه من مخالفتها للأداب الدينية ، والعادات الاجتماعية مهلكة لأموال كثيرة لا خير فيها للأحياء ولا ثواب فيها للأمتوات ، ولا قصد منها سوى التظاهر الكاذب ، والتفاخر الباطل ، وحب السمعة ، ليقال : إن فلاناً أقام مأتماً فخماً لوالده أو لوالدته أو لأخيه أو لأخته أو لولده مع أنه موت وخراب ديار ، ومحاربة للواحد القهار . ولا يخفى ما يحصل في المآتم من اجتماع النساء للحزن على الميت ، فإنه لا يخلو من المنكرات شرعاً كالندب والنياحة واللطم وغير ذلك حتى استعصى الداء وعز الدواء .

وإذا جرى لهن بمقرنة لا يستمعن لها إلا قليلاً ثم يعدن للبكاء والعويل ، ويطلبن من المقرنة إلقاء قصيدة محزنة لتزيد في حماسهن وبكائهن أسوة بالنائحات والمعدّات ، وكل هذا بطبيعة الحال يؤثر في صحتهن وصحة أصحاب الميت ويضرّ بهنّ ضرراً بليغاً ، ويعرّضهنّ للانتقاد ، والسيخط والغضب من رب العباد .

هذا فيما يتعلق بالنساء ، أما ما يتعلق بالرجال فحدث عنه ولا حرج ، ولا شك في حرمة ما فيه من إضاعة المال حباً في الظهور والتفاخر الباطل ، والكلام فيه كثير فلنكتف بما قيل .

نصيحة دينية

قال العلماء : يتأكد على من ابتلى بمصيبة بميت أوفى نفسه أو أهله أو ماله ، وإن خفت أن يكثُر من قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها » لخبر مسلم : أن من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيراً منها ، ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون : أى للترجيع أو للجنة .

قال ابن جبير : أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولو أتوه لقاله يعقوب ، ولم يقل يا أسفى على يوسف .

وأخرج الشيخان : « أن بنتاً له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تخبره أن ابنها فى الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى فقرأها فلتصبر ولتحتسب » ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض ، ومعنى إن لله ما أخذ - أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم فى معنى العارية ، وله ما أعطى : أى ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء ، وكل شىء عنده بأجل مسمى : أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه .

بدعة زيارة القبور وحكم الدين فيها

من العادات الذميمة عند نساء المصريين ترددهن على المقابر والاهتمام بها ، فإن المرأة إذا مات طفلها أو أحد أفراد أسرتها ، لا يفوتها أن تتوجه فى فجر كل يوم جمعة أوفى عصر كل يوم خميس إلى مدفن الفقيد (بالقرافة) مصطحبةً معها بعض قريباتها أو جارئاتها حاملات كثير من الماء كولات (الشريك والقطير والكعك والقرص والفأكة والبلح) للتصدق به على من يطوفون بالمدافن والجبانات من الشحاذين والصبيان وعلى الترقى والفقهاء المتجولين ، مع أن معظم هؤلاء النسوة أحق بما ينفقنه فى عمل وشراء هذه الماء كولات ، على أن هؤلاء

الشحاذين ليسوا محلاً للصدقة ؛ ولا أهلاً للإحسان ، لا يتخاذم الشحاذة حرفة لهم ، وذريعة للكسب لا لسد الرمق . وبعضهم من الأغنياء يبيت في القرافة ويحضر الطباخ والفراش ويذبح الذبائح كما في الولائم .

فما أسخف ماتعله النساء الجاهلات من الذهاب في أيام الجمع والمواسم والأعياد جماعات وزرافات واجلات أو راكبات (العربات الكرو) وإما سافرات أو مبرقعات ، وبعضهن متبهرجات يتعثرن في أذيالهن إلى المقابر كأنهن ذاهبات لجلب خير ، أو جرّ مغنم ، أو ذاهبات إلى الأفراح .

فما أقبحها من عادة مستهجنة ليس فيها من فائدة لميت تعود عليه في حياته الأخروية نعم إن زيارة القبور مشروعة للعظة والاعتبار بالموت لقوله صلى الله عليه وسلم « إني كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تُذكركم الموت » وفي رواية : « تُذكركم الآخرة » وفي رواية : « فإنها تُزهدُ في الدنيا وتُذكركم الآخرة » .

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكّر الموت وانقطع هذه الحياة الدنيا ، وزوال ما ألقه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير إليه من ضيق اللحد ، وصولة الدود ، وهو لا يدري ما يثول إليه من شدة الحساب ، وصعوبة الجواب ، دخل قلبه الرّوع وحضرته الخشية والخوف من الله ، وكان له ذلك عظةً واعتباراً .

وهذا هو الغرض من الزيارة ، ويكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور الكفار . ومن الزيارة التي يرجع نفعها إلى الزائر ما يكون لأداء حق كصديق ووالد فإنها وفاء لحقهم .

وأما إحسان الزائر للميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية ، وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم لأنها مستحبة شرعاً إن لم نقل واجبة .

وفي الحديث الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ أُنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » .

في هذا الحديث الشريف يبين لنا صلى الله عليه وسلم فائدة زيارة القبور وهي إحسان الزائر إلى نفسه بتذكره الموت والآخرة ، والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار ، وإلى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا في حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع الحن والبلاء .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الجبانة يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْأَرْوَاحُ الْبَاقِيَةُ ، وَالْأَجْسَامُ الْبَالِيَةُ وَالشُّعُورُ الْمْتَزِقَةُ وَالْجُلُودُ الْمْتَقَطَّةُ وَالْعِظَامُ النَّخِرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِاللَّهِ مُؤْمِنَةٌ اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنَّا » هذا في زيارة الرجال .

أما زيارة النساء فمن الفقهاء من حرّمها مطلقاً للشابة والعجوز ومنهم من أباحها للعجوز ، وذلك للمفاسد التي تنشأ عن ذلك مما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق ، والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين ، وتتألم منه الإنسانية ، ويذهب معه الحياء والبروءة ، وتتأذى به الأموات في قبورهم لأن أرواحهم خرجت من النوم إلى اليقظة لما جاء في الأثر : « النَّاسُ نِيَامٌ إِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا » ومن الهزل إلى الجلدِّ وصارت لاتباع إلى مثل هذه السفاسف ، بل لاتهوى سوى الحق والسكّال .

فكيف السكوت على هذا من زوج أودى غيره على الدين والعرض ؟

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

أما الجلوس على القبور فمنهى عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه .

وقد أعلنت محافظة مصر مراراً وتكراراً وحظرت من المبيت في المقابر تلافياً لهذه المخازى المنكرة الفاضحة ، ولكن مع الأسف لم يلتفت إلى أمرها ولم ينفذ بالدقة من ناحيتها لإهمال

الشرطة ورجال الضبط والأمن ، ولانتفاع (التربية) مما يأخذونه من أهل الميت
مدارةً عليهم .

ولهذا نرجو من الحكومة التشديد في تنفيذ أوامرها والضرب على أيدي التربية
وأمثالهم محافظة على الأعراض والأرواح والأموال .

ويا ليت الحكومة تمنع زيارة النساء بقائاً للمقابر ، والاقصرار على زيارة الرجال .

أما آداب زيارة القبور فمذكورة في كتابنا « الآداب الاجتماعية » لمن يشاء
الاطلاع عليها .

هذا — وإتماماً للفائدة — سفذ كر إن شاء الله في العدد الآتي خلاصة المذكرة المقدمة
لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية من صاحب الفضيلة الأستاذ الأكرم شيخ الجامع الأزهر
بشأن حكم الدين الإسلامي في بدع الجنائز والمآتم ، وزيارة القبور والمبیت فيها لتكون
دستوراً لاتباعه والعمل به .

والله سبحانه الموفق لما فيه صلاح الحال في الحال والاستقبال .

على فكرى

حكم الدين الإسلامي

في بدع الجنائز والمآتم وزيارة القبور والمبیت فيها

اعتاد كثير من الناس في الجنائز والمآتم أموراً يمتتها الشرع ويأبأها الخلق الكريم
وقد تمسكوا بها حتى ظن كثير من العامة والأجانب الذين لا يفهمون حقيقة الإسلام أنها
من الشؤون التي يطلبها الشرع ويقرّها الدين ، وبذلك ألصق بالدين ما ليس منه ، وصوّره
أمام الناقدین بصورة تسعّمهم بأشد وجوه النقد والتجريح .

وإنه ليسرنا جداً أن تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية من جانبها على تطهير البلاد

من هذه العادات السيئة فتريح الناس من مساوئها وتفصل عنهم أدرانها ، وتزيل في الوقت نفسه عن الدين وصمة ألحقها به جهل العامة ، ومسايرة الخاصة لهم فيما يحدّثون من بدع وعادات سيئة .

وإلى معاليم حكم الشرع في أشهر ما اعتقده الناس في الجنائز والمآتم من حين الوفاة إلى آخر ما هو معروف بأيام التعزية :

١ - ينبغي أن يعلم أولاً أن الغرض من تشييع الجنازة هو الاتعاض بالموت واستحضار جلاله فيقضى على غطرسة النفوس الجاحمة التي يأخذها الغرور فتبهتك الحرمات ، وتبعث بالحقوق وتستهن بالحياة ، وقد شرع تشييع الجنازة وحث عليه الشريعة تحقيقاً لهذه الحكمة السامية ، ومما جاء في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عودوا المرّضى وأتبعوا الجنائزَ تذكركم الآخرة » وفي تذكرة الآخرة التي يحد فيها كل امرئ ما قدمت يدها ما يقتلع من النفوس طغيانها ويردها إلى قسطها العادل في هذه الحياة ؛ وتحصيلاً لهذه الحكمة على الوجه الأبلغ طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة ، وتتمكن الذكري من القلوب ، وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب الصمّت عند ثلاث : عند تلاوة القرّآن ، وعند الزّحف ، وعند الجنّازة » .

٢ - وبهذا الأصل حرم رفع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت ، ومما جاء في هذا أن أحد المشيعين لجنازة على عهد أصحاب رسول الله رفع صوته بقوله : استغفروا للميت ، فقال له الأصحاب : لا غفر الله لك .

وإذا كان طلب الاستغفار ، وهو دعاء من الحاضرين للميت ، وعبادة في غير هذا الموطن - بهذه المثابة من الإنكار واستحقاق المقت والتشيع والدعاء عليه إذا صدر منه في تشييع الجنازة ، فما بالنا بالصياح والندب والنياحة وعزف الموسيقى ذات النغمات الحزنة ؟ إن هذه المظاهر فضلاً عن أنها تحول دون التذكر والاتعاض المقصودين من تشييع الجنازة تثير الأحزان وتبعث الأسى وتخلع القلوب ، وتأخذ بها إلى غير جهة العظة والاعتبار . وتصرفها عن جميل الصبر ومظاهر الرضا بقضاء الله .

ومن هنا أجمع الفقهاء على حرمة هذه الظواهر تحريماً قاطماً لا شك فيه ، وقد ورد فيها من التحذير والوعيد ما يجدر بالمسلم أن يرتدع به ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « النَّائِمَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » والمراد بهذا التصوير ردعُ النفوس عن ملابسة هذه الظواهر . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

وقد جاء صريح التبرئ من فاعل هذه الظواهر في حديث أبي موسى الأشعري «أَنَا بَرِيءٌ بِمَنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» والصَّالِفَةُ : هي التي ترفع صوتها بالندب والنياح ، والحالقة : هي التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقَّة : هي التي تشق ثوبها زيادة في الهم .

٣ - وَحَسَنًا فَعَلَ الْمُشَرِّعُ الْمِصْرِيُّ إِذَا اهتم بالأمر ، وَقَدَّرَ مَا فِي الْعَوِيلِ وَالْوَلُولَةِ مِنْ تَكْدِيرِ رَاحَةِ السَّكَّانِ ، فَنَصَّ قَانُونَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى مَعَاقِبَةٍ مِنْ يَقَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَازَاتِ عَوِيلٌ أَوْ وَلُولَةٌ ، فَإِنَّ تَكْدِيرَ رَاحَةِ السَّكَّانِ جِهَةٌ أُخْرَى يَأْبَاهَا الْإِسْلَامُ ، وَيَحْرُسُ جِدًّا الْحَرَصُ عَلَى وَقَايَةِ الْجَمْعِ مِنْهَا .

وقد كان من سياسة عمر بن الخطاب في مثل هذا أن سمع ذات مرة بكاء فدخل مكان الصوت بدرته الميمونة على الحاضرين ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خاها ، وقال لمن معه : اضرب فإنها نائحة لا حرمة لها إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذى موتاكم في قبورهم وأحباءكم في دورهم ، أنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمس بالجزع وقد نهى الله عنه .

وإذا كنا نلتمس من ظواهر المآثم والجنazات الشائعة عندنا هذه الآثار السيئة : الجزع ومضاعفة الحزن ، وتكدير صفوف الحى وإضاعة المال في غير نافع ، وكلها عوامل تفتت في عضد الأمة ، وتحول بينها وبين الحياة الحازمة الشريفة ، فجدير بالمشرع المصرى وهو أقرب المشرعين صلةً بالروح الدينية الخلقية أن يتأسى به عمر بن الخطاب ويرعى هذه الشؤون بتشريع حازم حكيم عملاً بمبادئ الإسلام وتحقيقاً لمظاهر الخلق الكريم ؛ وكذلك جدير

بالسلطة التنفيذية المصرية ، وهي أقرب سلطات التنفيذ صلةً بالروح الدينية الخلقية أن تهيمن هيمنةً جادةً صادقةً على تنفيذ ما يتخذها المشرع وقايةً للمجتمع والأفراد من شر هذه الظواهر .
٤ — وإذا كانت هذه الآثار السيئة تلازم خروج النساء في تشييع الجنائز فضلاً عما ينفجدرن إليه من التوغل في مظاهر الملح من شق الثياب واختلاطن بالرجال ، مكشوفات الرؤوس المنفوشة ، والوجوه المصبوغة بالأسود والأزرق فإنه مما لا ريب فيه أن خروجهن في تشييع الجنائز يكون من أشد المحرمات وأسوأ العادات ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اَرْجِعْنَ مَأزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » وهذا من أبلغ أنواع الزجر الدال على الحرمة والإنكار .

٥ — أما إقامة المآتم ليلة أو أكثر ، فقد أجمع العلماء على حرمة إذا كان على الهيئة التي نعهد لها اليوم من إقامة السرادقات التي تتطلب نفقات باهظة في غير غرض صحيح ، وتشدد الحرمة إذا كان في الورثة قاصر يحمل نصيباً من هذه النفقات ، أو كان أهل الميت في حاجة إلى ما ينفق في هذا السبيل ، وتتضاعف شدة الحرمة إذا كان الحصول على هذه الأموال من طريق الربا كما يفعله بعض الناس التماساً للشهرة والرياء .

وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصرف الناس بعد دفن الميت إلى مصالحتهم ، وأن يُعزى أهل الميت حين المقابلة في الثلاثة الأيام الأولى ، ولم يثبت عن مسلمي الصدر الأول أنهم جلسوا في مكان معين بقصد أن يذهب الناس إلى تعزيتهم في موتاهم ، ومن المبادئ التي وضعها الإسلام ، ولا تختلف مصالحتها بمرور الأيام ولا بمختلف الأمكنة والأشخاص قول الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) وقد انعقد إجماع الفقهاء على كراهة ذلك الاجتماع ، وفيه قال الإمام الشافعي : وأكره المآتم ، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المثونة .

٦ — تأتي بعد هذا وذاك تلك العادة السيئة التي ينفرد منها الأدب ويندى لها الجبين عادة الخروج إلى المقابر والميت فيها . ولسنا بحاجة إلى شرح الظواهر السيئة التي تؤدي

الخالق الكريم ، وتزج بالأعراض إلى سوق المهانة والابتذال ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم من زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ؛ وقد سبق أن محافظة القاهرة أعلنت حظر المبيت في المقابر تلافياً لهذه الخمازي الفاضحة ، ولكن لا ندري ماذا وقف أمام التنفيذ والرعاية لهذا الإعلان الكريم ؟ .

نعم إن زيارة المقابر مشروعة ، ولكن لها أدب يجب أن يراعى وحرمة ينبغي أن يحافظ عليها فليس المقصود منها بأكثر من الدعاء للميت ، والاتعاظ بالموتى ، ورؤية المصير الأخير ، وهذا في زيارة الرجال . أما زيارة النساء فمن الفقهاء من حرّمها مطلقاً للشابة والمعجوز ، ومنهم من أباحها للمعجوز . وقال ابن الحاج من كبار علماء المالكية ومتقدميهم : إن هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان ، ولكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمأذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على أدب الشرع من السرّ لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا الزمان . أما الصدقات فهي من البرّ بشرط أن تقع في موضع الحاجة ، وأن لا تكون على الوجه الذي حظره الشارع . ومن العادات السيئة التي درج الناس عليها في ذلك ذبح الحيوانات عند خروج الجنائز وعند وصولها إلى القبر ، ففيها الرياء المحبط لثواب الصدقة ، وفيها اشتداد الزحام بين المتسولين وتهاقهم على الأخذ منها إلى درجة أن يمزق بعضهم ثياب بعض ، وأن تنشب بينهم المارك التي تسيل فيها الدماء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح عند القبور بقوله : « لَأَعْقَرِي الْإِسْلَامَ » . والسنة في الصدقة الإسرار وتوخي المحتاجين ، وذلك أرجى للخير ، وأدعى إلى القبول .

٤ - النساء وزيارة أضرحة الأولياء

من البدع السيئة خروج النساء لزيارة أضرحة الأولياء بأجل زينة ، وأفخس مظهر ، وأقبح منظر ، فمنهن السافرة المتبرجة ، ومنهن العارية الصدر والذراعين والساقين ، حتى أصبحت الأضرحة مرتعاً للشهوات ، ومسرحاً للمتبرجات .

ولا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المفسد باختلاطهن بالرجال ، وأصبح خروج النساء محلاً للريبة ، لا يرضى به أحد من العقلاء ولا العلماء .

وقد لاحظت وزارة الأوقاف أن بعض النساء الخليليات المتبرجات يتعمدن الدخول إلى أضرحة الأولياء في الأيام المخصصة لزيارتها من الرجال ، وأنهن يدخلن إليها في حالة مبتذلة منكرة مغايرة للدين والآداب العامة ، ومخالفة لآداب المساجد والأضرحة ، فأصدر معالي وزير الأوقاف قراراً إدارياً يقضى بعدم السماح لأية امرأة ينمّ مظهرها على الخلاعة والفجور ، أو يكون خارجاً عن حد الكمال والحشمة والوقار ، مخالفاً للآداب العامة بدخول المساجد والأضرحة ، وذلك محافظة على آداب الدين ، ورعاية لما يجب لها من الاحترام والقداسة والتعظيم .

ولاشك في أن معالي الوزير قد أحسن صنعاً بمحاربة هذه البدعة المنكرة ، ونرجو أن يقوم حضرات المفتشين بتنفيذ هذا القرار على الوجه الأكمل ، والعمل على تطهير المساجد والأضرحة من كل دنس ، ومن كل ما ينافي الآداب العامة ، ويخالف الدين الحنيف ، ويفض رب العالمين .

الطواف حول الأضرحة والتمسح بجدرانها

من البدع السيئة الطواف حول الأضرحة ، فانه لم يُعهد عبادةً إلا بالبيت المحرم ، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا (للحجر الأسود) .

قال في المدخل : فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم ، يقصدون به التبرك ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب .

ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدران الكعبة ، وبجدران المسجد أو بالمصحف ، إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب ومخالفة السنة .

وكذلك الولي - تمظيمه اتباعه ، لانتقيل يده وقدمه ولا التمسح به ، وفي ذلك أقوال كثيرة مذكورة في كتاب [الإبداع] للرحوم الشيخ علي محفوظ لمن أراد الاطلاع عليها .

٥ - النساء وبدعة النذور لغير الله

من البدع السيئة المنكرة المنتشرة في مصر تقديم النذور للأولياء على نحو ما هو معروف عندنا من تقديم الشموع والنقود والذبايح والفول النابت وغيرها إلى الموتي من أولياء الله الصالحين تقرّباً إليهم بأن يقول المنذر المبتدع من النساء : ياسيدة زينب ، ياسيد يابدوى ، ياسيدي إبراهيم يادسوقى ، إذا تمّ لي كذا وكذا ونجحت في سعيي ، فعلىّ نذر أن أذبح لك جملاً أو خروفاً أو جدياً ، أو أقدم إليك من الشموع كذا ومن النقود كذا ، أو من الخبز الملوئ بالفول النابت كذا ، أو غير ذلك من البقول واللحوم ، فهذا كله باطل وحرام . وهذه بدعة مفسدة الأخلاق ، ومخالفة للدين الصحيح ؛ والسرى في تحريم هذه النذور أنها تشبه أعمال الوثنية حيث يعتقد النساء الجهلاء أن الوليّ صاحب الضريح له نفوذ وسلطان على الكون والناس ، وأنه يستطيع أن يقضى المآرب والحاجات ، ويهيئ الأسباب ، ويدبر الأمور ، ويشفى المرضى ، ويفرّج عن المكروب ، ويطلق المسجون ، وهذا كله شرك بالله وضلال مبين ، لأن الأمر كله بيد الله وحده لا شريك له ، وهو القادر القاهر فوق عباده وهو اللطيف الخبير ، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي العباس عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كنتُ خلفَ النبيّ صلى الله عليه وسلم يوماً فقالَ : يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُمَّتِ الصُّحُفُ » .

فالإسلام ينكر هذه البدعة ، ويتبرأ ممن يعملونها نساءً كانوا أو رجالاً ، ومن أقرّها

أوعملها ، أو عمل على نشرها فهو ضالّ مضلّ يحمل بذلك وزره ووزر من اتبعه إلى يوم الدين كما جاء في الحديث الشريف : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا » .

والنذور لا تجوز لغير الله نبيّاً كان أو وليّاً ، لأن النذر عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق فإذا نذر لله على أن يصرف النذر للفقراء ، أو ينفق في جهة خيرية خاصة فلا مانع من ذلك ولا حرج فيه لأنه يعتبر صدقة ، والصدقة للفقراء والمساكين واجبة بنص القرآن .

قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) .

والنذر قسمان : نذر الطاعة ، وهو المقبول شرعاً ، وواجب الوفاء به ، لقوله تعالى : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) .

ونذر المعصية ، وهو الذي يحرم على الإنسان الوفاء به ، فمن نذر النكاحية بعدوّه بإراقة دمه ، أو اغتصاب ماله ، أو تسميم مواشيه ، أو حرق زراعته ، أو نذر شرب خمر ، أو لعب ميسر ، أو غير ذلك حرم عليه الوفاء به . والكلام في هذا الموضوع كثير فلنكتف بما ذكر . ومن أراد التطويل فليطلع على كتاب الابتداع للمرحوم الشيخ على محفوظ والله أعلم .
على فسرى

المنكرات في الأفراح المنهى عنها

المنكرات في الأفراح كثيرة ، وكلها تنصب على النساء والرجال معاً ، لاشتراك الجنسين في عمل حفلة الزفاف التي تكلفهم فوق طاقتهم ، وتخرج بهم عن حدود اللياقة والأدب ، والكلام فيها كثير ؛ فمنها ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال . اختلاطاً لا يقره عقل ولادين ، ولا يرضى به رجل غيور شريف .

ومنها التكلف الباهظ بأعداد المعدات ، وصنع ألوان الأطعمة ، وربما أضافوا إليها

أنواع الخمر تطيباً للنفوس كما يدعون ، ولا يخفى مافى ذلك من الإسراف والتبذير .
ومنها إحضار الراقصات الفاسدات الأخلاق المتهتكات ليرقصن أمام بنات أبكار ،
للأخوات وأمهات أرباب صالحات ، يحضرن الراقصات ويزعمون أن ذلك مجلبة لسرور
المدعوات من النساء ، وهم لا يدرون مافى ذلك من ضياع الآداب ، وفقد لعنة والصون والحياء ،
ومنها إحضار آلات اللهو والطرب غير المباح ، وربما كان المعنى امرأة أو شاباً مخنثاً فيأتى
في غنائه بألفاظ منكرة يأبها الذوق السليم ، والشعور الحى ، وتقضى على المضيلة .

ولا يحتاج الحال إلى استلفات نظر الرجال إلى تبرج النساء في زيهن حتى إنهن ليزدن
عن تبرج الجاهلية الأولى حباً في التظاهر والتفاخر والرياء ، واستمالة الرجال للنساء .
فالواجب على كل عاقل وعاقلة أن يمتنع عن هذه المنكرات بقائناً ؛ ومن عجز عن تغيير
المنكر وجب عليه الاعتماد عنه حتى لا يقع في حرمة ، ويحفظ عليه شرفه وسمته ، وسمعة أسرته .

الملاهي المفسدة للأخلاق

١ - دور التمثيل الهزلى

إن هذه الدور ، مؤثرات شر وفساد ، تتصاعد منها سموم الأخلاق ، فتتقضى عليها قضاء
مهيماً . انتهز أصحاب تلك الدور الباسدة فرصة اشتغال الأفكار بمستقبل البلاد ، فتمادوا
في مخازيرهم وعيوبهم ، وجعلوا مسارحهم مواخير للشر والفساد يقتلون فيها أخلاق النساء
والشبان والرجال .

أعادوا في مسارحهم عهد الرقص الخليع ، والمراقص السافلة التي لم يكن يفشاها من قبل
غير الخليعين والنساء السافطات ؛ لم يكن رجل ذو كرامة يجرؤ على غشيانها ، ولم تكن
لتجرؤ سيدة أوفتاة أن تدنو من حدود الحى الذى تسكنه تلك المراقص ، أعادوا عهداً باسم
مسارح - لا يرى بهض رجائنا - ومن الخجى أن أقول بعض نساتنا - بأساً في غشيانها ليشهدوا
فيها التمثيل الهزلى ، وهو التمثيل بالمضيلة والأعراض .

فيأبها الرجال المقلاء حاربوا هذه الخجى ، واطلبوا من الحكومة مصادرتها ،
(١٨ - مرشد الأنام)

وامنعوا أبناءكم وبناتكم وأزواجكم الذين يسمحون لبناتهم وأبنائهم من أن يدخلوا هذه المواخير ليخرجوا منها ، وقد أراقوا آخر قطرة من ماء الحياء ، وآخر درهم من أموالهم .

وأنت أيها الشاب الناهض أكثر تبعة إذا أنت تهاونت في محاربة تلك المفاسد ، فإربها بالابتعاد عنها ، واعلم بأنها عدوك الذي يضحكك ليضحك منك ، إنها العدو الخطر الذي يلبس لك ثوب الرياء والنفاق ، والدافعة لصرف مالك وعقلك وشرفك ؛ وكن أيها الشاب الناهض قائد الجمهور في طريق الرقى ، واصعد به أوج الكمال ، وكن سدًا منيعاً يحول بينه وبين السفلة والرعاع الذين يسطون على ماله وعرضه .

وأنتن يانساء مصر - يا أمهات بناتنا الكريمات ، ويا أخواننا العزيزات ، ويا زوجاتنا المحبوبات ، ويا بناتنا الغاليات ، أسألكن بحرمة الدين والشرف والعفاف الاحتفاظ بما عرف العالم عنكن من خصلة الفضيلة والشرف .

أسألكن أن ترأى بنفوسكن عن غشيان هذه المسارح المفسدة للأخلاق ، وأن تزجرن أزواجكن وأخواتكن وأبنائكن وبناتكن من غشيانها لأنها سموم الأخلاق ، وقبر الفضيلة ، والله يوفقكن لما فيه صلاح حالكن ، وصلاح أسرتهن .

٣ - دور التمثيل الهاممت بالصور المتحركة

السينما وما يحصل فيها من اختلاط الرجال بالنساء

هذه البدعة من الخترعات الحديثة التي جاءت مصر من أمريكا وأوربا ، وهي بدعة لا تقل ضرراً عن دور التمثيل الهزلى ، بل هي أشد فتكاً وأكثر خطراً بالأخلاق ، حيث تعرض فيها الروايات الغرامية بأشكالها الطبيعية وصورها المتحركة ، وهي بذلك مدارس عملية لتمثيل الرذيلة حيث يتعلم فيها الشاب والفتاة كيف يسرق؟ وكيف يحب ويعشق؟ وكيف يفسق؟ أوترى المرأة مالم تكن لتراه من قبل من ضروب الخلاعة ، وأساليب الغواية ، والعشق والغرام وغير ذلك مما ترغب فيه المدنية الحديثة ، فلا يعود النساء إلا وقد تأثرت نفوسهن من رؤية المناظر المهيجة المحركة للمواطن والشعور مما يندى له وجه الحياء خجلاً؛

كما أن الرجل لا يعود من حفلات السينما إلا وقد علمت نفسه بحوادث ومناظر تأخذ بلبه ،
وتؤثر في مجموع أعصابه ؛ وفي هذا من الخطر الأدبي والمادى على مجموع الأمة المصرية
مالا يخفى على كل عقل رشيد ، ذى رأى سديد .

ويسرنى أن أسجل هنا أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد أعدت مشروع لأئحة جديدة
للملاهي العامة ، اشترطت فيها أن لرجال البوليس حق إخلاء المحال العامة وإطفاء أنوارها
إذا جعلت فيها مناظر تخالف الآداب ، أو أفوال يجرمها القانون ، أو حدثت أمور
مخالفة للنظام .
الأهرام في ٥ / ١١ / سنة ١٩٤٢

حكم الشريعة الغراء في المرأة التي تزتكب الفاحشة (الزنا)

إن الله سبحانه وتعالى ينهى عن الفحشاء (الزنا) لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)
التوحيد والإنصاف (وَالإِحْسَانِ) أداء الفرائض ، أو أن تعبد الله كأنك تراه (وَإِيتَاءِ)
إعطاء (ذِي الْقُرْبَى) القرابة (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ) الزنا (وَالْمُنْكَرِ) شرعاً من الكفر
والمعاصي (وَالْبَغْيِ) الظلم للناس (يَعْظُمُكُمْ) بالأمر والنهي (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)
تتعظون ؛ وهذه أجمع آية في القرآن للخير والشر .

وأول ما نهى من النساء نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : في سورة الأحزاب :
(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) أى بُيِّنَتْ ، أو هى بينة (يُضَاعَفْ لَهَا
العَذَابُ ضِعْفَيْنِ) أى يضاعف لها العذاب ضعفى عذاب غيرهن : أى مثليه (وَكَانَ ذَلِكَ
حَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) أى سهلاً (وَمَنْ يَقْنُتْ) يطع (مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا
فَنُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) أى مثل ثواب غيرهن من النساء (وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)
زيادة في الجنة (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ) كجماعة (مِنَ النِّسَاءِ) إن اتقيتن الله
فإنكن أعظم من النساء (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) للرجال الذين يرغبون في إتيان الفاحشة
منكن (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) نفاق (وَقُلْنَ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا) في غير خضوع

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أى اجلسن في بيوتكن تفضلاً وطهراً (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَى) أى ما قبل الإسلام من إظهار النساء محاسنهن للرجال ، والإظهار بعد الإسلام
مذكور في آية (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، وسبق الكلام عليها
في التبرج والزينة .

(وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ) الأئمة (أَهْلَ الْبَيْتِ) أى نساء النبي صلى الله عليه وسلم (وَيُطَهِّرَ كُمْ)
منه (تَطْهِيراً) .

وقال الله تعالى ترهيباً من الحياة الدنيا ، وترغيباً في الآخرة أى الجنة لنساء النبي :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَاكِنِي
أُتَمِّتْكُمْ) أى متعة الطلاق (وَأَسْرُحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا) أى أطلقكن من غير ضرار
(وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ) أى الجنة (فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ
مِنْكُمْ) بدار الآخرة (أَجْرًا عَظِيمًا) أى الجنة ، فاخترن الآخرة على الدنيا .

أما حكم الله في النساء عموماً اللاتي يأتين الفاحشة فمذكور في قوله تعالى في سورة
النساء : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) الزنا (مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)
أى من رجالكم المسلمين (فَإِنْ شَهِدُوا) عليهن بها (فَأَمْسِكُوهُنَّ) أى فاحبسوهن
(فِي الْبُيُوتِ) وامنعوهن مخالطة الناس (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ) أى ملائكته (أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) أى إلى أن يجعل الله هن طريقاً إلى الخروج منها ؛ أمروا بذلك أول
الإسلام ، ثم جعل هن سبيلاً يجلد البكر مائة جلدة وتغريبها عاماً ، ورجم المحصنات ، أى
اللتزوجات من النساء . وسبق الكلام عليه في جريمة الزنا .

شر النساء

المرأة التي تخون زوجها في عرضه

لاجدال في أن بغايا الأسواق (المومسات) هن شر النساء في نظر الهيئة الاجتماعية ، ولكن المرأة المتزوجة التي تخون زوجها في عرضه وهو لم يسيء إليها ، ولم يأت أسراً منكراً هي في نظر الشرع شرٌّ من بغايا الأسواق ، بل هي خطر عظيم على الإنسانية . لأن المرأة البغي لم تخف مارمتها به الأقدار ، ولم تنكر ما أصابها به طواريء الحدثنان ، بل تجهر بما تأتيه من المنكرات ، وكفاها خزيًا وعاراً أنها في منازل الذل والهوان ، وقد استوفت قسطها ذلاً وانحطاطاً من العقاب الديوى على سوء أعمالها ، ونالت من قببح سمعتها ، وسوء سيرتها ، جزاء عادلاً عما فرطت فيه من عرضها ، والإساءة إلى أهلها ؛ بخلاف المرأة المتزوجة التي لم تذق طعم ذل الاحتياج ، وتعيش متمتعة بنعيم الحياة ، وتراحم بغايا الأسواق في مهتهن القبيحة ، وتجارى بنات الهوى في خلع رداء الحياء ، وهي مستترة وراء زوجها وأولادها ، وتأتى الفاحشة في البيوت السرية وهي في غنى عن إتيانها ، وتبذل حسناتها عفواً ومجاناً لأشخاص أقل كفاءة منها ، بل ربما كانوا من خدمها أوفى حاجة إلى إحسانها ، فهي من أخط النساء بل شر النساء .

تلك المرأة الساقطة التي تستحق أن تدهس بالأقدام ، ولا يصح لزوجها أن ينظر إليها ولا إلى مالها إن كانت غنية ، بل يجب عليه إن كان حراً شريفاً من سلالة شريف ماجد أن ينبذها ويسعى في الخلاص منها ، والتزوج من غيرها ، عسى الله أن يعوضه خيراً منها . تلك المرأة تستحق اللعنة والمذمة والظعن في شرفها وكرامتها بألسنة حداد لأنها شرٌّ على الإنسانية من بغايا الأسواق .

وسبق الكلام على عقوبة المرأة المحصنة التي ترتكب جريمة الزنا في الشريعة الغراء فلا داعي لتكراره ؛ ومن الذي يمتدى على أعراض الناس وهو يعلم أن له عرضاً كأعراضهم ؟ وكيف يرضى المؤمن الحرّ الغيور أن يجنى على عرض امرأة في عصمة آخر ؟ فيشير

المداد بينها وبين زوجها وعشيرتها ، ويفسد عليه بنيه ، وتتشتت أسرة كانت تتمتع بنعمة الاجتماع والتعاون على شؤون الحياة ، وتثور العداوة بين هذا المجرم الزاني ، وبين أهل تلك المرأة الزانية ، فينتقمون منه ، ويثأرون لعرضهم الذي انتهك ، وحرمتهم التي استبيحت . وكثيراً ما يكون القتل جزاء ذلك ، فإن العرض كما هو معلوم ومشهور أغلى وأثمن من المال عند كثير من الرجال كما قال الشاعر :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

وفي كل يوم نسمع ونقرأ في الجرائد اليومية ، والمجلات الأسبوعية أخباراً بحوادث مرعبة عن القتلى والقتلة في سبيل الدفاع عن أعراضهم ، وتموج المحاكم بقضايا هذا النوع من المجرمين والسفاحين ، والمجرمات السفاحات الساقطات . نسأل الله إصلاح حال النساء والرجال .

حكم الشرع والقانون في المرأة المسلمة

التي تزوج بمسيحي

أصبحت المرأة المسلمة من عهد قريب بأفة من آفات التمدن الحديث (وما التمدن إلا قلة الدين) أصابتها في الصميم ، فخرجت بها عن حدود الدين ، حتى باعت دينها بدنياها حباً في اللذات والشهوات ، فوقعت في المنكرات ، وسعت في التزوج بمسيحي أمريكي وإجليزي وفرنسي ، وهي لا تدري أهذا حلال أم حرام ؟ ونحن لانعتبر هذا زواجاً بل فسوقاً يحرمه الشرع والقانون ، وقد عرضنا أمرها عليهما ، فأنتى كل منهما بما يأتي :

سأل سائل ما حكم الشرع والقانون في سيدة مصرية مسلمة تزوجت بشخص مسيحي وقد أنجبت منه أطفالاً ، هل يبيح الشرع الشريف لعائلتها التبرؤ منها ؟ وهل إذا كانت مستحقة في وقف يصح حرمانها منه ؟ ومن يقوم بذلك إذا كان والدها متوفى ولها إخوة وأخوات ؟ أرجو الإفادة عن حكم الشرع في حالة هذه السيدة عموماً ، وعن أسئلتى خصوصاً ، ولكم من الله حسن الجزاء .

الجواب

المسلمة التي تزوج بمسيحي تعتبر مرتدة عن دينها الإسلامي (والهياذ بالله) إذا استحلّت ذلك ، لأنها خالفت ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، واستحلّت محرّمًا مجتمعاً عليه .
وجزاء هذه المرأة أن تحبس حتى تسلم عند علماء الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة فجزاؤها القتل ، والذي يتولى هذه العقوبة هو الحاكم ، وليس لأحد سواه أن يقوم بعقابها منمّا للافتيات على الإمام ، وسدًا لباب الفوضى .

ويستثنى علماء الحنفية من ارتدت بإعلان شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنهم يقولون : إن جزاءها يجب أن يكون أكبر ، ويبيحون قتلها للإمام أيضا ، لأنها ارتكبت أمرا إنداءً ، لأنها عابت الله ورسوله بفعله شنعاء ، وفسقت عن أمر ربها .

أما تصرفاتها فإنها صحيحة إذا كانت لا تقتل ، وكسبها لورثتها ، لأن ردتها ليست سبباً لزوال ملكها ، وإن كانت ممن يقتلن كالساحرة والزنديقة ، فينبغي أن تلحق بالمرتدة في كل شيء فيزول ملكها عن مالها زوالاً موقوفاً ، فإن أسلمت عاد ملكها ، وإلا فلا يعود ؛ والكلام في هذا طويل لانحج أن نسترسل فيه ، لأن هذه الأحكام غير منغدة فلا داعي لشرحها ، وإنما ذكرنا طرفاً منها إفادةً لهذا السائل ، وإذا أراد الزيادة فعليه مراجعة كتب الفقه .
(لواء الإسلام)

العدد السابع السنة الثالثة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩

ملحوظة — هذا صحيح ، أما إذا تزوجت بشخص مسيحي أثبت إسلامه إسلاماً شرعياً أمام المحكمة وصار مسلماً حقاً ، فتكون حلالاً له وهو حلٌّ لها ، والله أعلم .

حكم نكاح غير المسلم للمسلمة

عن كتاب الإبداع المرحوم الشيخ على محفوظ

المسلمون مجمعون جميعاً على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ، ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور ، وحببتهم فيه كتاب الله تعالى ، وتشريعه المبني على بالغ الحكم . قال تعالى :

(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) .
وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء في لسان الشرع مراداً به الكفر مطلقاً كما في آية : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْضِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَفْضِرُ مَا يُؤْنِ دَلِكَ إِنْ يَشَاءُ) فإن جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لا يفتر لهم كفرهم . قال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، وجاء مراداً به كفر الوثنيين ، وهو أن يجعل لله نداً كما في قوله صلى الله عليه وسلم حينما سُئِلَ عن الشرك (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) وعليه جاء قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) . وقوله تعالى : (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا) والمراد منه هنا المعنى الأول العام ؛ فالمشرك والمشركة : الكافر والكافرة مطلقاً بدليل المقابلة في قوله تعالى : (وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ — وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ويؤيده قوله تعالى : (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) فإن لفظ الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين .

وعلى هذا فالذي أفادته الآية شيثان : تحريم المشركة الكافرة مطلقاً على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقاً .

أما العموم في الثاني فهو مراد إجماعاً ، لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص ، وللتنصيص على هذا العموم في قوله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « تَزَوَّجُوا نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ نِسَاءَ كُمْ » رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

وأما العموم في الأول فمخصص بآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية ، وإنما
حرّم تعالى نكاح الكتابية أولاً ، ثم أباحه ثانياً مراعاةً للمصلحة في الحالتين .
أما التحريم أولاً فالمصلحة المؤمنات المهاجرات بقلة الرجال وكثرتهم ابتداءً ، فحرمت
غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ » .

وأما الإباحة ثانياً فللمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم في هذا الحال ؛ فانت ترى أن
الله تعالى قد شرع ما فيه الخير في الحالتين .

وأما حكمة عدم تخصيص العموم في الثاني فلدفع المفسدة ، لأن في إباحة المؤمنة للكافر
مفاسد لا تحصى ، وذلك لأن الحكمة الإلهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء
بسببين : وهبى ، وهو الفضل في العقل والدين وسائر المواهب . وكسبى ، وهو الإنفاق
في الأموال ، وبهذا خص الرجل بمهام الأمور ، كالنبوة والرسالة والإمامة صفرى وكبرى ،
وإقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة ، وكالشهادة في كبريات القضايا ؛ ومن توابع القيام
بمهام الأمور أن للرجل حق التأديب ، ومنع زوجته من الخروج ، وعليها طاعته وامتنال أمره ،
وناهيك في وجوب طاعة المرأة للرجل قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا
أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » أخرجه الترمذى من حديث
أبي هريرة . وقال حسن صحيح .

فإذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته ، مأمورة بامتنال أمره ، وفي هذا
ولاية وسلطان له عليها ، والله تعالى يقول : (وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا) ، وحسبك ما في سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق ،
لأن المرأة ميالة إلى إرضاء زوجها مسارعة في هواه ، فقد يستميلها إلى دينه ، ويستعين على
ذلك بسلطانه ، وقبضه على خزائن الإنفاق عليها ، وإذا خرجت عن دينها سقطت عند
الله واستحقت عذابه . أضف إلى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية ، وإلى هذا

الإشارة بقوله تعالى في آخر الآية التي معنا : (أُوْتِيكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) .

فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقاً ، وهذه المقاصد غير موجودة في إباحة الكتابة للمسلم ، بل هناك ضدها ، لأنه الذي يجرها إلى دينه ، وهو الذي يهيم على ذريته ويتولى أمرهم ، لأنه صاحب الولاية عليهم دونها .
هذا هو حكم الله في موضوع زواج الكافر بمسلمة ، وعليه انعقد الإجماع ، وعلم من الدين بالضرورة ، فمنكره كافر . وعلى ولاية الأمور ومن بيدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به النكال تفادياً من الوقوع في الإثم إن أصرَّ على إنكاره .
نسأل الله الهداية والتوفيق إنه سميع قريب مجيب .

وختاماً نسأل الله العليّ القدير أن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم لقائه ، وأن يجعلنا من عباده الصالحين المخلصين ، وأن يتوفنا على الإسلام والإيمان ، وأن يحشرنا مع المقربين الأبرار ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير ؟

السيد على فكرى

ابن المرحوم السيد محمد عبد الله الحكيم

العباسية في ٧ ربيع الثاني ١٣٦٩
٢٥ يناير ١٩٥٠

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي رفع أهل طاعته بفضله ، وخفض أهل المعصية والغفلة
بعده ، والصلاة والسلام على من نصبه الله للرسالة العامة ، وعلى آله وصحبه
الذين تابعوه حرباً وسلاماً ، مع امتلاء قلوبهم بالمحبة التامة .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

(مرشد الأنام لمعرفة الحلال والحرام)

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد علي .

القاهرة في { ١٧ شوال ١٣٦٩ هـ
أول أغسطس ١٩٥٠ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠	البيع والشراء وما يحل فيهما وما يحرم .	٣	الإهداء .
٥٥	أمثلة طيبة .	٥	التعريف التام بالكتاب
	مثال الناحر الأمين .	٧	المقدمة
٥٦	مثال المشتري الأمين، ومثال التاجر الصادق .	٩	الآيات القرآنية الواردة فيها ذكر الحلال
٥٧	مثال التاجر الغش .		من ص ٩ إلى ص ١٤
	مثال آخر عن التاجر الأمين .	١٥	الأحاديث الواردة في طلب الحلال .
٥٨	مثال التاجر القانع بالربح القليل .		من ١٥ إلى ١٨
	أمثلة في الغش في التجارة .	١٩	الآيات القرآنية الواردة فيها ذكر الحرام
٦٠	خطبة في صدق التاجر وكذبه .		من ١٩ إلى ٢٨
٦٢	نصيحة إلى التجار .	٢٩	الأحاديث التي وردت في ذم الحرام .
٦٦	موعظة واعتبار للتجار لترك الاحتكار	٣٢	أكبر الكبائر المحرمة شرعاً .
	وغلاء الأسمار .	٣٥	شرح الحديث السادس عشر في الجرائم
٧٠	الطرق المحرمة لاكتساب المال .		الموقوفات المحرمات .
	١ - السرقة .	٣٧	ما جاء في الآثار والأخبار .
٧١	مثال من إقامة الحد على السارق .	٣٩	بيان حكمة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
٧٢	سيدة تتهم نجل أحد الكبار بالسرقة .		وما أهل به غير الله .
٧٣	يسرق ليحصل على إيجار بيته .	٤١	الحلال بين والحرام بين .
٧٤	وثيقة تكشف عن سرقة ١٣٥٠ جنياً .	٤٤	الموضوعات .
	٧٤ سرقات .		الحلال والحرام . طرق اكتساب المال .
٧٦	٢ - النصب والاحتيال .	٤٦	خطبة في الكسب حلاله وحرامه .
	٣ - الدجل والدجالون .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	الوجوه التي يحرم فيها صرف المال	٨١	مثال من أمثلة الدجالين .
١	١ - الزنا وتحريمه .	٨٢	٤ - الغصب أو اغتصاب الأراضي .
١٢٢	أسباب تحريم الزنا .	٨٣	مثال الرجل المغتصب .
١٢٤	المرايون يستنزفون الثروة الأهلية .	٨٤	٥ - القتل وتحريمه والنهي عنه وعقابه .
١٢٧	خطبة في الزنا .	٨٥	تحريم قتل النفس
١٢٩	٢ - الزنا وحكمة تحريمه .	٨٧	حد القتل .
١٣١	بعض خطب في النهي عن الزنا .	٨٨	حكم الشرع في جرائم الاغتيال .
١٣٣	خطبة أخرى في أضرار الزنا .	٩١	الإيمان قيد الفتك .
١٣٥	خطبة أخرى في النهي عن الزنا .	٩٣	٦ - أكل أموال الناس بالباطل
١٣٩	حد الزنا .	٩٦	خطبة في النهي عن أكل الحرام .
١٤١	حد القذف بالزنا للمحصنات .	١٠١	شرح حديث في النهي عن أكل الحرام .
١٤٣	حد قذف الزوجات (اللامات) .	١٠٤	٧ - النهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل والتطف عن أكلها .
١٤٦	٣ - كلمة في الخمر ومضارها	١٠٦	خطبة في ذم أكل أموال اليتامى بالباطل
١٤٧	حكمة تحريم الخمر .	١٠٧	٨ - وخامة الرشوة والحث على عدم قبولها
١٥٠	من خطبة في التحذير من شرب الخمر	١٠٩	تحريم الرشوة .
١٥٢	من خطبة أخرى في النهي عن شرب الخمر	١١٠	ضبط رشوة كبيرة تقدم إلى محام .
١٥٤	إنامة الحد الشرعي على شارب الخمر	١١١	شرح حديث في النهي عن الرشوة .
٢٥٥	٤ - المخدرات ومضارها .	١١٤	خطبة في الرشوة وإفسادها للأخلاق
١٥٦	النهي عن المخدرات .	١١٨	الوجوه التي يحل فيها صرف المال وإفائه .
١٥٨	٥ - الميسر ومضاره وتحريمه .		
٢٥٩	أقوال بعض الأدباء والشعراء في القمار		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٤	حول أزياء النساء .	١٦١	حكمة تحريم اليسر وأوراق المانصيب .
١٩٩	النساء العاريات وتصويرهن .		أمثلة .
٢٠١	قص الشعر للنساء .	١٦٤	١ - سوء حاقبة القمار .
٢٠٢	محادثة بين فتاة وأنها بشأن قص الشعر .	٢	٢ - زوجات يشكين أزواجهن .
٢٠٣	صور النساء العاريات .	١٦٥	العقاب القانوني على ألعاب القمار .
٢٠٥	جملة عنيفة على نشر الصور الخليعة .	١٦٨	من خطبة في التحذير من اليسر وما يتبعه .
	وعرضها من شيخ الأزهر وغيره .	١٧٠	الذي يستحل الحرام لا يؤمن بالقرآن .
٢٠٦	من رئيس الشبان المسلمين إلى رئيس الوزراء .	١٧٣	المحرمات المنهى عنها شرعاً الصادرة
٢٠٨	الأمير محمد علي يكتب إلى رئيس الوزراء		عن القلب والأذن والعين واللسان .
٢١١	مذكرة من جمعية الشبان المسلمين	١٧٣	خاتمة : رصية للمصطفى لعلي بن أبي طالب
	بمنع نشر الصور العارية .	١٧٥	نبذة في حكم الشريعة العارية
٢١٢	خطاب من بطريرك الأقباط لرئيس الوزراء		في المحرمات على النساء .
	بشأن منع نشر الصور الفاضحة	١	١ - تحريم النظر إلى الرجال الأجانب
	الخليعة .	٢	٢ - تحريم التبرج والزينة والنهي عنهما
٢١٣	المطبوعات تطلب من الصحف	١٧٦	التبرج والزينة .
	السكف عن نشر الصور العارية .	١٧٨	الفتوى الشرعية في المرأة المتبرجة .
٢١٥	صوت من الموصل حول الصور الخليعة	١٧٩	حول التبرج والزينة .
	شكر الاتحاد النسائي لعضيلة شيخ	١٨٠	حول التبرج أيضاً .
	الجامع الأزهر على طلبه منع نشر	١٨٣	لمن تتجمل المرأة ؟
	الصور العارية .	١٨٤	نصيحة أديبة للسيدات المتبرجات .
٢١٦	بعد الصور العارية ما حكم الفضيلة	١٨٥	التجمل بالأزياء والمودات .
	والشرع في الأجساد العارية ؟	١٨٨	نصيحة صحيحة .
		١٨٩	٣ - ملابس النساء وأزيائهن .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
السير خلف الجنازات .	٢٦٠	٧- اختلاط الجنسين مجلبة للعار والشين	٢٢٠
بدع المآتم .	٢٦١	٨- سوء عاقبة الاختلاط .	٢٢٥
نصيحة دينية .	٢٦٢	٩- اختلاط الشبان بالبنات وسوء عاقبته .	٢٢٨
بدعة زيارة القبور وحكم الدين فيها .		١٠- الرقص .	٢٢٩
حكم الدين الإسلامى فى بدع الجنازات والمآتم وزيارة القبور والمبيت فيها .	٢٦٥	١١- الرقص الإفرنجى .	٢٣٢
النساء وزيارة أضرحة الأولياء .	٢٦٩	٢٣٣ وصف حفلة رقص لشاهد عيان .	
الطواف حول الأضرحة والتمسح بجدرانها .	٢٧٠	٢٣٥ حول الرقص الإفرنجى أيضا .	
النساء وبدعة النذور لغير الله .	٢٧١	٢٣٨ محاربة الرقص .	
المنكرات فى الأفراح المنهى عنها .	٢٧٢	٢٣٩ حكم الشرع فى الغناء والمغنيات والرقص والراقصات .	
الملاهى المفسدة للأخلاق .	٢٧٣	٢٤٣- ١٢- تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال .	
١- دور التمثيل الهزلى .		١٣- التهتك والفجور ومحاربتهما .	
٢- دور التمثيل الصامت بالصور المتحركة .	٢٧٤	٢٤٧- ١٤- النساء والخمر والميسر .	
السينما وما يحصل فيها من اختلاط الرجال بالنساء .		٢٤٨ النساء والقمار .	
حكم الشريعة الغراء فى المرأة التى ترتكب الفاحشة .	٢٧٥	٢٥٠ لماذا لعبت المرأة القمار؟ .	
شر النساء (المرأة التى تخون زوجها فى عرضه) .	٢٧٧	١٥- النساء والدخان .	
حكم الشرع والقانون فى المرأة المسلمة التى تزوج بمسيحى .	٢٧٨	٢٥٢- ١٦- النساء والمخدرات .	
حكم نكاح غير المسلم للمسلمة .	٢٧٩	٢٥٣- ١٧- النساء والزوار .	
		٢٥٥- ١٨- النساء والجنائز والمآتم وزيارة القبور	
		٢٥٧ عادة قبيحة فيها عار وفضيحة للأمة الإسلامية المصرية .	
		٢٥٨ بدع الجنازات .	

المؤلف :

- ١ - المعاملات المادية والأدبية .
في أربعة أجزاء كل جزء على حدة
- ٢ - خلاصة الكلام في أركان الإسلام .
- ٣ - البيان الفاصل بين الحق والباطل .

تطلب من :

مكتبة مصطفى الباني الحامي وأولاده

نصر - س . ب . الفورية ٧١